

مَدَارُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرْرِ الْأَخْبَارِ الْأَيْمَّةِ الْأَطَهَارِ

مُؤَلَّفٌ

الْمَلِكَةُ الْمَلَامَةُ الْمُخْتَفِرَةُ الْأُمَمَةَ الْمَوْلَا

الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْحَمَّادِي

“قَدَسَ سَمِيئَتُهُ”

١٣٢٠ - ١١١٠ هـ

طَبِيعَةُ جَدِيدَةُ صَحِيحَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ

بِإِشْرَافِ لَجْنَةِ مَنَ الْعُلَمَاءِ

مَدَارُ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيَّةِ

76

كتاب

النواهي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الأردنية أمانة الأمانة العامة

مَجَلَّةُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرِّرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطَهَارِ

تَأَلَّفَ
الْعَلَمُ الْعَلَّامَةُ الْمُجْتَمَعَةُ الْفَخْرُ الْأُمَّةِ الْمَوْلَى
السَّيِّحُ مُحَمَّدٌ بَاقِرُ الْمَجَالِسِيِّ
« قَدَسَ سَنَهُ »

الجزء السادس والسبعون



دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الكافة الحقوق محفوظة وسُجّلة

الطبعة الثالثة المصححة

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

THE ARABIC HISTORY

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف ٥٤٠٠٠٠ - ٥٤٤٤٤٠ - ٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel: 540000 - 544440 - 455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المصحح :

الحمد لله ربّ العالمين ، و الصلاة و السلام على محمد رسولہ و آلہ الطاهرين .
و بعد : نشكر الله كثيراً و نحمده على أن وفقنا لخدمة الدين و أهله ،
و قيضنا لتصحيح هذه الموسوعة الكبرى - الباحثة عن المعارف الاسلاميّة الدائرة
بين المسلمين ، و هي بحقّ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأبرار، عليهم
الصلاة و السلام .

و هذا الجزء الذي نخرجه إلى القراء الكرام ، آخر أجزاء المجلد
السادس عشر أبواب المعاصي و الكبائر و حدودها ، و بعض أبواب الزي و التجميل
و هي الأبواب الساقطة عن طبعة الكمباني (١) التي تصدّئ لطبعها العلامة العسكري
قدّس سرّه ، و من الواجب علينا قضاء لحقّه - رضوان الله عليه - أن نسطر هنا
ما كتبته مقدمة لهذا الجزء و هو هذا :

و الحمد لله ربّ العالمين . و صلّى الله على محمد و آلہ الطاهرين
و بعد فيقول العبد المذنب الجاني محمد بن رجبعلي العسكري الطهراني
نزير سامراء - أوتيا كتابهما بيمينهما - : أن العبد الصالح الحاجّ محمد
حسن الكمباني . لمّا طبع كتاب البحار لجدنا العلامة المجلسي . قدّس

(١) سيأتي أن بهذا الجزء أيضاً لا يتم الكتاب بل هو ناقص بعد .

(د)

سرّه - لم يعثر على المجلد السادس عشر الثاني إلا على نسخة سقيمة ناقصة منها ثلاثة وستون باباً ، فطبعها على نقصها و سقمها مع المجلد السادس عشر الأوّل الذي أفردّه من المجلد الخامس عشر حيث صار ضخماً .

و إنّي لما شرعت في تأليف كتابنا الكبير مستدرك البحار ، و هو على عدد مجلّدات الأصل ستّة و عشرون مجلداً ، وفقنا الله تعالى لاتمامه ، كنت محتاجاً إلى نسخة تامّة من هذا المجلد ، لأستدرك عليه إلى أن منّ الله تعالى عليّ فعثرت على نسخة مشتملة على الأبواب الساقطة في بغداد ، فاستنسخها على سقمها المحدث المعاصر الشيخ عباس القمّي صاحب مفاتيح الجنان - طباب ثراه - و تصدّينا لطبعها و نشرها .

ولما كان الأبواب المطبوعة منه سقيمة جداً بحيث ما كاد ينفع منها ، رأيت من الواجب تصحيحها ، و لما لم يكن نسخة صحيحة نعارضها عليها ، تصدّيت لتصحيحها في مدّة أشهر بمراجعة مصادر البحار و أكثرها بمنّته تعالى موجود عندي ، و مالم يكن منها عندنا ، عارضنا المنقول عنها على الكتب التي نقلت تلك الأخبار عنها ، فجاء بحمد الله صحيحة إلاّ مازاغ عنه البصر أو كانت المصادر مغلوطة .

و كان قد سقط من المجلد الثامن عشر منه ، وهو كتاب الطهارة و الصلاة من أعمال ليلة الجمعة من النسخة المطبوعة كثير من أعمالها ، فطبع في احدى عشر صحيفة ليلحق بها ؛ وهذا المبدالصالح المذكور الذي سخط نفسه ببذل آلاف من التوامين في طبع ألف وثمانين دورة من البحار وغيرها كالامالي و الاكمال للصدوق - قدس سره - لحق عظيم على الفرقة المحقة في احياء البحار ، ولولاه لاندرس كما اندرس غيره ، وهو مدفون في أيوان الحضرة الغروبية على الثاوي بها آلاف الثناء والتحية في الحجره التي على

يسار المنارة التي على يمينها مرقد المقدس الاردبيلى قدس سره فينبغى لمن
يمر عليه أن يترحم عليه بقرائة فاتحة كما أنى ملتزم بذلك ذهاباً واياباً .

و أرجو ممن يطالع هذا المجلد الذي أتعبت نفسي في تصحيحها
أن لا ينساني من الدعاء حياً و ميتاً والحمد لله تعالى .



و أقول : و هذا الجزء الذي طبع باهتمامه .. قدس سره .. جعلناه أصلاً
لطبعتنا هذه ، فكما اعترف به قدس سره لم يكن خالياً عن السقط و التصحيف
و البياض ، فسدنا بعض هذه الخلال في طبعتنا هذه فنقول :
أما ما كان فيه من تصحيف في السند أو المتن فقد أصلحناه طبقاً للمصادر ،
من دون إيعاز إلا في بعض الموارد .

و أما ما كان ساقطاً كالجملة و الجملتين أو الكلمة و الكلمتين فقد جعلناها
في المتن و ميزناها بالعلامتين المعقوفتين [. . .] وفي بعض الموارد أشرنا في
الذيل أنها كانت ساقطة ليعرف الناظر فيها ، فإن كل مطالع و ناظر لا يوجب على
نفسه أن يراجع مقدمة المصحح .

و أما الأحاديث التي كان صدرها مسطوراً و محل ذيلها بياضاً ، فقد أتممناها
و أضفنا تمامها من نفس المصدر المتقول ، و هكذا كان سيرتنا في الآيات التي كان
المؤلف العلامة يشرّف الباب بتصديرها ، فقد نقلنا الآيات من السورة التي ذكر
اسمها في المتن ، أو أراد أن يكتبها بعد فأشار إلى وجودها في صدر الباب بقوله :
الآيات . فنقلنا الآيات من كتاب البحار من باب آخر يشبه الباب المعنون ، أو
نقلناها من القرآن الكريم ، طبقاً للأحاديث التي تبحث عن تفسيرها في
ذيل الباب .

و إنمّا أخذنا بهذه السيرة في تصحيح الكتاب- خصوصاً هذا الجزء - تكميلاً
للغرض من طبع الكتاب و تنميماً للهدف من انتشاره و تكثير نسخه ، و إلا فلا

جدوى في طبع نسخة ناقصة لاتسمن ولا تفنى من جوع .
و أما أن هذا النهج من تتميم النواقص و سدّ الخلل و الفرج سائغ جائز
مُتاب على فعله، فقد ذكرنا وجهه في مقدمة الجزء ٩٨ - حيث ابتلينا بمثل ما ابتلينا به
في هذا الجزء من تتميم البياضات .

مع أنك قد عرفت في مقدمة الجزء ٧٤ أن تسعاً من المجلدات (التي بينده
من ج ١٥ - إلى ج ٢٥ سوى ج ١٨ و ٢٢) لم تخرج إلى البياض في حياة المؤلف
قدّس سرّه ، بل هي مما أخرجها المرزا عبدالله أفندي تلميذ المؤلف إلى البياض .
فهو الذي رتب الكراسات ، و جعلها في مجلد مجلد ، و كتب لبعضها خطبة
بانشائه ، ثم كتب فهرس الأبواب مرقماً بالأعداد الهندسيّة في صدر المجلد
قبل الخطبة بخطه قدس سرّه ليكون تحديداً للأبواب، دليلاً على انتهاء الأجزاء
هناك ، بعد ما كان المؤلف - ره - يكتب عوضاً عن ذلك خاتمةً للكتاب وتاريخ
فراغه .

فمن هذا الترقيم ووجود الفهرس في صدر المجلد السادس عشر عرفنا أن
هذا الجزء - الذي بين يدي القراء الكرام - ناقص بعد و قد ذكرنا الفهرس
بتمامه في ذيل الكتاب - هذا الجزء - لتعرف النواقص ، فلو لا ذكر العلامة
المرزا عبدالله أفندي لهذه الفهارس في أوّل هذه الأجزاء ، لم نكن نعرف الناقص
من التمام ، كما هو ظاهر .

وقد نشأ من غفلته قدّس سرّه حين ترتيب الكراسات و تبويب الأبواب
خلل في الاحالة على ما تقدّم و يأتي ، كما ترى في هذا الجزء ص ١٢٧ ، يقول :
« قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و في باب الملاهي ، و البابان المذكوران
إنّما يجيئان بعد ذلك ، و في ص ١٥٧ يقول : « سيأتي بعض الأخبار في باب حدّ
الزنا ، و باب الزنا قد مرّ سابقاً ، وهذا يؤذن بأنّ ترتيبه خالف ترتيب المؤلف
سهواً و مثله كثير في سائر المجلدات .

بل . و من راجع نسخة الأصل من تلك المجلدات كما راجعنا شطراً منها

(ز)

يظهر له عياناً أن المرزا عبدالله ره قد أضرب كثيراً على عناوين الأبواب التي كان كتبها المؤلف العلامة قدس سره ، وذلك أنه لما راجع الكراسات التي سطرت فيها الأحاديث ، وجدها غير منطبقة على عنوان الباب انطباقاً كاملاً ، فضرب عليها و كتب من عند نفسه عنواناً آخر يوافق الأحاديث المنقولة في ذيله كما أنه كان يضرب على خطبة المؤلف إذا لم يجدها مناسبة وينشيء من إنشائه خطبة أخرى يذكر فيها أن هذا المجلدهو المجلد . . . من كتاب بحار الأنوار، كما ترى في مقدمة ج ٩٦ من الصورة الفوتوغرافية التي نقلناها هناك .

و هكذا قد مرّ عليك في تضايف الأجزاء ٧٠ - ٧٣ و ٩٢ - ٩٧ و غير ذلك من الأجزاء التي أظفرنا الله على نسخة الأصل ، أن كتاب المؤلف الذين عاونوه في استخراج الأحاديث و استنساخها من المصادر ، عند ما كانوا يدرجون حديثاً واحداً في أبواب شتى لمناسبتة تلك الأبواب ، قد يغفلون عن ذكر المصادر أو يبقى الحديث ناقصاً فيكتبون في هامش الصفحة : لا بدّ أن يسئل عن ذلك ملاّ ذوالفقار أو ملاّ محمد رضا أو غير ذلك .

منها لا بدّ أن يكتب الحمره (يعني محلّ البياض) ويشخص من ملاّ ذوالفقار وملاّ محمد رضا إنشاء الله ، كما في ج ١٠٣ ص ٣٠٧ « لا بدّ أن يذكر أخبار هذا الباب إنشاء الله ، كما في ج ٧١ ص ٢٣٧ « لا بدّ أن يكتب صدر هذا الخبر من الكتاب الذي نقل هذا الخبر عنه ، وليسئل ملاّ ذوالفقار ، راجع مقدمة ج ٧٠ ، وغير ذلك كثير .

فهذه هي سيرتهم في تبييض هذه المجلدات التي بقيت بعد حياة المؤلف و انتقاله إلى جوار رحمة الله - مسودّة في كراسات ، و سلكتنا نحن مسلكهم و حدونا حدوهم في سدّ الخلل و تصحيح المتن والاسناد و تكميل النواقص ، و لا حول و لا قوّة إلاّ بالله وله المنّ ، و منه التوفيق ، وعليه التكلان .

محمد الباقر البهبودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين :
وبعد يقول الفقير إلى الله الغنيّ عباس بن محمد رضا (١)
القميّ أيده الله : هذه ممّا ظفرتُ بها من الأجزاء الناقصة من البحار
السادس عشر ، أعني كتاب الزّي والتجمل منه ، ظفرت بنسخة سقيمة
في بغداد في سوق العطّارين ، قرب مقبرة الشيخ الأجلّ مولانا
أبي القاسم الحسين بن روح النوبختيّ أحد النواب الأربعة - قدّس
الله أرواحهم - فاستنسختها كما وجدتها وهي هذه :]

(١) أدرجنا هذه الخطبة و التقدمة قضاء لحقه - قدس سره - حيث
أظفرنا على هذا الجزء من الكتاب، وأما المؤلف العلامة فلم يكن لينشئ هنا
خطبة وتقدمة ، فإن هذه الابواب تنتم للمجلد السادس عشر وانما يبتدئه من
الباب ٦٨ .

((أبواب))

✽ « (المعاصي و الكبائر وحدودها) » ✽

٦٨

✽ ((باب)) ✽

✽ « (معنى الكبيرة والصغيرة وعدد الكبائر) » ✽

الايات : آل عمران : و الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَمَا ظَلَمُوا عَلَيْهِمْ وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا مِّنْهُ يَصْرُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١) .

(١) آل عمران : ١٣٥ ، والمقابلة بين قوله تعالى «فاحشة» وقوله تعالى «أو ظلموا أنفسهم» يفيد أن الفاحشة هي الزنا من الكبائر وما ظلموا أنفسهم به من الصفاير وقوله «ذكروا الله» هو ذكره الله ، وأنه قد نهى وحرم عن فعل ذلك العمل، كما روى أن ذكر الله ليس سبحان الله، والحمد لله ، ولاله الا الله والله أكبر، ولكن ذكر الله عندما أحل له، وذكر الله عند ما حرم عليه فيحول ذكره تعالى بينه وبين تلك المعصية (راجع ج ٩٣ باب ذكر الله تعالى) .

وقوله «فاستغفروا لذنوبهم» الغاء للتمقيب أي بعد ما ذكروا الله ونهيه وتوجهوا الى جنبه استحيوا واستغفروا لذلك الذنب .

وقوله «ومن يغفر الذنوب الا الله» معترضة .

وقوله «ولم يصرءوا» الخ عطف على قوله «ذكروا الله» وصفاً عليحدة للمتقين ، فكانه جعل الناس بعد اتيان الفاحشة وظلم النفس على ضربين : ضرب يذكر الله بعد فعل ←

النساء : إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريماً (١) .

حمعق : و لأذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش (٢) .

النجم : « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعْمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ » (٣) .

الواقعة : « وَكَانُوا يَصْرُفُونَ عَلَى الْحِثِّ الْعَظِيمِ » (٤) .

١ - لى : في خبر مناهى النبي ﷺ أنه قال : لا تحقرُوا شيئاً من الشر

→ المنكر فيستنفرون الله لذنبهم ، وضرب يصررون على ما فعلوا من الكبيرة أو الصغيرة وهم يعلمون أن ذلك منكر منهي عنه .

وبالمقابلة بين الاصرار والاستغفار يعلم أن الاصرار ليس هو تكرار الذنب فقط . بل هو أن يكون غير متحاش من فعل ذلك لا يبالي به أن لوفعل ذلك مراراً ، كما روى عن ابن عباس أنه قال : الاصرار هو السكون على الذنب بترك التوبة والاستغفار .

وقد روى الكليني (ج ٢ ص ٢٨٨) عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل « ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون » قال : الاصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة ، فذلك الاصرار .

(١) النساء : ٣١ ، قال المؤلف قدس سره في ج ٦ ص ٤٢ من هذه الطبعة : الاظهر أن التوبة انما تجب لما لم يكفر من الذنوب ، كالكبائر ، والصغائر التي أصرت عليها فانها ملحقة بالكبائر ، والصغائر التي لم يجتنب معها الكبائر ، فأما مع اجتناب الكبائر فهي مكفرة اذا لم يصر عليها ، ولا يحتاج الى التوبة عنها لقوله تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ، وسيأتى تحقيق القول في ذلك في باب الكبائر ان شاء الله تعالى .

أقول : لكنه قدس سره لم يوفق لذلك و بقى هذا الباب بلا تحقيق منه .

(٢) الشورى : ٣٧ .

(٣) النجم : ٣٢ .

(٤) الواقعة : ٤٦ .

وإن صغر في أعينكم ، ولا تستكثروا الخير وإن كثر في أعينكم ، فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الاستصغار (١) .

٣ - فس : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » قال هي سبعة : الكفر ، و قتل النفس ، و عقوق الوالدين ، و أكل مال اليتيم ، و أكل الربوا ، و الفرار من الزحف ، و التعرُّب بعد الهجرة ؛ و كلُّ ما وعد الله في القرآن عليه النار من الكبائر (٢) .

٣ - ب : عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : الحيف في الوضوء من الكبائر يعنى الظلم فيها (٣) .

ع : عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون مثله (٤) .

٤ - ع (٥) ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح وابن هاشم معاً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الكبائر خمس : الشرك بالله عز وجل ، و عقوق الوالدين ، و أكل الربوا بعد البيئنة ، و الفرار من الزحف ، و التعرُّب بعد الهجرة (٦) .

٥ - ثو (٧) ع (٨) ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١) أمالي الصدوق ص ٢٦٠ فيه مع الاسرار ، وما في المتن هو الظاهر .

(٢) تفسير القمي ص ١٢٤ و ١٢٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٤ وفي ط ٣٠ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٧) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١ .

محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الكبائر ، فقال : هن خمس وما أوجب الله عليهن النار قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (١) و قال : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار » ، إلى آخر الآية (٢) و قوله : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا » ، إلى آخر الآية (٣) و رمي المحصنات الغافلات ، و قتل المؤمن متمداً على دينه (٤) .

٦ - ع (٥) ل : عن القطان ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب ، عن محمد ابن عبد الله ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الكبائر سبع ، فينا نزلت ، و منّا استحلّت ، فأولها الشرك بالله العظيم و قتل النفس التي حرم الله ، و أكل مال اليتيم ، و عقوق الوالدين ، و قذف المحصنة و الفراء من الزحف ، و إنكار حقنا .

فأما الشرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل ، و قال رسول الله ﷺ فينا ما قال ، فكذبوا الله و كذبوا رسوله و أشر كوا بالله عز وجل و أمّا قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام و أصحابه .

و أمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا ، فأعطوه غيرنا و أمّا عقوق الوالدين فقد أنزل الله عز وجل في كتابه « النبي » أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أزواجه أمهاتهم » (٦) فعمقوا رسول الله ﷺ في ذريته ، و عمقوا أممهم خديجة

(١) النساء : ١٠ .

(٢) الانفال : ١٥ .

(٣) البقرة : ٢٥٨ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٩ و ١٦٠ بالاسناد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن حسان .

(٦) الاحزاب : ٦ .

في ذريتها .

وأما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة على منابرهم ، وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم طائعين غير مكرهين ، ففرّوا عنه وخذلوه ، وأما إنكار حقنا فهذا ما لا يتنازعون فيه (١) .

٧- ن (٢) ع : عن ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبدالله عليه السلام ، فلمّا سلم وجلس عنده تلاهذه الآية قوله عزّ وجلّ : «الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش» (٢) ثمّ أمسك عنه . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما أسكنك ؟ قال : أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله ، فقال : نعم ، يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله ، يقول الله تبارك و تعالى : «إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار» (٤) و بعده اليأس من روح الله لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ولا تيأسوا من روح الله إنه لا يأس من روح الله إلا الكافرون» (٥) والأمن من مكر الله لأنّ الله يقول : «ولا يأمّن مكر الله إلا القوم الخاسرون» (٦) .

ومنها : عقوق الوالدين لأنّ الله عزّ وجلّ جعل العاقّ جباراً شقيماً (٧) . و قتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤ في الهامش .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) النورى : ٣٧ .

(٤) المائدة : ٧٢ .

(٥) يوسف : ٨٧ .

(٦) الاعراف : ٩٩ .

(٧) زاد في العيون بعده : في قوله تعالى حكاية قال عيسى عليه السلام : «وبرأ

بوالدتي ولم يجملني جباراً شقيماً» . والآية في سورة مريم : ٣٢ .

« فجزاؤه جهنم خالداً فيها » إلى آخر الآية (١) وقذف المحصنات ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (٢) و « أكل مال اليتيم ظلماً لقوله عز وجل » : « إنهما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً » (٣). و الفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً فألقتنا إلى فتنة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير » (٤) .

و « أكل الربوا لأن الله عز وجل يقول : « الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » (٥) والسحر ، لأن الله عز وجل يقول : « و لقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق » (٦) . و الزنا لأن الله عز وجل يقول : « ومن يفعل ذلك يلق أثاماً - أ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً - إلا من تاب » (٧) . و اليمين الغموس (٨) لأن الله عز وجل يقول : « إن الذين يشتركون بالله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة » (٩) و الغلول : يقول الله عز وجل : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » (١٠) .

(١) النساء : ٩٤ .

(٢) النور : ٢٣ ، وفي المصدرين ذكر تمام الآية بصددها .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) الانفال : ١٦ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٦) البقرة : ١٠٢ .

(٧) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .

(٨) اليمين الغموس : التي تنفس صاحبها في الائم .

(٩) آل عمران : ٧٧ .

(١٠) آل عمران : ١٤١ .

و منع الزكاة المفروضة ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «فتكوى بها جباههم و جنوبهم» (١) و شهادة الزور و كتمان الشهادة (٢) لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «و من يكنمها فانه آثم قلبه» (٣) .

و شرب الخمر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ عدل بها عبادة الأوثان (٤) و ترك الصلاة متعمداً لأنَّ رسول الله ﷺ قال : «من ترك الصلاة متعمداً (٥) فقد بري من ذمة الله و ذمه رسوله» و نقض العهد و قطيعة الرحم لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «أولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار» (٦) .

فخرج عمرو و له صراخ من بكائه ، وهو يقول : هلك من قال برأيه ، و نازعكم في الفضل و العلم (٧) .

٧ - ع : بالاسناد المتقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قتل النفس من الكبائر لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعدَّ له عذاباً أليماً» (٨) .

(١) براءة : ٣٥ .

(٢) زاد في العيون : لان الله عز وجل يقول : «والذين لا يشهدون الزور» . والآية في الفرقان : ٧٣ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) يعني قرن بها عبادة الاوثان كما قال الله تعالى في سورة المائدة : ٩٠ يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان .

(٥) زاد في بعض النسخ : اوشىء مما فرض الله .

(٦) الرعد : ٢٥ .

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٨ و اللفظ له ، و رواه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٦٨

و قد ذكرنا في مقدمة بعض المجلدات أن المؤلف رحمه الله اذا أخرج الحديث من مصادر متعددة ، جعل لفظ الحديث من المصدر الذي يذكره أخيراً ، فلا تنقل .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٤ ، والآية في النساء : ٩٤ .

٩ - ع : بالاسناد المتقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قذف المحصنات من الكبائر ، لأن الله عز وجل يقول : « لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » ، (١) .

أقول : الظاهر أن هذين الخبرين جزءان من خبر عمرو بن عبيد فرقته على الأبواب (٢) .

١٠ - ع : في علل محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب عن جواب مسأله : حرّم الله عز وجلّ الفرار من الزحف ، لما فيه من الوهن في الدين ، والاستخفاف بالرسول والأئمة العادلة ، وترك نصرتهم على الأعداء ، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الاقرار بالربوبية ، وإظهار العدل ، وترك الجور ، وإماتة الفساد ، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل ، وإبطال دين الله عز وجلّ وغيره من الفساد .

و حرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين ، وترك الموازنة للأنبياء والحجج عليهم السلام ، وما في ذلك من الفساد ، وإبطال حقّ كلّ ذي حقّ ، لا لعلّة سكنى البدو ، و لذلك لوعرف الرجل الدين كاملاً لم يجزله مساكنة أهل الجهل للخوف عليه ، لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم ، والدخول مع أهل الجهل والتماهي في ذلك (٣) .

١١ - ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام : الكبائر محرّمة وهي الشرك بالله عز وجلّ ، و قتل النفس التي حرّم الله ، و عقوق الوالدين ، و الفرار من

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦ وآلية في النور : ٢٣ .

(٢) وهكذا ذكر بالاسناد المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عقوق الوالدين من الكبائر ، لأن الله عز وجل جعل الما عصباً شقياً ، راجع علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧ ، وفي علل محمد بن سنان المذكور تمامها

في المبين ج ٢ ص ٩٢ ، ٩٣ ، ذكر شرط آخر من الكبائر .

الزحف ، و أكل مال اليتيم ظلماً ، و أكل الربوا بعد البيئنة ، و قذف المحصنات و بعد ذلك الزنا ، و اللواط ، و السرقة ، و أكل الميتة ، و الدم ، و لحم الخنزير ، و ما أهل لغير الله به - من غير ضرورة ، و أكل السحت ، و البخس في المكيايل و الميزان ، و الميسر ، و شهادة الزور ، و اليأس من روح الله ، و الأمان من مكر الله و القنوط من رحمة الله ، و ترك معاونة المظلومين ، و الركون إلى الظالمين ، و اليمين الغموس ، و حبس الحقوق من غير عسر ، و استعمال الكبر و التجبر ، و الكذب ، و الاسراف و التبذير ، و الخيانية ، و الاستخفاف بالحج ، و المحاربة لأولياء الله عز وجل .

و الملهي التي تصد عن ذكر الله تبارك و تعالى مكروهة ، كالغناء و ضرب الأوتار ، و الاصرار على صفائر الذنوب . ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ « إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين » (١) .

قال الصدوق - رحمه الله - : الكبائر هي سبع ، و بعدها فكل ذنب كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه ، و صغير بالاضافة إلى ما هو أكبر منه (٢) و هذا

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) قال الله تبارك و تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريماً » .

قال الطبرسي : اختلف في معنى الكبيرة ؛ فقيل : كل ما أوعد الله تعالى عليه في الآخرة عقاباً و أوجب عليه في الدنيا حدا فهو كبيرة ، و قيل : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة عن ابن عباس ، و الى هذا ذهب أصحابنا فانهم قالوا : المعاصي كلها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض ، و ليس في الذنوب صغيرة ؛ و انما يكون صغيراً بالاضافة الى ما هو أكبر منه ، و يستحق العقاب عليه أكثر ، و القولان متقاربان .

و قالت المعتزلة : لا يعرف شيء من الصفائر و لامعصية الا و يجوز أن يكون كبيرة فان في تعريف الصفائر اغراءً بالمعصية لانه اذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه في فعلها و دعتة الشهوة اليها ففعلها ، و قالوا : عندا جتناب الكبائر يجب غفران الصفائر ، و لا يحسن معه ←

معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع ولا قوة إلا بالله .

المؤاخذه بها .

قال : وليس في ظاهر الآية ما يدل عليه ، فإن معناه على ما رواه الكلبي عن ابن عباس : ان تجتنبوا الذنوب التي أوجب الله فيها الحد وسمى فيها النار تكفر عنكم ما سوى ذلك من الصلاة الى الصلاة ، ومن الجمعة الى الجمعة ، ومن شهر رمضان الى شهر رمضان .

وقيل معنى ذلك : ان تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السورة من المناكح وأكل الاموال بالباطل وغيره من المحرمات من أول السورة الى هذا الموضع وتركتموه في المستقبل كفرنا عنكم ما كان منكم من ارتكابها فيما سلف . ولذا قال ابن مسعود : كل ما نهى الله عنه في أول السورة الى رأس الثلاثين فهو كبيرة .

أقول : قوله تعالى «كبائر ما تنهون عنه» ، بما أضيفت «الكبائر» الى «ما تنهون عنه» يفيد أن ما نهى الله عنه قسمان : كبائر وغير كبائر هي ببارة أخرى صغائر ، وأن من اجتنب الكبائر منها لا يؤاخذ بالصغائر ، أبدأ ، بل ولا يعاتب لقوله تعالى «وندخلكم مدخلا كريماً» . والمراد الدخول الى الجنة قطعاً من دون ارتياب ، وهذا وعد لطيف من الله تعالى بتكفير الصغائر لأن الانسان الخاطيء الظلوم الجهول لا يتأتى له أن يجتنب الصغائر ، وكل ما غلب الله على العبد فالله أولى له بالعذر .

يبقى الكلام في معرفة الصغائر من الكبائر ، فالاية بمقابلتها بين السيئات والكبائر ، وأن اجتناب الكبائر يوجب تكفير السيئات تؤذن بأن السيئات هي الصغائر ، وأنها انما تكفر عند اجتناب الكبائر ، وأما اذا كان الرجل مقارفاً للكبائر ، يؤاخذ بكلها صغائرها وكبائرهما قضية للشرط .

ولما جعل ثواب اجتناب الكبائر الدخول الى الجنة ، فبالمقابلة يعرف أن كل ما اوعده الله عليه جهنم وغذابها ونارها ، فهي كبيرة ، وما نهى عنه في القرآن الكريم ولم يوعده عليه نار جهنم ، بل ندب الى تركه من دون ايعاد بذلك فهي سيئة صغيرة . هذا ما يعطيه القرآن الكريم وقد جاء بتأييده أحاديث الفريقين ، وأما المتكلمون ←

١٢ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرائع الدين : و اجتناب الكبائر : و هي قتل النفس التي حرم الله عز وجل ، و الزنا ، و السرقة ، و شرب الخمر ، و عقوق الوالدين ، و الفرار من الزحف ، و أكل مال اليتيم ظلماً ، و أكل الميتة ، و الدّم ، و لحم الخنزير ، و ما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة ، و أكل الربوا بعد البيئته ، و السحت و الميسر ، و هو القمار ، و البخس في المكايال و الميزان ، و قذف المحصنات ، و اللواط ، و شهادة الزور ، و اليأس من روح الله ، و الأمن من مكر الله ، و القنوط من رحمة الله ، و معونة الظالمين ، و الركون إليهم و اليمين الغموس ، و حبس الحقوق من غير عسر ، و الكذب ، و الكبر ، و الاسراف و التبذير ، و الخيانة ، و الاستخفاف بالحجج ، و المحاربة لأولياء الله تعالى ، و الاشتغال بالملاهي ، و الاصرار على الذنوب (١) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته (٢) .

١٤ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى البغدادي ، عن الوشاء ، عن أحمد ابن عمير الحلبي : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته .

و الكبائر السبع الموجبات النار : قتل النفس الحرام ، و عقوق الوالدين

→ فشأنهم و ماتكم و آفئ ، أفرايت من اتخذا له هواه و أضله الله على علم . و اما حديث الاعمش و ما يأتي من مكتوب الرضا عليه السلام للمأمون و أمثاله كلها ضعيف لا يحتج به خلافاً لكتاب الله عز وجل و السنة المقطوع بها .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١١٧ ، وفي ط ٧١ .

و أكل الربوا ، و التعرُّب بعد الهجرة ، و قذف المحصنة ، و أكل مال اليتيم ، و الفرار من الزحف (١) .

١٥ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر ، عن عباد بن كثير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كلُّ شيء أوعده الله عليه النار (٢) :

أقول : سيأتي في باب شرب الخمر أنه أكبر الكبائر .

١٦ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن عبدالرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٣) .

١٧ - شي : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون » (٤) قال : الاصرار أن يذنب العبد ولا يستغفر ، ولا يحدث نفسه بالتوبة ؛ فذلك الاصرار (٥) .

١٨ - شي : عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت أنا وعلقة الحضرمي وأبو حسان المجلي وعبدالله بن عجلان نمنظر أبا جعفر عليه السلام فخرج علينا فقال : مرحباً و أهلاً ، والله إنني لأحبُّ ربحكم وأرواحكم ، وإنكم لعلى دين الله .

فقال علقة : فمن كان على دين الله تشهد أنه من أهل الجنة ؟ قال : فمكث هنيهة [ثم] قال : نوِّروا أنفسكم ، فإن لم تكونوا قرئتم الكبائر ، فأنا أشهد .

قلنا : و ما الكبائر ؟ قال : هي في كتاب الله على سبع ، قلنا : فعدتها علينا جعلنا فداك ! قال :

(١) ثواب الاعمال ص ١١٧ وفى ط ٧١ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٤) آل عمران : ١٣٥ .

(٥) تفسير المباشى ج ١ ص ١٩٨ .

الشرك بالله العظيم ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا بعد البيئنة ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، و قتل المؤمن ، وقذف المحصنة ، قلنا : مامننا أحد أصاب من هذه شيئاً ، قال : فأنتم إذاً (١) .

١٩ - شى : عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا معاذ ! الكبائر سبع ، فيما أنزلت ، ومنها استحققت ، وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقنا أهل البيت .

فأما الشرك بالله فإن الله قال فيما ما قال ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله ، وأما قتل النفس التي حرم الله ، فقد قتلوا الحسين ابن علي وأصحابه ، وأما عقوق الوالدين فإن الله قال في كتابه : والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم (٢) وهو أب لكريمتهم (٣) فقد عتقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في دينه وأهل بيته .

وأما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة على منابرهم ، وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئتنا في كتاب الله عز وجل ، وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم غير كارهين ، ثم فرأوا عنه وخذلوه ، وأما إنكار حقنا ، فهذا ممّا لا يتعاجمون فيه .

وفي خبر آخر و التعرّب من الهجرة (٤) .

[شى] : عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٥) .

٢٠ - شى : عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر [في]

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) الاحزاب : ٦ . (٣) فى المصدر : هو أب لهم .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٧ والتعاجم التناكرو والتظاهر بالمعجمة .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨ .

قول الله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ، عبادة الأوثان ، و شرب الخمر ، و قتل النفس ، و عقوق الوالدين ، و قذف المحصنات ، و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم (١) .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : « أكل مال اليتيم ظلماً ، و كل ما أوجب الله عليه النار (٢) .

[شى] : عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية أخرى عنه : « إنكار ما أنزل الله ، أنكروا حقنا ، و جحدونا ، و هذا لا يتعاجم فيه أحداً (٣) .

٢١ - شى : عن سليمان الجعفري قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم و العون لهم و السعي في حوائجهم عديل الكفر ، و النظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار (٤) .

٢٢ - شى : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : السكر من الكبائر ، و الحيف في الوصية من الكبائر (٥) .

٢٣ - شى : عن محمد بن الفضل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » ، قال : من اجتنب ما أوعد الله عليه النار - إذا كان مؤمناً - كفر عنه سيئاته (٦) .
و قال أبو عبد الله في آخر ما فسر : فاتقوا الله و لا تجترؤا (٧) .

٢٤ - شى : عن كثير النوا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر ، قال : كل شيء أوعد الله عليه النار (٨) .

٢٥ - شى : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكبائر فقال : منها أكل مال اليتيم ظلماً . و ليس في هذا بين أصحابنا اختلاف و الحمد لله (٩) .

(١-٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ .

(٧-٨) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٩ .

(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ .

٣٦ - جا : عن ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالكريم بن عمرو، وإبراهيم بن ناحة البصري جميعاً قالوا : حدثنا ميسر قال : قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام ما تقول : فيمن لا يعصي الله في أمره و نهيه ، إلا أنه يبرء منك ومن أصحابك على هذا الأمر ؟ قال : قلت : وما عسيت أن أقول ، وأنا بحضرتك ؟ قال : قل ! فأنني أنا الذي أمرك أن تقول قال : قلت : هو في النار ، قال : يا ميسر ! ما تقول فيمن يدين الله بما تدينه به ، وفيه من الذنوب ما في الناس ، إلا أنه مجتنب الكبائر ؟ قال : قلت : وما عسيت أن أقول وأنا بحضرتك ؟ قال : قل ! فأنني أنا الذي أمرك أن تقول ، قال : قلت : في الجنة .

قال : فلملك تحرج أن تقول هو [في الجنة ؟ قال : قلت : لا ، قال : لا تحرج فأنه في الجنة ، إن الله يقول : «إن تجنّبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً» (١) .

٦٩

* ((باب الزنا)) *

الآيات : الانعام: « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن (١) .
 اسرى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً (٢) .
 النور : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض
 الحيوة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم (٣) .

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) أسرى : ٣٢ .

(٣) النور : ٣٣ و عنوان الآية فى الباب بناء على ماشتهر بين المفسرين أن البغاء

المذكور فى الآية هو الزنى .

قال الطبرسى : « ولا تكرهوا فتياتكم : أى اماءكم وولايديكم وعلى البغاء أى على
 الزنا وان أردن تحصناً أى تمغفاً وتزويجاً ، عن ابن عباس ، و انما شرط ارادة التحصن
 لان الاكراه لا يتصور الا عند ارادة التحصن ، فان لم ترد التحصن بقت بالطبع ، فهذه
 فائدة الشرط .

قال : قيل ان عبدالله بن أبى كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا ، فلما نزل
 تحريم الزنا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكون اليه فنزلت الآية .

وقال فى « ومن يكرههن ، أى ومن يجبرهن على الزنا من سادتهن » فان الله من بعد
 اكراههن غفور، للمكروهات لالمكروه، لان الوزر عليه « رحيم ، بهن .

ويرد عليه أن مهر البنى أى الزانية حرام بالكتاب والسنة فكيف يصح التعبير عن
 ابتغائه بقوله تعالى « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، من دون أى نكير عليه فالصحيح - كما هو
 الظاهر بقريئة الآية المتقدمة عليها و صدر هذه الآية نفسها - أن المراد بالبغاء : مطلق الكسب
 الحلال ، ولازمه عدم التحصن : بمعنى الخروج من البيت .

فالقرآن العزيز - بعد ما ندب فى الآية المتقدمة الى نكاح العباد والاماء بقوله
 « وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، الآية ، فصل بين العباد والاماء ←

الفرقان : و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثمًا ۖ ۞ يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانًا ۖ ۞ إلا من تاب و آمن و عمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا (١) .

١ - لى : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن محمد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبد الله الشَّبابي ، عن نوف البكالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يحب الزنا و كذب من زعم أنه يعرف الله عزّ و جلّ و هو مجترىء على معاصي الله كلّ يوم و ليلة (٢) .

٢ - لى (٣) : عن الفامي ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن رباط ، عن الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام قال : برؤوا آباءكم

→ في هذه الآية ، فقال في خصوص العباد : و الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً و آتوهم من مال الله الذي آتاكم، فندب السادات الى مكاتبه العباد وان كانت مستلزمة لضرب العباد في الارض و التشاغل بالحرف و الصنایع المتعبة ، لان شأن الرجل هو ذلك ، فبالمكاتبه يصل السيد الى ما أنفقه أو أماله من قيمة العبد، و البد يصل الى مطلوبه و هو الحرية .

ثم قال في خصوص الاماء : و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء و تحصل المال بالضرب في الارض و البراز الى الاسواق ان اردن التحصن في البيوت ، لان شأن المرأة التحصن في البيوت و خدمة المنزل فلا ينبغي اكراههن على خلاف ذلك ابتغاء لحطام الدنيا الدنية ، و من يكرههن بعد هذا التنبيه و فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لا يؤاخذهم على ترك ما ينبغي من تحصينهن ، و ارتكاب ما لا ينبغي من ابرازهن الى الاسواق و اجبارهن على تحصل المال .

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٢٦ في حديث .

(٣) أمالي الصدوق ص ١٧٣ .

يبرئكم أبنائكم : و عقّبوا عن نساء النّاس تعفّ نساءكم (١) .

٣ - لى : عن ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمّه ، عن الأزدى ، عن إبراهيم الكرخي ، عن الصادق عليه السلام قال : علامات ولد الزنا ثلاث : سوء المحضر والحنين إلى الزّنا ، و بغضنا أهل البيت (٢) .

٤ - لى : عن ابن المغيرة ، عن جدّه [عن جدّه] عن السّكوني ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لا تدخل بيتاً واحده منهنّ إلاّ خرب ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والزنا (٣) .
أقول : قد مضى في الأبواب المتقدّمة بأسانيد أخرى (٤) .

٥ - فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ولا تقربوا الزّنا إنّه كان فاحشه » يقول : معصية « و مقنأ » فانّ الله يمقنه و يبغضه ، قال : « و ساء سييلاً » هو أشدّ النّاس عذاباً ، و الزنا من أكبر الكبائر (٥) .

٦ - فس : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لمّا أُسرى بي مرت بنسوان معلقات بشديهنّ فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء اللّواتي يورثن أموال أزواجهنّ أولاد غيرهم .

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اشتدّ غضب الله على امرءة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم ، فاطلع على عوراتهم ، و أكل خزائنهم (٦) .

(١) ورواه في الخصال ج ١ ص ٢٩ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٠٤ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٣٩ .

(٤) بل سيأتى في باب حرمة شرب الخمر تحت الرقم ٢ .

(٥) تفسير القمى ص ٣٨١ .

(٦) تفسير القمى ص ٢٧١ في حديث المعراج .

٧ - ل : عن أبيه ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن فضالة ، عن سليمان بن درستويه ، عن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب : إمام جائر ، و تاجر كذوب ، وشيخ زان . الخبر (١) .

٨ - ل : عن ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن اللؤلؤي ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة بني حرز الله عز وجل إلى أن يفرغ الله من الحساب : رجل لم يهّم بزنا قط ، ورجل لم يشب ماله بربا قط ، ورجل لم يسع فيهما قسط (١) .

٩ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الاصبهاني ، عن المنقري ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده ، أو أفرغ مائه في امرأة حراماً (٣) .

١٠ - فس : « و الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر و لا يقتلون النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاماً » (٤) و أثاماً و ادمن أودية جهنّم من صفر مذاب ، قدّامها خدّة في جهنّم ، يكون فيه من عبد غير الله ، و من قتل النفس التي حرّم الله ، و يكون فيه الزّناة يضاعف لهم فيه العذاب « إلاّ من تاب و آمن » إلى قوله : « فانه يتوب إلى الله متاباً » يقول لا يعود إلى شيء من ذلك باخلاص و نيّة صادقة (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ٤٠ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٥٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٥٩ .

(٤) الفرقان : ٦٨ - ٧١ .

(٥) تفسير العمى ص ٤٦٨ .

١١ - ل : عن ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم عن الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما عجت الأرض إلى الله عز وجل كعجيجها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس (١) .

١٢ - مع (٢) ل : عن ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمه ، عن الأزدى عن ابن عميرة ، عن الصادق عليه السلام قال : من شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان .

ثم قال : إن لولد الزنا علامات : أحدها بغضا أهل البيت ، وثانيها أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه ، الخبر (٣) .
أقول : مضى في باب جوامع المساوي (٤) .

١٣ - ل : عن جعفر بن علي ، عن جده علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن علي بن حسان ، عن عمه عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا أخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين (٥) .

١٤ - ل : عن الفضل بن الفضل الكندي ، عن أحمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمار ، عن مسلمة بن علي ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : معشر المسلمين إيانا كم و الزنا فان فيه ست خصال :

(١) الخصال ج ١ ص ٦٩ .

(٢) معاني الاخبار ص ٤٠٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٢ .

(٤) لا يوجد في باب جوامع المساوي .

(٥) الخصال ج ١ ص ١١٥ .

ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة : فأما التي في الدنيا : فأنه يذهب بالبهاء ويورث الفقر ، و ينقص العمر ، و أما التي في الآخرة : فأنه يوجب سحق الرب ، و سوء الحساب ، و الخلود في النار .

ثم قال النبي ﷺ : « سؤلت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم و في العذاب هم خالدون » (١) .

١٥ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً : يا علي في الزنا ست خصال : ثلاث منها في الدنيا ، و ثلاث في الآخرة : فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ، و يعجل الفناء ، و يقطع الرزق ، و أما التي في الآخرة : فسوء الحساب ، و سحق الرحمن و الخلود في النار (٢) .

١٦ - ح : عن علي بن حاتم ، عن أبي محمد النوفلي ، عن أحمد بن هلال عن ابن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : إياكم و الزنا ، فإن فيه ست خصال ، و ذكر مثله ، و فيه اللواتي ، في الموضوعين « يقطع الرزق الحلال ، و يعجل الفناء إلى النار » (٣) .

١٧ - ثو (٤) ل : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن ابن فضال ، عن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة : فأما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ، و يورث الفقر . و يعجل الفناء ، و أما التي في الآخرة فسخط الرب جل جلاله ، و سوء الحساب و الخلود في النار (٥) .

سن : محمد بن علي ، عن ابن فضال مثله (٦) .

(٢٥١) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٤) نواب الاعمال : ٢٣٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٦) المحاسن ص ١٠٦ .

أقول : قد مضى في باب [ذم] السؤال (١) عن الصادق عليه السلام أن الله أعاد شيعتنا من أن يلدوا من الزنا ، أو يولد لهم من الزنا (٢) .
 وفي باب أصول الكفر (٣) في وصيته لعلي عليه السلام : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : وذكر منها ناكح المرأة حراماً في دبرها ، و من نكح ذات محرّم منه (٤) .

١٨ - ل : عن سعيد بن علاقة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الزنا يورث الفقر (٥) .

أقول : قد مضى في باب جوامع المساوي وما يوجب غضب الله من الذنوب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : وجدت في كتاب علي عليه السلام إذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة (٦) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذنوب التي تحبس الرزق الزنا (٧) .

(١) في النسخة باب السؤال و لم نجد في البحار باباً بهذا العنوان ، نعم يأتي في ج ٩٦ كتاب الزكاة الباب ١٦ باب ذم السؤال خصوصاً بالكف و من المخالفين وما يجوز فيه السؤال .

(٢) راجع الخصال ج ١ ص ١٦٣ ، ومثله في ص ١٠٧ و ١٠٩ .

(٣) راجع ج ٧٢ ص ١٢١ .

(٤) راجع الخصال ج ٢ ص ٤١

(٥) الخصال ج ٢ ص ٩٤ .

(٦) لا يوجد في باب جوامع المساوي بل في باب علل المصائب والمعن والامراض

ج ٧٣ ص ٣٦٩ أخرجه من الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ و ج ٥ ص ٥٤١ وأمالى الطوسي ج ١

ص ٢١٤ . علل الشرايع ج ٢ ص ٢٧١ ، ثواب الاعمال ص ٢٢٥ . أمالي الصدوق

ص ١٨٥ .

(٧) راجع ج ٧٣ ص ٣٧٤ أخرجه من العلل ج ٢ ص ٢٧١ ، معاني الاخبار : ٩٦٢

الاختصاص ٢٣٨ .

١٩- ع : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرّم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأَنْفُس ، وذهاب الأَنْساب ، وترك التربية للأطْفال ، وفساد الموارِيث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد (١) .

أقول : قد مضى في باب حبّ الدنيا عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : أخبرني جبرئيل أن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام ما يجدها عاقاً ، و لا قاطع رحم ، ولا شيخ زان (٢) .

٢٠- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن عدّة من أصحابنا ، عن الميموني ، عن بشير الدهقان ، عمّن ذكره ، عن ميثم رفعه قال : قال الله عزّ وجلّ : لا أنيل رحمتي من تعرّض للأيم- ان الكاذبة ، ولا أدني منّي يوم القيامة من كان زانياً (٣) .

٢١- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يكلمهم الله عزّ وجلّ يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك جبار ، ومقلّد مختال (٤) .
شي : عن الثماليّ مثله (٥) .

١٢- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : مدمن الزنا و السرقة و الشرب كعابد وثن (٦) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) راجع ج ٧٣ ص ٢٠٣ ، أخرجه عن معاني الاخبار ص ٢٠٠ .

(٣) ثواب الاعمال ١٩٩ .

(٤) ثواب الاعمال ٢٠٠ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

٢٣ - ثو : عن ابن الوليد ، عن ابن متيّل ، عن البرقي ، عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : قال زيد بن عليّ : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة أهبّ الله ريحاً مننّة يتأذى بها أهل الجمع ، حتّى إذا همّت أن تمسك بأنفاس الناس ، ناداهم مناد : هل تدرون ما هذه الريح التي قد أذتكم ؟ فيقولون : لا ، فقد آذتنا ، وبلغت منّا كلّ مبلغ .

قال : فيقال : هذه ريح فروج الزّناة ، الذين لقوا الله بالزّنا ، ثمّ لم يتوبوا ، فالعنوهم لعنهم الله ، فلا يبقى في الموقف أحد إلاّ قال : اللهمّ العن الزّناة (١) .

٢٤ - ثو : عن ابن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن ميّكال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله عزّ وجلّ ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : منهم المرأة التي توطيء فراش زوجها (٢) .

سن : عن عثمان بن عيسى مثله (٣) .

٢٥ - ثو : عن أبيه - رحمه الله - عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقبل له : يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ؟ قال : لا ، إذا كان على بطنها سلب الايمان منه ، فاذا اقام ردّه عليه ، قال : فانه إن أراد أن يعود ؟ قال : ما أكثر من يهمّ أن يعود ثمّ لا يعود (٤) .

سن : عن ابن أبي عمير مثله (٥) .

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٤ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٣) المحاسن ص ١٥٨ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٤ .

(٥) المحاسن ص ١٠٧ .

٢٦ - ثو : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن زرارة ، عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملاً جميعاً ، وكانت النطفة واحدة ، وخلق منها الولد ويكون شرك شيطان (١) .

٢٧ - ثو : عن ماجيلويه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق ابن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بأكبر الزنا ؟ قال : هي امرأة توطيء فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلمها الله ، ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم (٢) .

سن : عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

شى : عن اسحاق مثله (٤) .

٢٨ - ثو : عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه محمد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم تحرم عليه (٥) .

سن : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى مثله (٦) .

٢٩ - ثو : بهذا الاسناد ، عن أحمد بن البرقي ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا زنا الرجل

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٢) المصدر ص ٢٣٥ .

(٣) المحاسن ص ١٠٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ وفيه اسحاق بن أبي هلال .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٦) المحاسن ص ١٠٦ .

فارقه روح الايمان ، قال : قوله عز وجل : « وأيدهم بروح منه » (١) ذلك الذي يفارقه (٢) .

سن : عن ابن فضال مثله (٣) .

٣٠ - سن : عن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن القدرّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال يعقوب لابنه : يا بني لا تزن ! فلو أن الطير زنا لتناثر ريشه (٤) .

٣١ - سن : في رواية أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثر الزنا كثر موت الفجأة (٥) .

٣٢ - سن : عن علي بن عبدالله ، عن التفليسي ، عن السمندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى موسى أني مجازلاً ببناء بسعي الأبناء إن خير فخير ، وإن شرّ فشرّ ، لا تزنوا فتزني نساءكم و من وطئ فرش امرئ مسلم وطئ فرشه ، كما تدين تدان (٦) .

٣٣ - سن : في رواية أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : لا تزن فيحجب عنك نور وجهي ، وتغلق أبواب السماوات دون دعائك (٧) .

٣٤ - سن : عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملاً جميعاً ، فكانت النطفة واحدة ، فخلق منهما فيكون شرك شيطان (٨) .

٣٥ - سن : عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : قال زيد بن علي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحاً منتنة يتأذى بها

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٣) المحاسن ص ١٠٦ .

(٤-٨) المحاسن ص ١٠٧ .

أهل الجمع حتى إذا هممت أن تمسك بأنفاس الناس ، ناداهم مناد : هل تدررون ما هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا . وقد آذتنا وبلغت منا كل المبلغ . قال : فيقال : هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ، ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله ، قال : فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال : اللهم العن الزناة (١) .

٣٦ - ضا : اعلم أن الله عز وجل حرّم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التي هي أصول هذا العالم و تعطيل الماء إثم (٢) .
و روي أن الدفق في الرّحم إثم و العزل أهون له (٣) .
و روي أن يعقوب النّسبي عليه السلام قال لابنه يوسف : يا بني لا تزن فان الطير لوزنا لتناثر ريشه .

و روي أن الزنا يسودّ الوجه ، و يورث الفقر ، و يبتر العمر ، و يقطع الرزق ، و يذهب بالبهاء ، و يقرب السخط ، و صاحبه مخذول مشؤوم .
و روي : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، فستل عن معنى ذلك ، فقال : يفارقه روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع إليه حتى يتوب .

٣٧ - شي : عن سلمان - رحمه الله - قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : الأشمط (٤) الزان و رجل مغلس مرح مختال ، و رجل اتخذه يمينه بضاعة فلا يشترى إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين (٥) .

٣٨ - شي : عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملاً جميعاً ، ثم تختلط النطفتان ، فيخلق

(١) المحاسن ص ١٠٧ .

(٢) كذا في نسخة المستدرک ج ٢ ص ٥٦٦ واستظهر في هامش الاصل «تعطيل الموارث» .

(٣) راجع المستدرک ج ٢ ص ٥٦٧ فقه الرضا : ٣٧ .

(٤) الأشمط : الذي خالط بياض رأسه سواد .

(٥) تفسير الميباشي ج ١ ص ١٧٩ .

الله منهما ، فيكون شرك شيطان (١) .

٣٩ - **ضه** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يحب الزنا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زنا بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرّة أو أمة ثم لم ينب ومات مصراً عليه ، فتح الله له في قبره ثلاث مائة باب يخرج منه حيات و عقارب و ثعبان النار يحترق إلى يوم القيامة ، فإذا بعث من قبره تأدّى الناس من نتن ريحه ، فيعرف بذلك ، و بما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار .

٤٠ - **ل** : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن سهل ، عن السياري ، عن محمد بن يحيى الخزاز عن عثمان أخبره [عن أبي عبد الله عليه السلام] قال : إن الله عز وجل أعفى شيعتنا من ست : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والأبنة ، وأن يولد له من زنى وأن يسأل الناس بكفّه (٢) .

٤١ - **ل** : أبي عن سعد ، عن البرقي ، عن عدّة من أصحابه ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما ابتلى الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع : بأن يكونوا لغير رشد . أو أن يسألوا بأكفهم ، أو أن يؤتوا في أدبارهم ، أو أن يكون فيهم أخضر أزرق (٣) .

٤٢ - **ل** : (٤) ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن ابن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع خصال لا تكون في مؤمن : لا يكون مجنوناً ، ولا يسأل على أبواب الناس ، ولا

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

يولد من الزنى ، ولا ينكح في ذبوره (١)] .

٧٠

✽ ((باب)) ✽

✽ « (حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه) » ✽

الايات : النساء : واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن^٢
أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن^٣ في البيوت حتى يتوفينهن الموت أو يجعل الله
لهن^٤ سبيلاً ✽ و اللذان يأتيا نهما منكم فأذوهما فان تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما إن^٥
الله كان تواباً رحيماً (٢) .

(١) ما بين العلامتين كان محله بياضاً أوردنا ذيل الحديث ٤٠ و الحديثين بعده
من باب ذم السؤال ج ٩٤ الباب ١٦ من كتاب الزكاة و الصدقة .
(٢) النساء : ١٥ - ١٦ .

قال الطبرسى . و واللاتى يأتين الفاحشة ، أى يفعلن الزنا و فاستشهدوا عليهن^٦
أربعة منكم ، أى من المسلمين يخاطب الحكام و الائمة و يأمرهم بطلب أربعة من الشهود
فى ذلك عند عدم الاقرار ، و قيل : هو خطاب للازواج فى نساءهم ، أى فأشهدوا عليهن^٧
أربعة منكم .

و قال أبو مسلم : المراد بالفاحشة فى الآية هنا الزنا : أن تخلو المرأة بالمرءة
فى الفاحشة المذكورة عنهن ، و هذا القول مخالف للاجماع ، و لما عليه المفسرون فانهم
أجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا .

قال : و كان فى مبدء الاسلام اذا فجرت المرأة و قام عليها أربعة شهود حبست
فى البيت أبداً حتى تموت ، ثم نسخ ذلك بالرجم فى المحصنين و الجلد فى البكرين . ←

النور : الزانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة

→ قالوا: ولما نزل قوله «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»، قال النبى (ص) : خذوا عنى ! خذوا عنى ! قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة و تبريب عام و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم .
قال : و قال بعضهم : انه غير منسوخ لان الحبس لم يكن مؤبداً ، بل كان مستنداً الى غاية ، فلا يكون بيان الغاية نسخاً له .

قال : د و اللذان يأتيانها منكم ، أى يأتيان الفاحشة و فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنهما الرجل و المرأة ، و ثانيها أنهما البكران من الرجال و النساء ، و ثالثها أنهما الرجلان الزانيان ، و هذا لا يصح لانه لو كان كذلك لما كان للثنائية معنى لان الوعد و الوعيد انما يأتى بلفظ الجمع فيكون لكل واحد منهم ، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس فأما الثنوية فلا فائدة فيها .

و قال أبو مسلم: هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما ، و الفاحشة فى الآية الاولى عنده السحق و فى الآية الثانية اللواط ، فحكم الايتين عنده ثابت غير منسوخ ، و الى هذا التأويل ذهب أهل المراق ، فلاحد عندهم فى اللواط و السحق ، و هذا بعيد لان الذى عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة فى الآية الزنا .

أقول : ظاهر الآية بقريئة قوله «الذنان يأتيانها منكم» هو قول أبى مسلم فان لفظ الثنوية و الايتان بضمير الفاحشة و ارجاعها الى الآية الاولى لا يستقيم الا على قوله فان الفاحشة ان كانت هى الزنا فقد ذكر حكم النساء فى الآية الاولى ، وبقى حكم الرجال و كان حق الكلام أن يقال : د و الذين يأتونها منكم ، فلا يصح التأويل بأنهما الرجل و المرأة تغليباً كما فى القول الاول ، و لا التأويل بأنهما البكران من الرجال و النساء لذلك ، و لا القول الثالث لما ذكره الطبرسى نفسه فلم يبق الا القول الرابع و هو قول أبى مسلم .

هذا هو الظاهر المنصوص من الايتين- حيث سمى مباشرة الرجل مع الرجل ، و ←

من المؤمنين (١) .

ص : و خذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث (٢) .

١ - ب : عن السنديّ بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهدّد فلا

→ المرة مع المرأة فاحشة ، وأمامباشرة الرجل مع المرأة وهي التي تسمى بالزنا فهي جامع بين الفاحشتين والحكم فيه ثابت بطريق أولى ، ولأن الزنا فاحشة قطعاً لقوله تعالى :
« ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلاً .

(١) النور : ٢ .

(٢) ص : ٤٤ ، و قال الطبرسى على ما حكاه المؤلف الملاءة فى ج ١٢ ص ٣٤٠

من باب قصص أيوب عليه السلام : « و خذ بيدك ضعفاً ، و هو ملء الكف من الشماريخ وما أشبه ذلك ، أى وقلنا له ذلك ، وذلك أنه حلف على امرته لامرأته لانه من قولها : ان عوفى ليضربنها مائة جلدة ، فقيل له : خذ ضعفاً بعدد ما حلفت « فاضرب به ، أى واضربها به دفعة واحدة ، فانك اذا فعلت ذلك برت يمينك « و لا تحنث ، فى يمينك .

و روى عن ابن عباس أنه قال : كان السبب فى ذلك أن ابليس لقيها فى صورة طبيب فدعته الى مداواة أيوب ، فقال : ادأويه على أنه اذا برء قال : أنت شفيقتى لا أريد جزاء سواء ، قالت : نعم ، فأشارت الى أيوب بذلك فحلف ليضربنها .

و قيل : انها كانت ذهبت فى حاجة فأبطأت فى الرجوع فضاقت صدر المريض فحلف .

و روى العياشى بإسناده أن عباد المكي قال : قال لى سفيان الثورى انى أرى لك من أبى عبدالله منزلة فأسأله عن رجل زنى و هو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ، ما يقول فيه ؟ فسأله فقال لى : هذه المسألة من تلقاء نفسك او أمرك بها انسان ؟ فقلت : ان سفيان الثورى أمرنى أن أسألك منها ، فقال : ان رسول الله (ص) اتى برجل أحبن : قد استسقى بطنه ، و بدت عروق فخذه ، و قد زنى بامرأة مريضة ←

حد عليه (١) .

٢ - ب : بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : يجلد الزاني على الذي يوجد إن كانت عليه ثيابه فبثيابه وإن كان عرياناً فعرياناً (٢) .

و قال عليه السلام : حد الزاني أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف (٣) .

٣ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : يجلد الزاني أشد الجلد و جلد

فأمر رسول الله (ص) فأتى بمرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة وضربها به ضربة وخلي سبيلهما ، و ذلك قوله « وخذ بيدك ضنثاً فاضرب به ولا تحضت » .

قال المؤلف قدس سره : أقول : روى الصدوق في الفقيه بسنده الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي مثله . والحسن - محرقة - داء في البطن يعظم منه ويرم .

أقول : و هكذا ترى الحديث في الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ، و أما ما قيل ان امرأة أيوب كانت ذهبت في حاجة فأبطأت فحلف أيوب أن يضربها ، فهو ساقط ، فان ابطاعها - و ان كانت امته - لا يوجب ضربها جلدات ، فكيف بالحلف على ضربها و هو أيوب النبي الصابر على الباساء و الضراء كما قال الله عقيب ذلك « انا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب » .

و أما قول ابن عباس و قصة الطبيب المعالج فأشبهه بالخرافات الاسرائيليات ، و ما طلبه الطبيب المعالج لا يوجب ضربه جلدات فكيف بامرأة أيوب مع حنينها على زوجها ، و الظاهر من الآية الشريفة حيث كان ابرار قسمه عليه السلام معلقاً على عاقبته ، أنها شنت على أيوب عليه السلام بأنّه ابتلى بداء لادواء له - وهو الجذام على ما قيل - وأن الله ليس بشافيه أبداً ، فحلف لئن شفاني الله لاضرربك خمسين جلدة أو مائة جلدة مثلاً .

(١) قرب الاسناد ص ٣٧

(٢) قرب الاسناد ص ٨٨ ، و في ط ٦٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٩ .

المغفري بين الجلدتين (١) .

٤ - فس : « الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » هي ناسخة لقوله : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » إلى آخر الآية « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » يعني لا تأخذكم الرأفة على الزاني و الزانية في الله « إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر » في إقامة الحد عليهما .

و كانت آية الرّجم نزلت «الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة نكالا من الله و الله عليم حكيم » .

و في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « و ليشهد عذابهما » يقول ضربهما « طائفة من المؤمنين » يجمع لهما الناس إذا جلدوا (٢) .

٥ - فس : و الزنا على وجوه و الحدّ فيها على وجوه ، فمن ذلك أنّه أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحدّ .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام جالسا عند عمر ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فأقم أنت عليهم الحكم ، فقدّم واحدا منهم فضرب عنقه ، و قدّم الثاني فرجمه ، و قدّم الثالث فضربه الحدّ ، و قدّم الرابع فضربه نصف الحدّ ، و قدّم الخامس فعزّزه ، و أطلق السادس .

فمعجب عمر و تحيّر الناس ، فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ، ليس منها حكم يشبه الآخر ؟ فقال : نعم أمّا الأوّل فكان ذمياً زنى بمسامة فخرج عن ذمته فالحكم فيه السيف ، و أمّا الثاني فرجل محصن زنى رجمناه ، و أمّا الثالث فغير محصن فحددناه و أمّا الرابع فعبد زنى ضربناه نصف الحدّ ، و أمّا الخامس فمجنون مغلوب في عقله عزّرناه (٣) .

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٢) تفسير القمي ص ٤٥٠ .

(٣) تفسير القمي : ٤٥١ .

أقول : في تفسيره الصغير ستة مكان خمسة في الموضوعين ، و بعد قوله : « وقدّم الخامس فعزّزه » قوله : « وأطلق السادس » و مكان قوله « خمس عقوبات » قوله : « خمسة أحكام و إطلاق واحد » و آخر الخبر هكذا « وأمّا الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فأدّ بناءه » و أمّا السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف .

٤- فس : عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ، و لا تقبل له شهادة أبداً إلاّ بعد النوبة ، أو يكذب نفسه ، و إن شهد ثلاثة و أبى واحد يجلد الثلاثة ، و لا تقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة ، و من شهد على نفسه أنّه زنى لم تقبل شهادته حتّى يعيدها أربع مرّات (١) .

٧- فس : عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبك جنة ؟ فقال : لا ، فقال : فنقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، فقال له : ممّن أنت ؟ فقال أنا من مزينة أو جهينة ، قال : اذهب حتّى أسأل عنك ، فسأل عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح مسلم .

ثمّ رجع إليه فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني ! فقال عليه السلام : ويحك ألك زوجة ؟ قال : نعم ، فقال : كنت حاضرها أو غائبا عنها ؟ قال : بل كنت حاضرها ، قال : اذهب حتّى ننظر في أمرك ، فجاء الثالثة فذكر له ذلك فأعاد عليه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب ، ثمّ رجع في الرابعة وقال : إنّي زنيت فطهرني فأمر أمير المؤمنين عليه السلام : أن يجلس .

ثمّ نادى أمير المؤمنين : أيّها الناس إنّ هذا الرّجل يحتاج إلى أن نقيم عليه

حدّ الله ، فأخرجوا متنكّرين ، لا يعرف بعنكم بعضاً ، ومعكم أحجاركم ، فلمّا كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام بالفلس ، و صلى ركعتين ، و حفر حفيرة ووضعه فيها ، ثمّ نادى أيّها النّاس إنّ هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده الله حقّ مثله ، فمن كان عنده الله حقّ مثله فليصرف ، فإنّه لا يقيم الحدّ من الله عليه الحدّ .

فانصرف الناس ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام حجراً فكبّر أربع تكبيرات فرماه ثمّ أخذ الحسن عليه السلام مثله ، ثمّ فعل الحسين عليه السلام مثله ، فلمّا مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام وصلى عليه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ألا تغسله ؟ قال : قد اغتسل بماء هو منها طاهر إلى يوم القيامة .

ثمّ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يا أيّها النّاس من أتى هذه القاذورة فلييب إلى الله فيما بينه وبين الله ، فوالله لتوبته إلى الله في السرّ أفضل من أن يفضح نفسه و يهنك ستره (١) .

٨ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن عليّ عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل : إنّها زنيّت ، فذكرت المرأة أنّها بكر فأمرني النبي صلى الله عليه وآله أن آمر النساء أن ينظرن إليها ، فنظرن إليها فوجدنها بكراً ، فقال عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله ، و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا (٢) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٣) .

٩ - ن : بهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا سئلت المرأة من فجبر بك ؟ فقالت : فلان ، نهرت حدّين حدّاً لفريتها و حدّاً لما أقرت عليّ

(١) تفسير القمى ص ٤٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ وكان رمز الاصل ل للمخالف .

(٣) صحيفة الرضا (ع) ص ١٣ و ١٤ .

نفسها (١) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٢) .

١٠ - ع : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن الجاموراني عن ابن البطائني ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزنا أشرف أم شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ قال : يا إسحاق الحد واحد أبداً ، وزيد هذا التضييعه النطفة و لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به (٣) .

١١ - ع (٤) ن : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : علّة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرة الزنا ، واستلذاذ الجسد كلّ به ، فجعل الضرب عقوبة له ، وعبرة لغيره ، وهو أعظم الجنايات (٥) .

١٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد رفته عن أبي عبد الله عليه السلام : الشيخ والمحصنة إذا زنيا فارجموهما البتة ، لأنّهما قد قضيا الشهوة ، وعلى المحصن والمحصنة الرجم (٦) .

١٣ - ع : [عن ابن الوليد ، عن ابن أبان] عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانّهما قد قضيا الشهوة (٧) .

١٤ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرحم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج ، قال : وقال : لا أحبّ

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) صحيفة الرضا (ع) ص ١٤ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

أن أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنا ، أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد (١).

١٥ - ع : عن أبيه [عن الحميري] عن ابن عيسى ، عن عليّ بن أشيم عن رواه من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قيل له : لم جعل في الزنا أربعة من الشهود ؟ وفي القتل شاهدان ؟ فقال : إن الله عز وجل أحلّ لكم المتعة ، وعلم أنها ستنكر عليكم ، فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ، لولا ذلك لأتت عليكم وقلّ ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد (٢) .

١٦ - [ن] (٣) ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : جعلت الشهادة أربعة في الزنا ، واثنتان في سائر الحقوق ، لشدة حرص المحصن ، لأنّ فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة ، لما فيه من قتل نفسه ، وذهاب نسب ولده ، وفساد الميراث (٤) .

١٧ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة رجل : أنه ترجم المرأة ويضرب الرجل الحدّ : وقال : لو علمت أنك علمت به لفضحت رأسك بالحجارة (٥) .

١٨ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن عليّ بن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن حماد (٦) عن أبي حنيفة

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ ، و الرواية ههنا مرسله ، ولكنه ذكرها في

الفتحية ج ٤ ص ١٥ وأسنده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عنه عليه السلام .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٦ ، وفيه حد المحصن ، بدل حد المحصن .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ ، والحصب رميه بالحصباء و الجنادل ، و

فيه القتل .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٦) في المصدر المطبوع : عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد ، عن

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيهما أشد ، الزنا أم القتل ؟ قال : فقال : القتل
قال : فقلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة ؟ فقال
لي : ما عندكم فيه يا أبا حنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله
أخرج في الشهادة كلمتين على العباد ، قال : قال : ليس كذلك يا أبا حنيفة ، ولكن
الزنا فيه حدان ، ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد ، لأن الرجل
والمرءة جميعاً عليهما الحد ، والقتل إنما يقام الحد على القاتل و يدفع
عن المقتول (١) .

١٩ - ب : عن علي ، عن أخيه قال : سألته عن رجل تزوج بامرأة ولم
يدخل بها ، ثم زنى ، ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ، ويحلق رأسه ، وينقى سنة (٢) .
وسألته عن رجل طلق أوبانت امرأته ثم زنى ، ما عليه ؟ قال : الرجم (٣) .
و سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم ؟ قال :
نعم (٤) .

٣٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن
الحسن بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل
إذا هو زنى وعنده السرية (٥) و الأمة يطأهما ، تحصنه الأمة تكون عنده ؟

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٤٧ .

(٥) السرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة - الامة التي بوأتها منزلا ، و هو
فعلية منسوبة الى السر - و هو الجماع أو الاخفاء - لان الانسان كثيراً ما يسرها ويسترها
عن حرتة ، و انما ضمت سينه لان الابنية قد تغير في النسبة خاصة كما قالوا في النسبة
الى الدهر دهري و الى الارض السهلة سهلى ، و الجمع سرارى ، و قيل انها مشتقة من
السرور ، لانه يسر بها ، يقال : تسررت جارية و تسريت ايضاً كما قالوا تظننت وتظنيت
قاله الجوهري .

فقال : نعم ، إنَّما ذاك لأنَّ عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ فقال : لا ، إنَّما هو على الشيء الدائم عنده (١) .

قال الصدوق : جاء هذا الحديث هكذا ، فأوردته كما جاء في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة ، والذي أفتى به وأتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني به ابن الوليد ، عن الصَّغار ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحصن الحر المملوكة ، ولا المملوك الحرَّة (٢) .

و ما رواه أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر عن ابن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، أمحصن ؟ قال : لا ، ولا بالأمة (٣) .

و ما حدثني به ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء و ابن بكير ، عن محمد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي وليدة امرأة بغير إذنها ، فقال عليه السلام : عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة ،

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٧ . ورواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ١٧٨ والشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٠ و زاد بين السؤالين وقلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يبطأها ؟ فقال : لا يصدق .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٢ ، وفي الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ وحمله على أن المراد به أن المملوك و المملوكة لا يحصنان بالحر و الحرَّة ؛ بحيث يجب على المملوك الرجم ، لان ذلك لا يجب عليه على حال ، بل عليه الجلد فهو نفى لاحصان خاص .

(٣) ذكره في الفقيه ج ٤ ص ٢٩ و رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٦ . ورواه الصدوق في الملل ج ٢ ص ١٨٨ بسند آخر ، قال : حدثني محمد بن الحسن - ره - عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا قلت : يفرق بينهما اذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال لا و زاد فيه ابن أبي عمير : ولا يحصن بالأمة .

قال : و لا يرجم إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة (١) و لا تحصنه (٢) الأمة و اليهودية و النصرانية إن زنى بالحرّة ، و كذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إذا زنى يهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرّة (٣) .

٢١- ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و حفص بن البختري عمّن ذكراه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينزوّج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنا ذلك على الشيء الدائم (٤) .

٢٢- ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن أيوب عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحدّ ، و تجلد المرأة الحدّ كاملاً قيل : فان كانت محصنة ، قال : لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرّك ، ولو كان مدرّكاً لرجمت (٥) .

٢٣- ع : عن ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن محمد بن الحسين

(١) زاد الشيخ في التهذيبين : فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فان عليه الرجم .

(٢) في التهذيبين : وقال : وكما لا تحصنه . . . كذلك لا يكون عليه حد المحصن .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٨ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣ الاستبصار

ج ٤ ص ٢٠٥ ، و حمله على ما اذا كن عنده بعقد المتعة .

أقول : المسلم عندي من مذهب أهل البيت عليهم السلام ان المسلم لا يجوز له ان ينكح الامة و لا اليهودية و النصرانية ، الا بالمتعة - اعنى النكاح غير الدائم - فعلى ذلك لا يثبت الاحصان الا ان يكون عنده حرّة أو مملوكة ملك يمين يندو عليها و يروح ، وأما نكاح المتعة سواء كان بالحرّة أو الامة أو الكتابية ، فلا يحصل به الاحصان و لعل الله ان يوفق و يتبيح لنا موضعا نبحث عن ذلك مستوفى .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن ابن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً ، قال : تجلد مائة لقتلها ولدها ، و ترجم لأنها محصنة (١) .

٣٣ - ع : عن الحسن بن كثير (٢) عن أبيه قال : لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية (٣) فكان الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام . فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب ، قال : فرموها حتى ماتت ، قال : ثم أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعبها .
قال : فلمّا رأى ذلك نادى مناديه : أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها ، فإنها لا يقام حدٌّ إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدّين بالدّين ، قال : فوالله ما تحرك شفة لها (٤) .

٣٥ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمه ، عن الكوفي ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دمان في الاسلام لا يقضى فيهما أحد بحكم الله عزّ وجلّ حتى يقوم قائمنا : الزاني المحصن يرحمه ، و مانع الزّكاة يضرب عنقه (٥) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) في المصدر : و بهذا الاسناد ، عن الحسن بن كثير ، و الاسناد قبله هكذا : محمد بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين بن أبان و رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ، و رواه الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧ مرسل .

(٣) في الاصل سراجة ، و في التهذيب سراقة ، و كلاهما سهو ، و الصحيح كما عن الصدوق سراحة ، قال في القاموس : في مادة شرح : و كسراقة همدانية أقرت بالزنا عند علي - عليه السلام - وهكذا ذكره ابن قايماز في المشتبه : ٣٩٣ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ ، و مثله في دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٢١ ، و روى مثله في الخصال هكذا : ابن موسى ، عن حمزة ابن القاسم ، عن محمد بن عبدالله بن عمران ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن علي ←

٣٦ - سن : عن اليقطيني^١ عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجم حدّ الله الأكبر ، و الجلد حدّ الله الأصغر (١).

٣٧ - سن : عن علي^٢ القاساني عمّن حدّته ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري^٣ عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال سعد بن عبادة : رأيت يا رسول الله إن أنا رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله ؟ قال : يأسعد فأين الشهود الأربعة (٢) .

٣٨ - سن عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرق قد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ، يا سعد رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقال : كنت أضربه بالسيف .

قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يأسعد؟ فقال سعد : قالوا لي : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تفعل به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد فكيف بالشهود الأربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل ؟ فقال : نعم ، لأن الله قد جعل لكل شيء حدّاً ، و جعل عليّ من تعدّي الحدّ حدّاً (٣) .

٣٩ - سن : عن عمرو بن عثمان ، عن علي^٤ بن الحسن بن رباط ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال قوم من الصحابة لسعد بن عبادة : ما كنت صانعاً برجل لو وجدته على بطن امرأتك ؟ قال : كنت و الله ضارباً رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : من هذا الذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد ؟ فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بخبرهم ، وما قال سعد .

→ ابن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال : لو قد قام القائم لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله : يقتل الشيخ الزاني . ويقتل مانع الزكاة ، و يورث الاخ أخاء في الاغلة راجع ج ١ ص ٨٠ و ٨١ .

(١) المحاسن : ٢٧٣ .

(٢) (٣٥٢) المحاسن ص ٢٧٤ .

فقال النبي ﷺ: يا سعد! فأين الأربعة الشهداء الذين قال الله تعالى؟ فقال: يا رسول الله مع رأي عيني و علم الله فيه أنه قد فعل؟ فقال النبي ﷺ: و الله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله ، إن الله قد جعل لكل شيء حداً ، و جعل على من تعدى حداً من حدود الله حداً ، و جعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين (١) .

٣٠ - سنن : عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن موسى ﷺ : أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفرة ، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال : يرد ، ولا يرد ، قلت : فكيف ذلك ؟ قال : إن كان هو أقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما أصيب بشيء من الحجارة لم يرد ، و إن كان إنتما قامت عليه البيئنة و هو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد .

و ذلك أن مالك بن ماعز بن مالك (٢) أقر عند رسول الله ﷺ فأمر به أن يرحم ، فهرب من الحفرة ، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعلقه به فسقط فلققه الناس فقتلوه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : هلا تركزتموه يذهب إذا هرب ، فانتما هو الذي أقر على نفسه ، و قال : أما لو أنني حاضركم لما طلبتم ، قال : ووداه رسول الله ﷺ من مال المسلمين (٣) .

٣ - سنن : عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عم من حدّثه ، عن عمر

(١) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٢) كذا في المصدر المطبوع أيضاً ، والصحيح ماعز بن مالك كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٥ ، و هكذا في مشكاة المصابيح ص ٣١٠ و ٣١١ ط كراچی ، وقد عنوانه في اسد الغابة ج ٤ ص ٢٧٠ و قال : ماعز بن مالك الاسلمى هو الذى أتى النبي (ص) فاعترف بالزنا فرجمه ، روى حديث رجمه ابن عباس و بريدة و أبوهريرة .

(٣) المحاسن : ٣٠٦ .

ابن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني ، هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملك الذي لم يبن بأهله ، ولا صاحب المنعة ، قلت : ففي أي حد سفره ولا يكون قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن (١) .

٣٣ - سن : عن أبيه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران ابن ميثم ، عن أبيه - أو عن صالح بن ميثم ، عن أبيه - قال : أتت امرأة مجح (٢) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين طهرني ! إنني زنيت فطهرني طهرك الله ؛ فإن عذاب الدنيا أيسر علي من عذاب الآخرة ، الذي لا ينقطع .

فقال لها : مما أطهرك ؟ فقالت : إنني زنيت فقال لها : أذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : ذات بعل ، قال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ، أم غائب ؟ قالت : بل حاضر ، فقال لها : انظقي فضعي مافي بطنك ، فلمّا ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه ، فقال : اللهم ! إنها شهادة .

فلم تلبث أن عادت إليه المرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ! إنني قد وضعت فطهرني ، قال : فتجاهل عليها و قال : يا أمة الله أطهرك ممّا ذا ؟ قالت : إنني

(١) المحاسن ص ٣٠٧ .

(٢) هذا هو الصحيح كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٦ ، ونقله في البحار ج ٤٠ ص ٢٩٠ و هكذا في التهذيب ج ١٠ ص ٩ ، وأخرجه في الوسائل ج ١٨ ص ٣٧٧ الطبعة الحديثة .

و المجح : هو الحامل المقرب التي دنا ولادها كما في النهاية ، وقال في اللسان : أجمت المرأة : حملت فأقربت وعظم بطنها فهي مجح ، وأصله في السباع ثم عم ، وفي الحديث و أنه مر بامرأة مجح ، و قال في الصحاح : أجمت المرأة حملت ، و أصل الاجحاح للسباع قال أبو زيد : قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فأقربت وعظم بطنها : قد أجمت ، فهي مجح .

فما في المصدر المطبوع و ذيله و سائر النسخ التي أشار إليها تصحيف .

زيت فطهرني ! قال : أودات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت نعم ، قال : فكان زوجك حاضراً إذ فعلت [ما فعلت] ؟ أو كان غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقني حتى ترضعه حولين كاملين ، كما أمر الله .

فانصرفت المرأة ، فلمّا صارت حيث لا تسمع كلامه ، قال ﷺ : اللهم شهادتان .

قال : فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني ! قال : فتجاهل عليها وقال : أطهرك ممّازا ؟ قالت : إنني زيت فطهرني ! قال : أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان بعلك غائباً عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتردّي من السطح ، ولا يتهوّر في بئر ، فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم ثلاث شهادات .

قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال : ما يبكيك يا أمة الله ؟ فقد رأيتك تخنلنين إلى أمير المؤمنين تسألينه أن يطهرك ؟ فقالت : أتيته فقلت له ما قد علمتموه ، فقال : اكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتردّي من سطح ، ولا يتهوّر في بئر ، ولقد خفت أن يأتي عليّ الموت ، ولم يطهرني ، فقال لها عمرو : ارجعي فأنا أكفله .

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين ﷺ بقول عمر ، فقال لها أمير المؤمنين ﷺ : وهو يتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين إنني زيت فطهرني ! قال : ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فغائب عنك بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً .

قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات فانتك قد قلت لبيّك فيما أخبرته به من دينك : يا محمد من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندني ، و طلب مضادّتي ، اللهم فإنتي غير معطلّ حدودك ، و لا طالب مضادّتك و لا معاندتك ، و لا مضيّع لأحكامك ، بل مطيع لك ، و متّبع

سنة نبيك .

قال : فنظر إليه عمرو بن حريث فكأنما تفتقأ في وجهه الرمان فلما رأى ذلك عمرو ، قال : يا أمير المؤمنين إنني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذ كرهته فأنني لست أفعل ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : بعد أربع شهادات لتكفلته و أنت صاغر ذليل (١) .

ثم قام أمير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر ، فقال : يا قنبر ! ناد في الناس و الصلاة جامعة ، فنادى قنبر في الناس ، فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله

(١) يشبه تلك القصة ماورد في الحديث عن بريدة بد حديث ماعز بن مالك قال :

ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقالت : يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله و توبى اليه ، فقالت : تريد أن تردني كمارددت ماعز بن مالك ؟ انها حبلى من الزنا فقال : أنت ! قالت : نعم ، قال لها : حتى ترضى ما فى بطنك .

قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي (ص) فقال : قد وضعت الغامدية فقال : اذاً لانرجعها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار فقال : الى رضاعه يا نبي الله قال : فرجمها .

وفى رواية أنه قال لها : اذهبي حتى تلدى ، فلما ولدت قال : اذهبي فارضيه حتى تفضميه ، فلما فضمته أتنه بالصبي فى يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فضمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها ، و امر الناس فرجموها .

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فننضح الدم على وجه خالد فسبها ، فقال النبي (ص) مهلا خالد ! فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لفقر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت ، رواه مسلم كما فى مشكاة المصابيح ص ٣١٠ وعنوانها - الغامدية فى أسد الغابة ج ٥ ص ٦٤٢ وذكر الحديث ثم قال : أخرجه أبو موسى .

فعمز عليكم أمير المؤمنين إلا خرجتم منكمرين ، ومعكم أحجاركم لا ينعرف أحد منكم إلى أحد ، حتى تنصرفوا إلى منازلكم بإنشاء الله .

فلما أصبح بكرة خرج بالمرءة وخرج الناس متنكرين ، مثلثمين بعماءهم ، وأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم ، حتى انتهى بها والناس معه إلى ظهر الكوفة فأمر فحفر لها بئر ثم دفنها إلى حقويها ، ثم ركب بغلته فأثبت رجله في غرز الركاب ، ثم وضع أصبعيه السبابتين في أذنيه ، ثم نادى بأعلى صوته فقال :

يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيته صلى الله عليه وآله عهداً عهدته محمد صلى الله عليه وآله إلى بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد ، فمن كان لله تبارك وتعالى عليه مثل ماله عليها فلا يقيس عليها الحد ، قال : فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام (١) .

٣٣ - ضا : لا تقبل شهادة النساء في الحدود إلا إذا شهدت امرأتان و ثلاثة رجال ، ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة و رجلين .

ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلا شهادة العدول ، فان شهد أربعة بالزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المغتري ، وإن شهد ثلاثة عدول وقالوا : الأن يأتاكم الرابع كان عليهم حد المغتري ، إلا أن تشهد أربعة عدول في موقف واحد (٢) .
و من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصناً كان أم غيره ، فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف ، وإن استكرهها فلا شيء عليها .

ومن زنى بمحصنة و هو محصن فعلى كل واحد منهما الرجم ، و من زنى [وهو ظ] محصن فعليه الرجم ، و عليها الجلد و تغريب سنة .

و حد التغريب خمسون فرسخاً وحد الرجم أن يحفر بئراً بقامة الرجل إلى صدره والمرءة إلى فوق ثدييها ويرجم ، فان فر المرجوم وهو المقر ترك ، وإن فر وقد قامت عليه البيئنة رد إلى البئر ورجم حتى يموت .

و روي أن لا يعتمد بالرجم رأسه ، و روي لا يقتله إلا حجر الامام ، وحد

المحصن أن يكون له فرج يقدو عليه ويروح .
 و أروي عن العالم أنه قال : لا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرّات بالزنا
 إذا لم يكن شهود ، فإذا رجع و أنكر ترك ولم يرحم .
 و لا يقطع السارق حتى يقرّ مرتين إذا لم يكن شهود ولا يحدّ اللوطي حتى
 يقرّ أربع مرّات على تلك الصفة .
 وروي أن جلد الزاني أشدّ الضرب وأنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما يقضي
 من اللذّة بجميع جوارحه .

وروي أنه إن وجد وهو عريان جلد عريانا ، وإن وجد وعليه ثوب جلد فيه .
 ٣٤ - ضا : اتق الزنا واللواط - وهو أشدّ من الزنا والزنا أشدّ منه - وهما
 يورثان صاحبهما اثنين و سبعين داء في الدنيا و الآخرة و يجلد على الجسد كلّها إلا
 الفرج و الوجه ، فان عادا قتلا ، وإن زنيا أوّل مرّة وهما محصنان ، أو أحدهما محصن
 و الآخر غير محصن ، ضرب الذي هو غير محصن مائة جلدة ، وضرب المحصن مائة ،
 ثمّ رجم بعد ذلك (١) .

قال : و أوّل ما يبدء برجمها الشهود الذين شهدوا عليهما ، أو الامام ، وإذا
 زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعاً .

٣٥ - شا : روي أنه أتني عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير -
 المؤمنين عليه السلام : هب أن لك سبيلاً عليها ، أي سبيل لك على ما في بطنها؟ و الله
 تعالى يقول « و لا تزروا زرة و زرا أخرى » (٢) فقال عمر : لاعشت لمعضلة لا يكون
 لها أبو الحسن ، ثمّ قال : فما أصنع بها؟ قال : اصطبر (٣) عليها حتى تلد ، فإذا
 ولد و وجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ ، فسري ذلك عن عمر ، و عوّل

(١) فقه الرضا ص ٣٧ .

(٢) الانعام ١٦٤ : اسرى : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، النجم : ٣٨ .

(٣) في الارشاد وهكذا نسخة الوسائل ج ١٨ ص ٣٨١ واحتط عليها ، وممناه الاحتفاظ

يقال : احتاط على الشيء ، حافظ والاسم منه الحوطة والحيطه .

في الحكم به على أمير المؤمنين (١) .

٣٦ - شا : روي أن امرأة شهدت عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس يبيع لها ، فأمر عمر برحمها ، وكانت ذات بعل ، فقالت : اللهم إنك تعلم أنني بريئة ، فغضب عمر وقال : وتجرح الشهود أيضاً ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردوها واسئلوها . فلعل لها عذراً ، فردت وسئلت عن حالها .

فقالت : كانت لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي ، وحملت معي ماء ، ولم يكن في إبل أهلي لبن ، و خرج معي خليطنا (٢) وكان في إبله لبن ، فتقد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت ، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرهاً ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، (٣) فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها (٤) .
قب : أربعين الخطيب مثله (٥) .

٣٧ - شا : روي أن مكاتبة زنت على عهد عثمان و قد عتق منها ثلاثة أرباع ، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال : تجلد منها بحساب الحرية وتجلد منها بحساب الرق ، و سئل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرق ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تجلد بحساب الرق و قد عتق منها ثلاثة أرباعها ؟ و هلاً جلدتها بحساب الحرية فانها فيها أكثر؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أجل ذلك واجب ، فأفحم زيد و خالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام و صار إلى قول زيد ، ولم يصغ إلى ما قال

(١) الارشاد : ٩٧ .

(٢) الخليط : الشريك في الماء والكلا .

(٣) البقرة ص ١٧٣ .

(٤) الارشاد : ٩٩ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٦٩ .

بعد ظهور الحجّة عليه (١) .

٣٨ - شى : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى - سيلا » (٢) قال : منسوخة و السبيل هو الحدود (٣) .

٣٩ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن هذه الآية « و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى - سيلا » [قال:] هذه منسوخة قال : قلت : كيف كانت ؟ قال : كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتاً ولم تحدث ، ولم تكلم ، ولم تجالس ، وأوتيت فيه بطعامها و شرابها حتى تموت .

قلت : فقوله : « وأجعل الله لهنّ سيلاً » ؟ قال : جعل السبيل الجلد و الرجم ، و الامساك في البيوت قال : قلت : قوله ، « واللذان يأتيانها منكم » قال : يعنى البكر إذا أتت الفاحشة التى أنتها هذه الثيب « فأذوهم » قال : يجبس « فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان تواباً رحيماً » (٤) .

٤٠ - شى : عن بعض أصحابنا قال : أتت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إننى فجرت فأجر فى حدّ الله ، فأمر برجمها و كان على أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت فى فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً ، فسألته الماء فأبى على أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسى ، فولّيت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتى غارت عيناى ، و ذهب لسانى ، فلما بلغ ذلك منى أتيته فسقانى و وقع على ، فقال له

(١) ارشاد المفيد ص ١٠٢ و ١٠١ و أخرجه فى المناقب ج ٢ ص ٣٧١ الى قوله

فأفحم زيد .

(٢) النساء : ١٥

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٧ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

علي^{عليه السلام} : هذه التي قال الله « فمن اضطرَّ [غير باغ و لا عاد ، (١) و هذه] غير باغية و لا عادية إليه ، فخلَّ سبيلها ، فقال عمر : لولا عليُّ لهلك عمر (٢) .

٤٩ - شى : في رواية سماعة ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} : إذا زنى الرجل يجلد و ينبغي للإمام أن ينقيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة ، و كذلك ينبغي للرجل إذا سرق و قطعت يده (٣) .

٤٢ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في قول الله تعالى : « تلك حدود الله فلا تعدوها و من يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون » (٤) فقال : إنَّ الله غضب على الزَّاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء فذلك قوله « تلك حدود الله فلا تعدوها » (٥) .

٤٣ - قب : أتت امرأة إلى علي^{عليه السلام} تستعدي على زوجها أنه أحبب جاريتي ، فقال : إنَّها وهبتها لي ، فقال علي^{عليه السلام} للرجل : ائمني بالبينة و إلاَّ رجمتك ، فلمَّا رأَت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرَّت أنَّها وهبتها له ، فجلدها علي^{عليه السلام} و أجاز له ذلك (٦) .

الرضا^{عليه السلام} : قضى أمير المؤمنين^{عليه السلام} في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال^{عليه السلام} : لا يجب الرجم ، إنَّما يجب الحدُّ ، لأنَّ الذي فجر بها ليس بمدرك (٧) .

(١) ما بين العلامتين أضفناه من المصدر الآية في البقرة ص ١٣٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٧ .

(٦) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

(٧) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ .

و أمر عمر برجل يمّنيّ محصن فاجر بالمدينة أن يرجم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجب عليه الرجم لأنّه غائب عن أهله ، وأهله في بلد آخر ، إنّما يجب عليه الحدّ ، فقال عمر : لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن (١) .
الأصبغ بن نباتة : إنّ عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم ، فخطأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، وقدم واحداً فضرب عقه ، وقدم الثاني فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحدّ ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ خمسين جلدة ، وقدم الخامس فعزّره .

فقال عمر : كيف ذلك ؟ فقال عليه السلام : أمّا الأوّل فكان ذميّاً زنيّ بمسلمة فخرج عن ذمّته ، وأمّا الثاني فرجل محصن زنيّ فرجمناه ، وأمّا الثالث فغير محصن فضربناه الحدّ ، وأمّا الرابع فعبد زنيّ فضربناه نصف الحدّ ، وأمّا الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعزّره .

فقال عمر : لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن (٢) .
وروي أنّه أتته بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل على ما في بطنها ؟ والله تعالى يقول : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ؟ قال : فما أصنع بها ؟ قال : احتط (٣) عليها حتّى تلد ، فإذا ولدت ووجد لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها ، فلمّا ولدت ماتت ، فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر (٤) .

ابن المسيّب : أنّه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعريّ يسأله أن يسأل عليّاً عن رجل يجد مع امرأته رجلاً يفجر بها فقتله . ما الذي يجب عليه ؟ قال : إن كان الزاني محصناً فلا شيء على قاتله ، لأنّه قتل من يجب عليه القتل .

-
- (١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .
 - (٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .
 - (٣) احتفظ عليها خ ، اصطبر عليها خ .
 - (٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٢ .

و في رواية صاحب الموطأ فقال : أنا أبو الحسن ، فان لم يقر أربعة شهداء فليعط برئته (١) .

وروي أن امرأة تشبهت لرجل بجاريته ، واضطجعت على فراشه ليلاً فوطئها ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بإقامة الحد على الرجل سرّاً ، و على المرأة جهرأ (٢) .

٤٣ - قب : جعفر بن رزق الله قال : قدّم إلى المتوكّل رجل نصراني فجزى بامرأة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم .

فقال يحيى بن أكرم : الايمان يمحو ما قبله ، و قال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، فكتب المتوكّل إلى عليّ بن محمد النقي عليه السلام يسأله ، فلمّا قرأ الكتاب كتب «يضرب حتى يموت» فأنكر الفقهاء ذلك فكتب إليه يسأله عن العلة ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم «فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمناً بالله وحده و كفرنا بما كتبنا به مشركين» (٣) السورة قال : فأمر المتوكّل فضرب حتى مات (٤) .

٤٥ - ين : عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا زنى الشيخ و الشيخة جلد كل واحد منهما مائة جلدة و عليهما الرجم ، و على البكر جلد مائة و نفي سنة في غير مصره (٥) .

٤٦ - ين ، عن سماعة و أبي بصير قالا : قال الصادق عليه السلام : لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع و الايلاج و الاخراج ، كالميل في المكحلة

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨١ .

(٣) غافر : ٨٤ و ٨٥ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٠٥ .

(٥) أخرج العلامة النوري الحديث وما يأتي بعده تحت رمز «ين» عن كتاب نوادر

أحمد بن محمد بن عيسى و قابلناها على نسخة المستدرک ج ٣ ص ٢٢٢ .

ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين .

٤٧ - ين : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرحم ، والذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينقى ، والذي قد أمك يجلد مائة وينقى ، ويقع اللعان بين الحرّ والمملوكة ، واليهودية والنصرانية ، وإن رجم يتوارثان (١) .

٤٨ - ين : عن أبي إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، سأله عن الزاني و عنده سرّيّة أو أمة يطأها ، قال : إنّما هو الاستغناء ، أن يكون عنده ما يفنيه عن الزنا ، قلت : فإن زعم أنه لا يطأ الأمة ؟ قال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده متعة ، قال : إنّما هو الدائم عنده .

و أيّ جارية زنت فعلى مولاها حدّها ، وإن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حجّ وغيره .

٤٩ - ين : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعترفت على نفسها أن رجلاً استكرهها قال : هي مثل السبيّة لا يملك نفسها ، لو شاء لقتلها ليس عليها حدّ ولا نفي .

و قضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيم فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها : أنّ لها الصّدق ، و أمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم .

٥٠ - ين : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : المغيب والمغيبة (٢) ليس عليهم ارجم إلاّ أن يكون رجلاً مقيماً مع امرأته ، وامرأته مقيمة معه ، وإذا كابر رجل امرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش ، ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش ، ولا يكون الرجل محصناً حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

وسأله عن قوله تعالى : « أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من

(١) أخرج ذيل الحديث في المستدرک ج ٣ ص ٣٦ ، و ليس فيه د و ان رجم

يتوارثان ، .

(٢) المغيب - بضم الميم - الذي غاب زوجه .

خلاف أو ينفوا من الأرض، (١) قال: ذلك إلى الامام أيها شاء فعل .
 وسألته عن النفي قال : ينفي من أرض الاسلام كلها ، فان وجد في شيء من
 أرض الاسلام قتل ، ولأمان له حتى يلحق بأرض الشرك .
 عن عبدالرحمن و سئلته عليه السلام عن الرجل إذا زنى قال : ينبغي للامام إذا
 جلد أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها إلى غيرها سنة ، وعلى الامام أن يخرججه
 من المصر ، و كذلك إذا سرق قطع يده و رجله ، و الرجل إذا قذف المحصنة
 جلد ثمانين ، حرأ كان أو مملوكاً ، و إذا زنى المملوك و المملوكة جلد كل
 واحد منهما خمسين (٢) .

٥٠ - ضا : عن أبيه قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلد ، و ذكر له أن
 علياً عليه السلام رجم و جلد بالكوفة ، فقال : لأعرف و عن الصبي يقع على المرأة قال :
 لا يجلدان و عن الرجل يقع على الصبية قال : لا يجلد الرجل .

٥٢ - بين : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى
 وسطها إذا أراد الامام رجمها ، و يرمى الامام ثم الناس بحجارة صغار ، و الزاني إذا
 جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة (٣) .

و قال : إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنني زنيت فصرف وجهه ،
 ثم جاءه الثانية فصرف وجهه ، ثم جاءه الثالثة فقال : يا رسول الله إنني زنيت
 و عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصاحبكم مس
 فقال : لا : فأقرت الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه و آله أن يرحمه ، و حفر له
 حفرة فرجموه .

فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ ، فلقية الزبير فرماه بساق بعير فتعقّل

(١) المائة : ٣٣ .

(٢) النوادر المطبوع بديل فقه الرضا : ٧٦ .

(٣) ، ، ، ٧٧ .

به وأدركه الناس فقتلوه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : ألا تر كنموه .
وقال رسول الله ﷺ لو استترومات لكان خيراً له .

٥٣ - ين : عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال :
حد الرجل في الزنا أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج ، و حد الجلد أن
يوجد في لحاف واحد ، و يحد الرجلان متى وجدا في لحاف واحد .

٥٤ - كش : عن حمدان ، عن معاوية ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير
قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن امرأة تزوجت ولها زوج ، فظهر عليها ، قال :
ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط ، لأنه لم يسأل .

قال شعيب : فدخلت على أبي الحسن ﷺ فقلت له : امرأة تزوجت ولها زوج
قال . ترجم المرأة و لاشيء على الرجل ، فلقمت أبا بصير فقلت له : إنني سألت أبا
الحسن ﷺ عن المرأة التي تزوجت و لها زوج قال : ترجم المرأة و لاشيء
على الرجل فمسح صدره وقال : ما أظن صاحبنا تناهى حكمه بعد (١) .

٥٥ - كش : عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسن ، عن
صفوان ، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال : سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل
تزوج امرأة و لها زوج ولم يعلم ، قال : ترجم المرأة و ليس على الرجل شيء
إذا لم يعلم ، فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي قال : قال لي - والله - جعفر ﷺ :
ترجم المرأة و يجلد الرجل الحد ، قال : فضرب بيده على صدره يحكها ، أظن
صاحبنا ما تكامل علمه (٢) .

(١) رجال الكشي : ١٥٣ .

(٢) رجال الكشي ص ١٥٤ ، أقول : وروى الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ .

و الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ ، عن شعيب قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة
لها زوج ، قال : يفرق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ، ماله يضرب - الى أن
قال : فأخبرت أبا بصير فقال : سمعت جعفرأ عليه السلام يقول : ان علياً عليه السلام قضى
في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك ←

.

→ علمت لفضحت رأسك بالحجارة .

أقول : اصول الحكم فى حد الزنا معلوم من الكتاب والسنة مقطوع بها بين الفريقين ، وهو الرجم على المحصن والمحصنة ، والجلد على غيرهما ، والفقهاء أن يعرف المفتى فى كل مورد حكمه الخاص به .

فمن ذلك ما مضى أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى المرأة لها بطل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلازوج فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها: أن لها الصداق، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم .

فهذه المرأة انما لحقت بقوم آخر فراراً من زوجها ، ولم يكن زوجها غاب عنها اختياراً ، فكان عليها الرجم .

ومن ذلك ما رواه فى التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ، والكافى ج ٧ ص ١٩٣ عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فقزوجت زوجاً آخر قال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتمنها منه ، وأنها تزوجت زوجاً آخر ، كان على الامام أن يحدما ويفرق بينها وبين الذى تزوجها . فالظاهر أن الرجل ماعلم أن لها زوجاً غائباً ، فليس عليه شيء كما قال أبو الحسن عليه السلام فى الحديث الثانى من خبرى الكشى . وانما كان عليها الحد لان زوجها كان غائباً عنها .

ومن ذلك ما رواه فى التهذيب والكافى عنه عن أبى عبدالله عليهما السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال : عليه الجلد ، وعليها الرجم ، لانه تقدم بعلم وتقدمت هى بعلم ، ومثله صدر الحديث الاول الذى نقل فى المتن عن الكشى .

وهذه المسئلة تفرض اذا ظهر الزوج على امراته فوجدما مع رجل آخر كما عبر فى حديث كشى وقال : «فظهر عليها» ، فادعى الرجل - فراراً من الحد - فقال : انى تزوجتها وقد قالتلى: انها أيم . فعلى المرأة الرجم لانها زنت مع حضور زوجها ، وعلى الرجل الحد - مائة سوط - لانه يدعى خلاف ظاهر الحال ، فانه ان كان الرجل يبرفها فقد تقدم بعلم ←

٥٦ - تفسير النعماني : بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن (١) عن أمير - المؤمنين عليه السلام قال : كانت شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيم بأودها حتى يأتي الموت ، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم و شتموه وأذوه وعيروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا (٢) .

→ وان لم يكن يعرفها فكيف لم يسأل عن وليها وعشيرتها أن يزوجه منها وصدقها في قولها بلا بينة .

واما القرينة على أن أبا عبدالله عليه السلام فرض المسألة هكذا قوله عليه السلام ولانه تقدم يعلم وتقدمت هي بيلم ، فالذي حدث به أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في ذيل الحديث الثاني من خبري الكشي محمول على ذلك مع أنه أبو بصير المرادى الخبيث الذي يقول: ما أظن صاحبنا تنأى حكمه بعد .

وأما حديثه الذي قال فيه : ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك علمت لفضخت راسك بالحجارة ، ففيه الوهم والخبث ، لان الفضخ - وهو كناية عن الرجم - يدور مع الاحسان وعدمه ، لا العلم ، ولو صح قوله ، لو علمت ، وهو لا يعلم ، فكيف ضربه الحد .

فالخبير ساقط من الاصل متناً و سناً ، ولا وجه للتكلف في حمل الحد على التمزير لتقصيره في التفتيش كما عن الشيخ رحمه الله .

(١) أورد رحمه الله رسالة النعماني في تفسير القرآن الباب ١٢٨ من كتاب القرآن

(ج ٩٢ ص ١ - ٩٧ من هذه الطبعة) وترى سندها في الصفحة الثالثة .

(٢) المشهور المسلم من تاريخ العرب خصوصاً عند ظهور الاسلام أن الزنا كان رائجاً

عندهم خفية وعلانية ، وكانت بمكة وطائف وغير ذلك بنايا يرفعن الرايات بذلك ويختلف الناس عندهن من دون أى نكير ، وكانوا يلحقون ولد الزنا بأبيه ، بحكم القرعة أو القافة أو رأى الزانية و اختيارها ، وحسبك من ذلك استلحاق معاوية زياداً بحكم الجاهلية بعد الاسلام بخمسين عاماً .

على أن العرب حين جاء الاسلام كانوا مفرمين بشرب الخمر والزنا يفتخرون بذلك ←

قال الله تعالى في أوّل الاسلام « و اللّٰتى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتّى يتوفينّهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سيّلاً » واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إنّ الله كان تواباً رحيماً » (١) .

فلمّا كثر المسلمون وقوي الاسلام ، و استوحشوا أمور الجاهليّة أنزل الله تعالى « الزانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة » إلى آخر الآية (٢) .

→ ويسمونهما اللطيبين وكانت قریش يرغبون ويرغبون الناس عن الاسلام بتحريمه شرب الخمر والزنا وانما كان النبي صلى الله عليه وآله عندما يأخذ البيمة من النساء بشرط عليهم أن لا يزينن كما في الآية ١٢ من سورة الممتحنة ، لرواج الزنا بينهن .

(١) الايتان في سورة النساء ١٥ - ١٦ ، وسورة النساء مدنية والسور المدنية على ترتيب النزول : البقرة ، الانفال ، آل عمران ، الاحزاب ، الممتحنة ، ثم النساء ، والاحزاب نزلت في سنة خمس ، والممتحنة نزلت في سنة ست في المهاجرات بعد الهدنة ، فتكون سورة النساء نزلها في سنة ست أو سبع من الهجرة بعد ظهور الاسلام بعشرين سنة من مبدئه الوحي .

(٢) الآية في سورة النور : ٢ ، وقد نزلت بالمدينة بعد سورة النساء بمشر سور من المفصل ، وفي صدرها آية اللعان ، وهى نازلة بعد غزوة تبوك كما في تفسير القمى ص ٤٥٢ وتفسير النعماني ص ٧٢ (المطبوع في البحار ج ٩٣) .

وقد صرح ابن الاثير بذلك في اسد الغابة ج ١ ص ٢٣ ، قال « وفي سنة تسع لادن رسول الله صلى الله عليه وآله بين عويمر المجلاني وبين امرأته في مسجده بعد العصر في شعبان وكان عويمر قدم من تبوك فوجدها حبلى ، وهكذا ذكره الطبري في تاريخه شعبان سنة تسع ورواه اصحاب التراجم في ترجمة عويمر بن أبيض المجلاني وهكذا اصحاب الحديث كما في الموطأ وسنن ابن داود ومشكاة المصابيح وغيره وسوف نتكلم عليها وعلى آيات الافك الواقعة في سورة النور ١١ - ٢٦ .

فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى (١) .

٥٧- نوادر الراوندى : [باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب قال في المكره : لاحدٌ عليها ، وعليه مهر مثلها] (٢) .

(١) ترى نص الخبر فى ص ٦ من تفسير النعمانى المطبوع فى ج ٩٣ من البحار ، ورواه على بن ابراهيم القمى مرسلًا فى تفسيره ص ١٢١ وأخرجه الشيخ الحر العاملى (فى ج ١٨ ص ٣٥١ من الوسائل الطبعة الحديثة) عن رسالة المحكم والمتشابه (ص ٨) المنسوبة الى على بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعمانى .

وقد ذكر المؤلف العلامة فى مواضع من البحار ، منها فى ج ٩٣ ص ٩٧ بعدما انتهى رسالة النعمانى ، أنه وجد رسالة اخرى مسماة بكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله الاشمرى وأن مضمونها متوافقان .

(٢) نوادر الراوندى : ٤٧ ، وما بين الاملتين كان محله بياضاً .

٧٩

* ((باب)) *

* « تحريم اللواط وحده وبدو ظهوره » *

الايات : الاعراف : و لوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ❖ إنكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون - إلى قوله تعالى - : و أمطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبة المجرمين (١) .

هود : ولما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهي من الظالمين ببعيد (٢) .

الحجر : فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل (٣) .
الانبياء : و لوطاً آتينا حكماً وعلماً و نجينا من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين (٤) .

الشعراء : أتأتون الذكران من العالمين ❖ و تذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون - إلى قوله تعالى - : قال إنني لعملك من القالين ❖ ربّ نجني و أهلي مما يعملون - إلى قوله تعالى - و أمطرنا عليهم مطراً فساء مطر المنذرين (٥) .

النمل : و لوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة و أنتم تبصرون ❖ أنكم لتأتون

(١) الاعراف : ٢٩ - ٨٣ .

(٢) هود : ٨٢ .

(٣) الحجر : ٧٥ .

(٤) الانبياء : ٧٤ - ٧٥ .

(٥) الشعراء : ١٦٥ - ١٧٤ .

الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون (١) .

العنكبوت : و لوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الرجال و تقطعون السبيل و تأتون في ناديكم المنكر- إلى قوله تعالى- إننا منزلون على أهل هذه القرية رجلاً من السماء بما كانوا يفسقون ✽ و لقد تركنا منها آية بيّنة لقوم يعقلون (٢) .

١ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن ابن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة أشياء : لا يكون فيهم من يسأل بكفّه ، و لا يكون فيهم بخيل ، و لا يكون فيهم من يؤتى في دبره (٣) .

أقول : قد مضى بأسانيد في باب الصفات التي لا تكون في المؤمن (٤) و في باب جوامع المساوي (٥) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسي ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي نجران النهمي ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : النّائف شبيهه ، و النّاكح نفسه ، و المنكوح في دبره (٦) .

(١) النمل : ٥٤ - ٥٥ .

(٢) العنكبوت : ٢٨ - ٣٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

(٤) راجع ص ٢٠٩ - ٢١٢ من ج ٧٢ من هذه الطبعة وقد مر الايماء الى بعضها

في أواخر الباب السابق .

(٥) راجع ج ٧٢ ص ١٨٩ - ٢٠١ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٥٢ .

٣- ع (١) ن : في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عن أوّل من عمل عمل قوم لوط ، فقال : إبليس فإنه أدكن من نفسه (٢) .

٤ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في اللوطي : إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحدّ (٣) .

٥ - ب : عن البرزاز ، عن أبي البخترى ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني ، إن كان محصناً رجم ، وإن كان عزباً جلد مائة و يجلد الحدّ من يرم به بريئاً (٤) .

٦- ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام علة تحريم الذكران للذكران ، و الاناث للاناث لما ركّب في الاناث و ما طبع عليه الذكران ، و لما في إتيان الذكران الذكران و الاناث الاناث من انقطاع النسل ، و فساد التدبير و خراب الدنيا (٥) .

أقول : قد مرّ كثير من أخبار الباب في قصّة لوط عليه السلام فلا نعيدها (٦) .

٧ - ع : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن البرقي ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ، ثم قال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٨ ، وفي ط آخر ٥٠ .

(٤) قرب الاسناد ص ٨٤ ، وفي ط آخر ص ٦٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٦) راجع ج ١٢ ص ١٤٠-١٧١ .

صلى الله عليه وآله يقول : لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء ، و المشبهات من النساء بالرجال .

و في حديث آخر : أخرجوهم من بيوتكم فانهم أقدر شيء (١) .

٧- ع : بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيت فسلم عليه فردّ عليه ، ثم أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء في أمتي أنه لا يكون مثل هؤلاء في أمة إلاّ عذبت قبل الساعة (٢)

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ وفي دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لعن المخنثين من الرجال ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، و لعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال .

وعنه عليه السلام أنه قال : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ومشيه مشى النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لاتسحبوه .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ - ١٩٠ ، أقول : كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين : هيت وهرم و ماتع وكان هيت يدخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله متى أراد فدخل يوماً دار سلمة و رسول الله (س) عندها فأقبل على أخى أم سلمة عبدالله بن أبي أمية يقول :

ان فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنفل بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفية فانها مبتلة هيفاء ، شموع نجلاء ، تناصف وجهها في القسامة ، و تجزأ ممتدلاً في الرسامة ، ان قامت ثننت وان قعدت تبنت ، وان تكلمت تننت ، أعلاها قضيّب وأسفلها كئيّب اذا أقبلت أقبلت بأربع ، وان أدبرت أدبرت بثمان ، مع ثمر كالاقحوان وشيء بين فخذيها كالقنب المكفأ الخ .

فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : مالك ؟ سبائك الله ! ما كنت أحسبك الا من غير أولى الاربة من الرجال ، فلذا كنت لأحجبك عن نسائي ، ثم أمره بأن يسير الى خاخ ، وفي رواية : لقد غلغلت النظر ياعدوا الله ، وفي رواية : لا أرى هذا يعرف ماههنا لا يدخلن عليكم ، فحجبوه ، راجع الدر المنثور ج ٥ ص ٤٣ ، مجمع الامثال ج ١ -

٩ - فس : عن أبيه ، عن المحمودي* و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن إسماعيل الرازي* ، عن محمد بن سعيد أن يحيى بن أكرم سأل موسى بن محمد ، عن مسائل ، وفيها : أخبرنا عن قول الله عز وجل* « أويزو* وجهم ذكراناً و إناثاً ، (١) فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك ؟

فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري* عليه السلام (٣) وكان من جواب أبي الحسن أمّا قولهم « أويزو* وجهم ذكراناً و إناثاً » فإن الله تبارك و تعالى يزوج ذكران المطيعين إناثاً من الجور العين ، و إناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين (٣)

→ ص ٢٤٩-٢٥١ ، وفيه تفسير غريب لكلام المخنث نقلا من أبي عبيد القاسم بن سلام ، الاغانى ج ٣ ص ٣٠ .

(١) الشورى : ٥٠ ، قال الطبرسى : منناه أويجمع لهم بين البنين والبنات وقيل : هو أن تلد المرأة غلاماً ثم جارية ، ثم غلاماً ثم جارية ، وقيل : هو أن تلد توأمًا ذكرًا وأنثى ، أو ذكرًا وذكراً أو أنثى وأنثى ، وقال القمى فى تفسيره قبيل ذلك الحديث نحو هذا .

(٢) هو أبو أحمد موسى المبرقع أخو أبي الحسن الهادى عليه السلام ، يلقب بالمبرقع لانه كان أرخى على وجهه برقماً ، وهو أول من جاء الى قم من السادات الرضوية ، خرج من الكوفة سنة ٢٥٦ الى قم واستقر بها ولم ينتقل منها حتى مات بها ليلة الاربعاء آخر ربيع الاول اليوم الثانى والمشرين سنة ٢٥٦ ، و دفن بدار شنبولة ، وقد كان يلبس السواد واختص بخدمة المتوكل ومناذمته ، فلعل تلك الاسئلة كانت حينذاك ، راجع فى ذلك ج ٥٠ ص ٤٠٣ ، و ص ١٥٨ - ١٦٠ .

(٣) نقل هذه الاسئلة مع أجوبتها مراسلا فى كتاب التحف ص ٤٧٦ ط مكتبة الصدوق و ص ٥٠٣ ط الاسلامية ، وأخرجه المؤلف فى البحار ج ١٠ ص ٣٨٦ من هذه الطبعة ، و لفظه كما سيأتى يطابق ظاهر القرآن الكريم كما نقلناه عن الطبرسى قال : «وأما قوله : «أو يزوجهم ذكراناً و إناثاً» أى يولد له ذكور ويولد له إناث» . يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج ، ومما ذلل الله أن يكون عنى الجليل الخ .

نم أخرجه فى الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد البندادى عن محمد بن ←

ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ، فمن يفعل ذلك يلق أثماناً يضاعف له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهاناً . إن لم يتب (١) .

١٠ - مع : عن النبي ﷺ لا يجدر بريح الجنة زنوق وهو المخنث (٢) .

١١ - سن (٣) ثو : قال رسول الله ﷺ : من ألح في وطئ الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه (٤) .

١٢ - سن (٥) ثو : قال أبو عبد الله ﷺ : لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي مرتين .

وقال ﷺ قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللواط ما دون الدبر فهو لواط والدبر هو الكفر (٦) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن جعفر بن محمد ، عن القداح ، عن الصادق ﷺ عن أبيه ﷺ قال : جاء رجل إلى أبي فقال له : يا ابن رسول الله إنني ابتليت ببلاء فادع الله عز وجل قال : فقل له : إنه يؤتى في دبره ، فقال ﷺ : ما أبلى الله أحداً بهذا البلاء وله فيه حاجة ، ثم قال أبي : قال الله عز وجل : و عزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره (٧) .

→ موسى ص ٩١ و ذكره في المناقب ج ٤ ص ٤٠٣ ولفظهما يطابقان تفسير القمي مع أدنى سقط فيهما .

(١) تفسير القمي : ٤٠٥ .

(٢) معاني الأخبار ص ٣٣٠ في حديث .

(٣) المحاسن ص ١١٢ في ذيل حديث طويل .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٥) المحاسن ص ١١٢ .

(٦-٧) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

سن : عن جعفر بن محمد رضي الله عنه مثله (١) .

١٤ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الله عباداً لا يعبا بهم شيئاً ، لهم أرحام كأرحام النساء فقيل : يا أمير المؤمنين أفلا يجبلون ؟ قال : إنهما منكوسة (٢) .

سن : في رواية غياث بن إبراهيم مثله (٣) .

١٥ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : إن الله عز وجل لم يبتل شيعةنا بأربع : أن يسألوا الناس في أكفهم ، وأن يؤتوا في أنفسهم . وأن يبتليهم بولاية سوء ، و لا يولد لهم أزرق أخضر (٤) .

سن : عن ابن أسباط مثله (٥) .

١٤ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن علي بن عبدالله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، وهم المخشنون ، و اللاتي ينكح بعضهم بعضاً ، و إنما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء مثل عمل الرجال : يأتي بعضهم بعضاً (٦) .

سن : عن علي بن عبدالله مثله (٧) .

(١) المحاسن ص ١١٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٣) المحاسن ص ١١٣ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٥) المحاسن ص ١١٣ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٧) المحاسن ص ١١٣ .

١٧- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ما أمكن أحد من نفسه طامعاً يلعب به إلا ألقى الله عليه شهوة النساء (١) .

١٨- قب (٢) ف : سأل يحيى بن أكثم ، عن قول الله تعالى «أوزونو جهنم ذكراً وإناثاً» و قال : أوزونو ج الله عباده الذكرا ، وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك؟ فقال أبو الحسن الثالث عليه السلام : أي يولد له ذكور ، ويولد له إناث ، يقال : لكل اثنين مقترنين زوجان كل واحد منهما زوج ، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المأثم ، و من يفعل ذلك يلق أثماناً يضاهف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إن لم يتب (٣) .

و سئل عن رجل أقرّ باللواط على نفسه أيحد أم يدرى عنه الحد؟ فقال : إنه لم تقم عليه بيته ، وإنما تطوع بالاقرار من نفسه ، و إذا كان للامام الذي من الله أن يعاقب عن الله ، كان له أن يمنّ عن الله ، أما سمعت قول الله تعالى : « هذا عطاؤنا » (٤) الآية (٥) .

١٩- سن : عن جعفر بن محمد ، عن القداح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كتب خالد إلى أبي بكر : «سلام عليك أما بعد فأنسى أتيت برجل قامت عليه البيته أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة» فاستشار فيه أبو بكر فقالوا : اقتلوه ، فاستشار أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : أحرقه بالنار ، فإنّ العرب لا ترى

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٠٤ و ذيله في ص ٢٠٥ ، وقد عرفت أن لفظ الحديث

في المناقب والتحف يختلفان ، واللفظ هنا للتحف .

(٣) تحف العقول ص ٤٧٩ .

(٤) ص : ٣٨ ، و ذيلها : «فامنن أو أمسك بغير حساب» .

(٥) تحف العقول : ٢٨١ .

القتل شيئاً ، قال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أقول ما قال عليّ : يحرقه بالنار قال أبو بكر : وأنا مع قولكما ، وكتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار فأحرقه (١) .

٣٠- سن : عن محمد بن عليّ ، عن غير واحد من أصحابه يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قيل : أيكون المؤمن مبتلىً ؟ قال : نعم ، ولكن يعلو ولا يعلو (٢) .

٣١- ضا : وأما أصل اللواط من قوم لوط ، وقرام من قرى الأضياف عن مداركة الطريق ، وانفرادهم عن النساء ، واستغناء الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : أي داء أدوى من البخل ، وذكر هذا الحديث .

وحرّم لما فيه من الفساد ، وبطلان ما حضّ الله عليه وأمر به من النساء .

أروي عن العالم أنه قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي ، وعليه مثل حدّ الزاني من الرجم والحدّ محصناً وغير محصن ، فإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متهمان فعلى كل واحد منهما مائة جلدة ، وكذلك امرءتان في ثوب واحد ، ورجل وامرأة في ثوب .

وفي اللواط الكبرى ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح الجدار ، وهي الايقاب ، وفي الصغرى مائة جلدة .

وروي أن اللواط هو التفخيز ، وأنّ عليّ فاعله القتل ، و الايقاب الكفر بالله ، وليس العمل على هذا ، وإنما العمل على الأوّل في اللواط ، و اتقّ الزنا واللواط ، وهو أشدّ من الزنا ، والزنا أشدّ منه ، وهما يورثان صاحبهما اثنتين

(١) المحاسن ص ١١٢ و ١١٣ .

(٢) المحاسن ص ١١٣ .

و سبعين داء في الدنيا والآخرة ، و لا يحدث اللوطي حتى يقرّ أربع مرّات (١) .
 ٢٢ - ضا : من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار ، أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف ، ولا تحلّ له أخته في التزويج أبداً ولا ابنته ، و يصلب يوم القيامة على شفير جهنّم - حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ثمّ يلقى في النار ، فيعدّ به بطبق من طبقة منها حتى يؤدّه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبداً .
 و اعلم أنّ حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، لأنّ الله أهلك أمة بحرمة الدبر ، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج (٢) .

٢٣ - قب : وروي أنّه خير لرجل فسق بغلام : إمّا ضربة بالسيف ، أو هدم حائط عليه ، أو الحرق بالنار ، فاختر النار لشدة عقوبتها ، وسأل النظره لركعتين فلمّا صلى رفع رأسه إلى السماء و قال : يا ربّ إنّني أتيت بفاحشة و أتيت إلى وليك تائباً ، و اخترت الاحراق لأتخلص من نار يوم القيامة ، فبكى عليّ ﷺ و بكى من حوله ، فقال عليّ : اذهب فقد غفر الله لك .
 فقال رجل : يا أمير المؤمنين تعطلّ حدّاً من حدود الله ؟ فقال له : ويلك إنّ الامام إذا كان من قبل الله ، ثمّ تاب العبد من ذنب بينه و بين الله فله أن يغفر له (٣) .

٢٤ - قب : أبو القاسم الكوفيّ و القاضي النعمانيّ في كتابيهما قالا : رفع إلى عمر أنّ عبداً قتل مولاه ، فأمر بقتله ، فدعا عليّ ﷺ فقال له : أقتلت مولاك؟ قال : نعم ، قال : فلم تقتله ؟ قال : غلبني على نفسي ، و أتاني في ذاتي . فقال ﷺ لأولياء المقتول : أدفنتم وليّكم ؟ قالوا : نعم ، قال : و متى دفنتموه ؟ قالوا : الساعة ، قال لعمر : احبس هذا الغلام ، فلا تحدث فيه حدّاً حتى تمرّ ثلاثة أيّام ثمّ قل لأولياء المقتول : إذا مضت ثلاثة أيّام فاحضرونا .

(١) فقه الرضا ص ٣٧ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

فلما مضت ثلاثة أيام حضروا فأخذ عليٌّ عليه السلام بيد عمر وخرجوا ، ثم وقف على قبر الرجل المقتول ، فقال لأوليائه : هذا قبر صاحبكم ؟ قالوا : نعم ، قال عليه السلام : أحضروا ! فحضروا حتى انتهوا إلى اللحد ، فقال : أخرجوا ميتكم ، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه ، فأخبروه بذلك .

فقال عليٌّ عليه السلام : الله أكبر ، الله أكبر ، والله ما كذبت ولا كذبت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده ، فاذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم (١) .

٢٥ - شي : عن ميمون اللبّان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقرأه عنده آيات من هود ، فلما بلغ د و أمطرنا عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربك و ماهي من الظالمين ببعيد ، فقال عليه السلام : من مات مصرّاً على اللواط فلم يتب يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه أحد (٢) .

٢٦ - شي : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : صلى الله عليه وآله : لمتاً عمل قوم لوط ما عملوا ، بكت الأرض إلى ربها حتى بلغ دموعها إلى السماء ، و بكت السماء حتى بلغ دموعها العرش ، فأوحى الله إلى السماء : أن أحصيهم ! وأوحى إلى الأرض : أن اخسفي بهم (٣) .

٢٧ - مكّ : عن الصادق عليه السلام قال : حرّم الله على كلّ دبر مستنكح الجلوس على استبرق الجنة .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من قبل غلاماً من شهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٢) تفسير المباشي ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) تفسير المباشي ج ٢ ص ١٥٩ .

و عن عليؑ : من أمكن من نفسه طائماً يلبب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

عن الصادقؑ قال : إن الله تعالى جعل شهوة المؤمن في صلبه ، وجعل شهوة الكافر في دبره (١) .

٢٨ - ين : عن أبي بصير ، عن أبي عبداللهؑ قال : سألته عن اللواط ، قال : يضرب مائة جلدة (٢) .

٢٩ - ارشاد القلوب : روي أن رجلاً أتى أمير المؤمنينؑ فقال : يا أمير المؤمنين ! خذُ حدَّ الله في جنبي ، فقال له أمير المؤمنينؑ : ماذا صنعت ؟ فقال : لطت بغلام ، فقال له أمير المؤمنينؑ : لم توب ؟ قال : بل أوقبت يا أمير المؤمنين ، فقال له : اختر من إحدى ثلاث : ضرباً بالسيف أخذ منك ما أخذ ، أم هدم جدار عليك ، أو حرقاً بالنار .

فقال الرجل : يا أمير المؤمنين وأيتها أشدُّ تمحيصاً لذنوبي ؟ فقال عليؑ : الحرق بالنار ، فقال : إنني قد اخترته .

فقال : يا قنبر أضرم ناراً ، فأضرم له النار ، فقال : يا أمير المؤمنين أتأذن لي أن أصلي ركعتين وأحسن ؟ فقال أمير المؤمنينؑ : صل ، قال : فتوضأ الرجل وأسبغ ثم صلى ركعتين وأحسن ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر ، وجعل يبكي في سجوده و يدعو و يقول :

« اللهم إنني عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك ، مذنب خاطيء ، ارتكبت في ذنبي كيت وكيت ، وقد أتيت حجبتك في أرضك ، و خليفتك في بلادك ، و كشفت له عن ذنبي ، فعرّفني أن تمحيص ذلك في إحدى ثلاث خصال : ضرباً بالسيف ، أو هدم جدار ، أو حرقاً بالنار ، اللهم و قد سألته عن أشدها تمحيصاً لذنبي فعرّفني أنه الحرق بالنار ، اللهم وإنني قد اخترته ، فصل على محمد وآل محمد ، فاجعله تمحيصاً

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٧٣ و ٢٧٤ .

(٢) النوادر المطبوع بذيّل فقه الرضا : ٧٦ .

لي في النار .

قال : فبكى أمير المؤمنين ثم التفت إلى أصحابه فقال : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، ثم قال له : قم ! يا هذا الرجل ، فقد غفر الله لك ذنبك ، ودرأ عنك الحدّ . فقال له أصحابه : يا أمير المؤمنين فحدّ الله من جنبه لا تقيمه ؟ قال : الحدّ الذي عليه هو للإمام ، فان شاء أقامه ، وإن شاء وهبه .

أقول : قال ابن أبي الحديد :



٧٢

* ((باب)) *

* (السحق وحده) *

١ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : دخلت امرأة مع مولاة لها على أبي عبد الله عليه السلام فقالت : ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ قال : هنّ في النار ، إذا كان يوم القيامة أتى بهنّ فألبسنّ جلباباً من نار ، وخفينّ من نار ، وقناعاً من نار ، وأدخل في أجوافهنّ وفروجهنّ أعمدة من النار ، وقذف بهنّ في النار .

فقالت : ليس هذا في كتاب الله ، قال : بلى ، قالت : أين ؟ قال : قوله تعالى : « و عاداً و ثمود و أصحاب الرّسّ » (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب اللواط .

٣ - ثو : عن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق ، فقال عليه السلام : حدّها حدّ الزاني ، فقال : ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في القرآن ، قال : بلى ، قالت : و أين هو ؟ قال : هو أصحاب الرّسّ (٢) .

سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها ، فقالت : أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ؟ ما حدّ ما هو فيه ؟ قال : حدّ الزانية ، إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد ألبسنّ مقطعات من النار ، وقتعن

(١) تفسير القمي : ٤٦٥ ، في آية الفرقان : ٣٨ .

(٢) نواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٣) المحاسن ص ١١٤ .

بمقانع من نار ، و سربلن من نار ، و أدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار ، وقذف بهن في النار ، أيتها المرأة ! أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط ، فاستغنى الرجال بالرجال ، و بقي النساء بغير رجال ، ففعلن كما فعل رجالهن^(١) .
سن : عن أحمد بن محمد مثله (٢) .

٤ - ضا : اعلم أن السحق مثل اللواط ، إذا قامت على المرأة بين البيئتين بالسحق ، فعلى كل واحد منهما ضربة بالسيف ، أو دهبته ، أو طرح جدار ، وهن الراسات التي ذكرن في القرآن ، و كذلك إذا قامت البيئتين في اللواط الأكبر ، وهو الايقاب ، واللواط الأصغر فيه الحد مائة جلدة ، و حد الزاني والزانية أغلظ ما يكون من الحد ، وأشد ما يكون من الضرب (٣) .

و قال أبي في رجل جامع جاريتيه ، فنقلت ماءه إلى جارية بكر ، فحملت الجارية قال : الولد للفحل ، و على المرأة الرجم ، و على الجارية الحد .

٥ - الدر المنثور : عن جعفر بن محمد [بن علي أن امرأتين سألتاه هل تجد غشيان المرأة المرأة محرماً في كتاب الله ؟ قال : نعم ، هن اللواتي كن على عهد تبع ، وهن صواحب الرّس - و كل نهر و بئر رس .

قال : يقطع لهن جلباب من نار ، و درع من نار ، و نطاق من نار ، و تاج من نار و خفان من نار ، و من فوق ذلك ثوب غليظ جاف جلف منتن من نار ، قال جعفر : علّموا هذا نساءكم [(٤)] .

(١) نواب الاعمال ٢٣٩ .

(٢) المحاسن ص ١١٠ و تراه في السرائر : ٤٧٧ نقلا من كتاب محمد بن علي

ابن محبوب .

(٣) كتاب التكليف ص ٣٨ .

(٤) الدر المنثور ج ٥ ص ٧١ في آية الفرقان : ٣٨ أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم

الملاهي والبيهقي وابن عساكر ، وما جملناه بين العلامتين محله بياض في الاصل .

٧٣

* ((باب)) *

* « (من أتى بهيمة) » *

١ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام : قال : سئل علي عليه السلام عن راكب البهيمة ، فقال : لارجم عليه ولاحد^١ ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة (١) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي^٢ ، عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من كتمه أعمى ، ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ، ملعون ملعون من نكح بهيمة (٢) .

مع : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي^٣ مثله (٣) .

→ وقوله عليه السلام «علموا هذا نساءكم» فمثله ما رواه الكافي باسناده عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلاً فقال له : ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال : لا أخبرك حتى تحلف لنحدثن بما أحدثك النساء ، قال : فحلف له ، فقال : هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلال جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقان من نار ، وتاجان من نار فوق تلك الحلال ، وخفان من نار وهما في النار .

(١) قرب الاسناد ص ٦٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٤ .

(٣) معاني الاخبار : ٤٠٣ ، وقال بده : قال مصنف هذا الكتاب : معنى قوله عليه السلام :

«ملعون ملعون من كتمه أعمى» ، يعني من أرشد متحيراً في دينه الى الكفر ، وقرره في نفسه حتى اعتقده ، ومعنى قوله (ع) : « ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم » ، فانه يعني به من يمنع زكاة ماله ، ويبخل بمواساة اخوانه ، فيكون قد آثر عبادة الدينار والدرهم على

٣ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القنات ، و الساحر ، و الدّيوث ، و ناكح المرأة حراماً في دبرها ، و ناكح البهيمة ، و من نكح ذات محرّم منه ، و الساعي في الفتنة ، و بائع السلاح من أهل الحرب ، و مانع الزكاة ، و من وجد سعة فمات و لم يحجّ (١) .

٤ - ع : عن ابن المنو كئل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يأتي البهيمة ، قال : يجلد دون الحد ، و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنّه أفسدها عليه ، و تذبج و تحرق و تدفن ، إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، و إن كانت ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها ، و جلد دون الحد و أخرجها من البلد الذي فعل ذلك بها حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها كي لا يعير بها (٢) .

٥ - ضا : من أتى بهيمة عزّر ، و التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة و ثلاثين ، و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة (٣)

→ عبادة خالقه ، و أما نكاح البهيمة فمرفوع .

(١) الخصال ج ٢ ص ٦١ و ٦٢ ، وفيه القنال بدل القنات و هو سهو ، و القنات :

النمام .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) كتاب التكليف : ٤٢ .

وقد مر في ج ١٠ ص ٣٨٩ نقلاً عن كتاب التحف ، ٤٨٠ ، و الاختصاص : ٩٦ أن

يحيى بن أكرم سأل موسى بن محمد بن علي الرضا عن مسائل ففرضها علي أبي الحسن الهادي عليه السلام فأجابها ، و فيها :

أخبرني عن رجل أتى قطيع غنمه فرأى الراعي ينزو على شاة منها : فلما بصر

بصاحبها خلى سبيلها ، فانسابت بين الغنم ، لا يعرف الراعي أيها كانت ؟ ولا يعرف صاحبها أيها يذبح .

٧٣

* ((باب)) *

* (حد النباش) *

١ - ختص : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حضر عبد الله بن موسى مجلس أبي جعفر الثاني عليه السلام فسأل رجل عبد الله بن موسى : ما تقول في رجل أتى بهيمة ؟ فقال : تقطع يمينه ، ويضرب الحدّ ، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثمّ نظر إليه فقال : يا عمّ اتق الله ! فقال له عمّه : يا سيدي أليس هذا قال أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّما سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال أبي : تقطع يمينه للنباش ، ويضرب حدّ الزنا فانّ حرمة الميتة كحرمة الحيّة فقال : صدقت يا سيدي (١) .

أقول : تمامه في باب مكارم أخلاق أبي جعفر (٢) صلوات الله وسلامه عليه

فقال عليه السلام : أما الرجل الذي قد نظر الى الراعي قد نزا على شاة ، فان عرفها ذبحها وأحرقها ، وان لم يعرفها قسمها بنصفين وساهم بينهما ، فان وقع السهم على أحد القسمين فقد نجا الآخر ، ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين ويقرع بينهما بسهم ، فان وقع على أحد النصفين نجا النصف الآخر ، فلا يزال كذلك حتى يبقى اثنان ، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم لها تذبح وتحرق ، وقد نجت سائرهما .

(١) الاختصاص : ١٠٢ .

(٢) أقول تمام الحديث في ج ٥٠ ص ٨٥ من كتاب البحار طبعنا هذه وفيه قال :

لمامات أبو الحسن الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كل بلد لينظروا الى أبي جعفر عليه السلام فدخل عمه عبدالله بن موسى وكان شيخاً كبيراً أنيباً ، عليه ثياب خشنة و بين عينيه سجادة فجلس وخرج أبو جعفر عليه السلام من الحجر ، وعليه قميص قصب ورداء قصب ونعل جدد بيضاء ، فقام عبدالله واستقبله وقبل بين عينيه وقامت الشيعة وقدد أبو جعفر عليه السلام على كرسي ونظر الناس بعضهم الى بعض ←

مع أخبار آخر تويده (١) .

← تحيراً لصرننه .

فانتدب رجل من القوم فقال لعمه : أصلحك الله ماتقول في رجل أتى بهيمة ؟ فقال تقطع يمينه ويضرب الحد ، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال : يا عم اتق الله ! اتق الله ! انه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدي الله عز وجل فيقول لك : لم أفتيت بمالاتم ؟ فقال له عمه : يا سيدي أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام - الى أن قال - : صدقت يا سيدي ، و أنا استغفر الله ، فتعجب الناس فقالوا : يا سيدنا أتأذن لنا أن نسألك ؟ فقال : نعم ، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجابهم فيها وله تسع سنين .

(١) راجع ج ٥٠ ص ٨٩ ، فقد روى عن كتاب مناقب آل أبي طالب (ج ٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٤) عن كتاب الجلاء والشفاء في خبر أنه لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمد بن جمهور العمى والحسن بن راشد و علي بن مدرك و علي بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان الى المدينة ، وسألوا عن الخلف بعد الرضا عليه السلام فقالوا : بصريا ، وهي قرية أسهاموسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أميال من المدينة .

فجئنا ودخلنا القصر ، فإذا الناس فيه متكاسون ، فجلسنا معهم إذ خرج علينا عبدالله بن موسى شيخ فقال الناس : هذا صاحبنا ؟ فقال الفقهاء : قد روينا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنه لاجتمع الامامة في أخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام فليس هذا صاحبنا ، فجاء حتى جلس في صدر المجلس .

فقال رجل : ماتقول أعزك الله في رجل أتى حمامة ؟ فقال : تقطع يده و يضرب الحد ، وينفى من الارض سنة ، ثم قام اليه آخر فقال : ماتقول أصلحك الله في رجل طلق امرته عدد نجوم السماء ؟ قال : بانث منه بصدور الجوزاء والنسر الطائر والنسر الواقع فتحيرنا في جرته على الخطأ إذ خرج علينا أبو جعفر عليه السلام وهو ابن ثمان سنين ، فقمنا اليه فسلم على الناس ، وقام عبدالله بن موسى من مجلسه فجلس بين يديه ، وجلس أبو جعفر عليه السلام في صدر المجلس ، ثم قال : سلوا رحمكم الله !

٧٥

* (((باب))) *

* « (حد المماليك و أنه يجوز للمولى) » *

* « (اقامة الحد على مملوكه) » *

١ - فس : « فاذا اُخِصنَ قان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (١) يعنى به العبيد و الاماء إذا زنيا : ضربا نصف الحد ، و إن عادا فمثل ذلك ، فان عادا فمثل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثمانى مرات ففي الثامنة

→ فقام اليه الرجل الاول وقال : ما تقول أصلحك الله فى رجل أتى حمارة ؟ قال : يضرب دون الحد ، و يفرم ثمنها ، و يحرم ظهرها و نتاجها ، و تخرج الى البرية حتى تأتى عليها منيتها : سبع أكلها ، ذئب أكلها . ثم قال بعد كلام : يا هذا ذاك الرجل ينبش عن ميتة يسرق كذنها و يفجر بها ، و يوجب عليه القطع بالسرق و الحد بالزنا ، و النفى اذا كان عزباً فلو كان محصناً لوجب عليه القتل و الرجم الخبير .

ثم قال ابن شهر آشوب : و قد روى عنه المصنفون نحو أبى بكر أحمد بن ثابت فى تاريخه ، و أبى اسحاق الثملى فى تفسيره ، و محمد بن منده بن مهربذ فى كتابه ، و روى ابراهيم بن هاشم قال : استأذنت ابا جعفر عليه السلام لقوم من الشيعة فسألوه فى مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجاب فيها وهو ابن عشر سنين .

أقول : الظاهر أن هؤلاء رووا هذه المسألة فى كتبهم و رواية ابراهيم بن هاشم هى التى مرت عن كتاب الاختصاص ، و روى ذيل هذا الخبر الكلينى فى ج ١ ص ٣٩٦ فى أحوال أبى جعفر عليه السلام ، و فى ص ٩٩ من ج ٥٠ الباب ٢٨ باب فضائل أبى جعفر عليه السلام و مكارم أخلاقه تحت الرقم ١٢ نقلا من كتاب عيون المعجزات اشارة الى هذا المجلس من دون تصريح الى الاسئلة و جواباتها و فى كتاب اثبات الوصية المنسوب الى المسعودى تفصيل ذلك راجعه .

يقتلون .

قال الصادق عليه السلام : و إنما صار يقتل في الثامنة ، لأن الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرق و حد الحر (١) .

٢ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصغار ، عن ابن هاشم ، عن محمد بن سليمان المصري ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد المجلي - الشك من محمد بن سليمان - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عبدزني ؟ قال : يضرب نصف الحد : قال : قلت : فان عاد ؟ قال : لا يزداد على نصف الحد قال : قلت : فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله ؟ قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات .

قلت : فما الفرق بينه وبين الحر ؟ و إنما فعلهما واحد ؟ قال : لأن الله تبارك و تعالی رحمه أن يجعل عليه ربق الرق و حد الحر ، قال : ثم قال : و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب (٢) .

٣ - ع : عن عنبسة بن مصعب (٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت

(١) تفسير القمي : ١٢٤ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) في المصدر المطبوع : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن عنبسة بن مصعب ، ورواه في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ قال : روى ابن محبوب عن عبدالله بن بكير ، عن عنبسة بن مصعب ، وهو يروى عن ابن محبوب بواسطة محمد بن موسى ابن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، كما في حديث الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ، ولفظه : قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان ذنت جارية لي أحدها ؟ قال : نعم ، وليكن ذلك في ستر ، فاني أخاف عليك السلطان ، ولفظ الكافي كلفظ الملل .

وانما قال عليه السلام وليكن ذلك في ستر لحال السلطان ، لان الجمهور على خلاف ←

لي جارية فزنت ، أحدها ؟ قال : نعم ، ولكن في ستر لحال السلطان (١) .
٢ - سن : عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجلد المكاتب

— ذلك ، قال الشيخ - قدس سره - في الخلاف : للسيد أن يقيم الحد على ماملكت يمينه بغير إذن الامام سواء كان عبداً أو أمة مزوجة كانت الامة أو غير مزوجة ، وبه قال ابن مسعود و ابن عمر وأبو بردة و فاطمة عليها السلام و عائشة و حفصة ، وفي التابمين الحسن البصرى و علقمة و الاسود و في الفقهاء الاوزاعي و الثورى و العاقلى و أحمد و اسحاق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس له ذلك و الاقامة الى الامة فقط ، وقال مالك : ان كان عبداً أقام عليه السيد الحد ، و ان كانت أمة ليس لها زوج فمثل ذلك ، و ان كان لها زوج لم يتم عليها الحد ، لانه لا يبد له عليها . ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم ايضاً روى عن علي عليه السلام أن النبي (ص) قال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكح ، و روى سعيد بن أبي سعيد المقرئ عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، فان زنت فليجلدها فان زنت فليبيها ولو بطفير .

و روى عن ابن مسعود أن رجلاً سأله عن عبد له زنا فقال : اجلده و روى عن ابن عمر أن أمة له زنت فجلدها و نفاها الى فداك .

و روى أن عبداً لابن عمر سرق فأبى فسأل الوالى أن يقطعه فلم يفعل فقطعه هو ، و أبو هريرة جلد و ليدة له زنت ، و فاطمة عليها السلام جلدت امة لها ، و عن عائشة أن أمة لها سرق فقطعتها ، و عن حفصة أنها قتلت مهيرة لها سحرتها ، وهو قول هؤلاء السنة و لا يخالف لهم فى الصحابة .

أقول : و المذهب على أن الحدود الى ولى المؤمنين ، و لما كان السيد و لياً و مولى على مملوكه و هو أولى به من نفسه ، كان بمنزلة رسول الله (ص) و أولياء أمره بالنسبة الى أحرار المؤمنين كما قال الله عز وجل : و النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، و قال هو عليه السلام : « من كنت مولاه فعلى مولاه » .

إذا زنى قدر ما عتق منه (١) .

٥ - ضا : إذا زنا العبد أو الجارية ، جلد كل واحد منهما خمسين جلدة محصناً كانا أو غير محصنين ، وإن عادا جلدا خمسين كل واحد منهما إلى أن يزنيا ثمان مرات ، ثم يقنلان في الثامنة (٢) .

٦ - ضا : إذا زنى المملوك جلد نصف الحد ، وإن قذف الحر جلد ثمانين ، فإذا سرق فعلى مولاه إما أن يسلمه للحد ، وإما أن يفرم عمّا قام عليه الحد .

فإن أقرّ العبد على نفسه بالسرق لم يقطع ، ولم يفرم مولاه ، لأنه أقرّ في مال غيره ، فإذا شرب الخمر جلد ثمانين ، وإن لاط حكم فيه بحكم الحد (٣) .

٧ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى في الاماء «إذا أحصن» قال : إحصانهن أن يدخل بهن ، قلت : فإن لم يدخل بهن فأحدثن حدثاً هل عليهن حدٌ ؟ قال : نعم نصف الحر ، فإن زنت وهي محصنة فالرجم (٤) .

٨ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحصنات من الاماء قال : هن المسلمات (٥) .

٩ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن قول الله في الاماء «إذا أحصن» ما إحصانهن ؟ قال : يدخل بهن ، قلت : فإن لم يدخل بهن ما عليهن حدٌ ؟ قال : بلى (٦) .

١٠ - شى : عن حريز قال : سأله عليه السلام عن المحصن فقال : الذي عنده ما يغنيه (٧) .

(١) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٢-٣) كتاب التكليف : ٣٧ و ٤٢ .

(٤-٧) تفسير المباشى ج ١ ص ٢٣٥ . فى آية النساء : ٢٥ .

١١ - شي : عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » قال : يعنى نكاحهن ، إذا أتين بفاحشة (١) .

١٢ - قب : في نهج البلاغة (٢) أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع إليه رجلان سرقا في مال الله تعالى أحدهما عبد من مال الله ، و الآخر من عرض الناس ، فقال عليه السلام : أمّا هذا فهو من مال الله ، و لا حدّ عليه ، مال الله أكل بعضه بعضاً ، و أمّا الآخر فعليه الحدّ الشديد فقطع يده (٣) .

١٣ - ين : عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال : يجلد بقدر ما أدت من مكاتبته حدّ الحرّ ، و ما بقي حدّ المملوك (٤) .

١٤ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن أحمد ، عن العمر كميّ ، عن أحمد بن شيبه ، عن يحيى بن المثنى ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن حريز قال : (٥) سألتني أبو حنيفة ، عن مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم ، فأدتني تسعمائة و

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) تحت الرقم ٢٧١ من قسم الحكم .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٤) النوادر ص ٧٧ .

(٥) في المصدر : قال : دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا و بينه ، فقال لي : هذه الكتب كلها في الطلاق ، و أنتم ما عندكم ؟ و أقبل يقلب يده ، قال : قلت : نحن نجمع هذا كله في حرف واحد ، قال : ما هو ؟ قال : قلت : قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن وأحصوا المدة » فقال لي : فأنت لاتعلم شيئاً الا برواية ؟ قلت : أجل ، قال لي : ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم الحديث .

تسعة و تسعين درهماً ، ثم أحدث يعني الزنا ، فكيف تحده ؟ فقلت : عندي بعينها
 حديث حدثني محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يضرب بالسوط
 و بثلثه و بنصفه و ببعضه بقدر أدائه (١) .

٧٦

* ((باب))) *

* « (حد الوطى فى الحيض) » *

١ - فس : قال الصادق عليه السلام : من أتى امرأة فى الفرج فى أوّل حيضها
 فعليه أن يتصدّق بدينار ، و عليه ربع حدّ الزّنا خمسة و عشرون جلدة ، و إن
 أتاها فى آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار ، و يضرب اثني عشر جلدة
 و نصفاً (٢) .



(١) رجال الكشى : ٣٢٨ و فى ط آخر ص ٢٤٤ . و روى مثله فى الاختصاص عن
 جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن محمد بن نميم ، قال : و حدثنا جعفر بن محمد
 ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعاً عن محمد بن مسعود العياشى قال : حدثنى
 جعفر بن أحمد بن أيوب .

(٢) تفسير القمى : ٦٣ ، فى الاية ٢٢٢ من سورة البقرة .

٧٧

((باب))

❖ « (حكم الصبي و المجنون و المريض في الزنا) » ❖

١ - ب : عن علي^٢ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على صبيته ما عليه ؟ قال : الحد^(١) .

و سألته عن صبي^٣ وقع على امرأة ، قال : تجلد المرأة و ليس على الصبي^٤ شيء (٢) .

و قال عليه السلام : إن رسول الله ﷺ أتى بامرأة مريضة ، و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيته ، و قد فجر بامرأة فقالت المرأة لرسول الله ﷺ : أتيتك فقلت له : أطعمني و اسقني فقد جهدت ، فقال : لا ، حتى أفعل بك ، ففعل فجلده رسول الله ﷺ بغير بيضة مائة شمر و خضرة واحدة ، و خلّى سبيله و لم يضرب المرأة (٣) .

٣ - ل : عن الحسن بن محمد السكوني^٥ ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي^٦ ، عن إبراهيم بن أبي معاوية^٧ ، عن أبيه ، عن الأعمش^٨ ، عن أبي ظبيان قال : أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر عمر برجمها ، فمروا بها على علي^٩ فقال : ما هذه ؟ فقالوا : مجنونة قد فجرت ، فأمر بها عمر أن ترجم . فقال : لا تعجلوا ! فأتى عمر فقال : أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يفيق ، و عن النائم حتى يستيقظ ؟ (٤) .

قال الصدوق - رحمه الله - : جاء هذا الحديث هكذا ، و الأصل في قول أهل البيت عليهم السلام أن المجنون إذا زنى حد^{١٠} و المجنونة إذا زنت لم تحد^{١١} ، لأن المجنون

(١-٣) قرب الاسناد س ١٣٨ و في ط ١١١ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٤٦ و ٨٣ .

يأتي و المجنونة تؤتى (١) .

٣ - سن : عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود ، و كان إذا أتى بـ غلام أوجارية لم يدركا ، كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهن ، و لا يبطل حداً من حدود الله (٢) .

٤ - سن : عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في نصف الجلدة وثلث الجلدة ، قال : يأخذ بنصف السوط ، و بثلثي السوط ، ثم يضرب به (٣) .

٥ - ضا : لاحد على المجنون حتى يفيق ، و لا على صبي حتى يدرك . و لا على النائم حتى يستيقظ (٤)

٦ - شا : روي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل ، فقامت البينة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها الحد ، فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد ، فقال : ما بال مجنونة آل فلان تعمل (٥) ؟ فقيل : إن رجلاً فجر بها و هرب ، و

(١) الخصال ج ١ ص ٨٣ ، و لعله يريد بالاصل الذي أشار إليه ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان : عن ابراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله (ع) : اذازني المجنون أو الممتوه جلد الحد ، وان كان محصناً رجم ، قلت : و ما الفرق بين المجنون و المجنونة ؟ و الممتوه و الممتوهة ؟ فقال : المرأة انما تؤتى ، و الرجل يأتي و انما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة ، و ان المرأة انما تستكره و يفعل بها وهي لا تقبل ما يفعل بها ، راجع الكافي ج ٧ ص ١٩٢ ، التهذيب ج ١٠ ص ١٩ ، وقد حمل على بقاء تمييز و شعور له بقدر أقل مناط التكليف .

(٣٥٢) المحاسن : ٢٧٣ .

(٤) فقه الرضا : ٣٧ .

(٥) في بعض النسخ « تقتل » وهو تصحيف ، و الصحيح ما في الصلب طبقاً لما في ←

قامت البيئنة عليها ، فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردوها إليه ، و قولوا له : أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان ، وأن النبي ﷺ قد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟ إنهما مغلوبة على عقلها و نفسها ، فردت إلى عمر ، و قيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام . فقال : فرج الله عنه ، لقد كدت أن أهلك في جلدها ، و درأ عنها الحد (١).

٧ - ختص : عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير قال : قال مؤمن الطاق لأبي حنيفة في كلام طويل جرى بينهما : إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين ، فإنه أتى بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة ، فأمر برجمها ، فقال له علي عليه السلام : إن كان لك السبيل عليها ، فما سبيلك علي ما في بطنها ؟ فقال : لولا علي لهلك عمر .

و أتى بمجنونه قد زنت فأمر برجمها فقال له عليه السلام : أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح ؟ فقال : لولا علي لهلك عمر (٢) .

→ المصدر ، و قد أخرجه المؤلف - قدمه - في ج ٤٠ ص ٢٥٠ هكذا ، و قال في بيانه :

عتلت الرجل أعتله و أعتله : اذا جذبته جذباً عنيفاً . ذكره الجوهري .

(١) الارشاد : ٩٧ ، و ترى مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٤٦ ، قال : الحسن و عطا و قنادة و شعبة و أحمد : ان مجنونة فجر بها رجل و قامت البيئنة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها فلم بذلك أمير المؤمنين (ع) فقال : ردوها و قولوا له : أما علمت ان هذه مجنونة آل فلان ، و أن النبي (ص) قال : رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟ انها مغلوبة على عقلها و نفسها ، فقال عمر : فرج الله عنك ، لقد كدت أهلك في جلدها ، و أشار البخاري الى ذلك في صحيحه .

(٢) الاختصاص : ١١١ ، و قد ذكر المؤلف اللمامة تمام الحديث في ج ١٠ ص ٢٣٠

من هذه الطبعة باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام على المخالفين .

* ((باب)) *

* (الزنا باليهودية والنصرانية و المجوسية) *

* (و الامة و وطى الجارية المشتركة) *

١ - لى : في مناهي النبي ﷺ أنه قال : ألا و من زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو مجوسية ، حرّة أو أمة ، ثم لم يتب ومات مصرأ عليه ، فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منه حيّات و عقارب و ثعبان النار ، فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فاذا بعث من قبره تأدّى الناس من نتن ريحه ، فيعرف بذلك ، و بما كان يعمل في دار الدنيا ، حتّى يؤمر به إلى النار .

و إن الله حرّم الحرام ، و حدّ الحدود ، و ما أحدأغير من الله ، و من غيرته حرّم الفواحش (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الحدّ .

٣ - ع : عن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ؛ عن صالح بن سعيد ، عن يونس عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوام اشتركوأ في جارية و ائتمنوا بعضهم ، و جعلوا الجارية عنده فوطئها ، قال : يجلد الحدّ بقدر ماله فيها ، و تقوّم الجارية و يغرّم ثمنها للمشركاء ، فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقلّ ممّا اشترت فانه يلزم أكثر الثمنين ، لأنّه قد أفسد على شركائه ، و إن كان القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر ممّا اشترت به ، ألزم الأكثر لاستفساذاها (٢) .

٣ - ب : عن البرّار ، عن أبي البخريّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرجل : وهبتها لى

(١) أمالى الصدوق ص ٢٥٦

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٧ .

فأنكرت المرأة ، فقال ﷺ : لتأتيني بالشهود ، أو لأرجنك بالحجارة ، فلمّا رأَت المرأة ذلك اعترفت ، فجعلها عليّ الحدّ (١) .

(١) قرب الاسناد ص ٣٧ ، وقد كان رمز المصدر ساقطاً عن الاصل ، والمراد بجعلها الحد ، حد القذف و في ذلك نصوص كما في الكافي ج ٧ ص ٢٠٦ ، و لفظه في دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ، أن امرءة رفعت اليه -يعنى عليا عليه السلام- زوجها وقالت : زنى بجاريتى ، فأقر الرجل بوطه الجارية و قال : وهبتها لى ، فسأله عن البينة فلم يجد بينة فأمر به ليرجم ، فلما رأَت ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، فأمر على (ع) أن يخلى سبيل الرجل ، و أمر بالمرءة فضربت حد القذف .

و قد مر في الباب ٧٠ تحت الرقم ٤٢ مثل ذلك بلفظ آخر ، راجعه ان شئت . و روى الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٥ باسناده من وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن آباكه عليهم السلام أن على بن أبي طالب (ع) أتى برجل وقع على جارية امرءته الحديث ثم قال : جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضيف والذي افق به وأعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذى يأتي وليدة امرءته بغير اذنها : عليه ما على الزانى : يجلد مائة جلدة و هو الحديث الذى مر في الباب ٧٠ ذيل الرقم ٢٠ ، و قد تكلمنا عليه هناك .

و مثل رواية وهب في ايجاب الرجم ما رواه في الدعائم ج ٢ ص ٤٥١ كما مر ، و هكذا ما رواه عن على عليه السلام أنه قال فيمن جامع وليدة امرءته : عليه ما على الزانى ولا أذى برجل زنى بوليدة امرءته الا رجمته بالحجارة .

و من الغريب ما رواه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨ قال : قضى على عليه السلام في امرءة أتته فقالت : ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى ، فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها الا باذنها ، فقال على (ع) ان كنت صادقة رجمناه ، و ان كنت كاذبة ضربناك حداً - و أقيمت الصلاة - فقام على (ع) يصلى ، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ، و لا في ضربها الحد ، فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (ع) .

٤ - كتاب الغارات : [عن الحارث ، عن أبيه قال في حديث : بعث عليُّ عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب إلى عليٍّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية .
فكتب إليه عليُّ : أن أقم الحدَّ فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية ،
وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ماشاؤا] (١) .

(١) كتاب الغارات مخطوط ، وما بين العلامتين كان محله بياضاً في الاصل الحقناه .

٧٩

(باب)

« (من وجد مع امرأة في بيت أو في لحاف) » ❀

١ - ع : [عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى الجلي] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ضرب رجلاً وجد مع امرأة في بيت واحد مائة إلا سوطاً أو سوطين قلت : بلا بيئته ؟ قال : ألا ترى أنه قال : « ادراًوا » لو كانت البيئته لأتمته (١) .

٣ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن يبيتا في فراش واحد إلا أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، وإن وجدتا بعد النهي جلدتا كل واحد منهما حدّاً حدّاً ، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فإن وجدتا الثالثة قتلنا (٢) .

سن : عن علي بن عبد الله ، عن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن بعض الصادقين عليهما السلام مثله (٣) .

٣ - ضا : إذا وجد رجلان عريانان في ثوب واحد وهما متهمان ، فعلى كل واحد منهما مائة جلدة ، وكذلك امرأتان في ثوب واحد ، ورجل وامرأة في ثوب (٤) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ ، و ما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٣) المحاسن ص ١١٤ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٧ .

٤ - ضا : عن أبيه ، قال قضى عليٌّ عليه السلام في رجلين وجدا في لحاف يحدان حداً غير سوط ، و كذلك المرءتان ، و إذا وجدت المرأة مع الرجل ليلاً فإنه لا رجم بينهما (٥) .

(١) كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني المعروف بفقهِ الرضا (ع) : ٧٦ .
و مما يناسب نقله هنا ما رواه المؤلف العلامة في ج ١٠٤ من هذه الطبعة باب التفريق بين الرجال والنساء ، قال قدس سره :

ل : الاربمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التمزير .

ين : علي بن عبدالله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً ، فان وجدتا ايضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتا .

نوادير الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) : لا يباشر رجل رجلاً الا و بينهما ثوب ، ولا تباشر المرأة المرأة الا و بينهما ثوب .

٨٠

« (باب) »

« (الاستمناء ببعض الجسد) »

١ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسي ، عن عبدالرحمن بن عوف ، عن ابن أبي نجران النميمي ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الناتف شبيهه ، والناكح نفسه ، والمنكوح في دبره (١) .

(١) الخصال ج ١ ص ٥٢ ، و قد روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : سئل الصادق عليه السلام عن الغضضة فقال عليه السلام : اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه ، و فاعله كناكح نفسه ، و لو علمت بما يفعله ما أكلت معه .

فقال السائل : فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه ، فقال (ع) قول الله عز وجل : « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » و هو مما وراء ذلك ، فقال الرجل : أيما أكبر؟ الزنا أو هي؟ فقال : هو ذنب عظيم ، قد قال القائل : بعض الذنوب أهون من بعض ، والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصي ، وان الله لا يحب من العباد العصيان ، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان وقد قال : « لا تمبدوا الشيطان ان الشيطان كان لكم عدواً اتخذوه عدواً انما يدهو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير » .

٨١

((باب))

- * « (زمان ضرب الحد و مكانه ، و حكم من أسلم) » *
- * « (بعد لزوم الحد ، و حكم أهل الذمة في) » *
- * « (ذلك ، و أنه لا شفاة في الحدود ، وفيه) » *
- * « (نواذر أحكام الحدود) » *

١ - ج : عن جعفر بن رزق الله قال: قدّم إلى المتوكل رجل نصراني فاجر بامرأة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم إيمانه شرّكه و فعله ، و قال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، و قال بعضهم : يفعل به كذا و كذا ، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن العسكري و سؤاله عن ذلك ، فلما قرأ الكتاب كتب : « يضرب حتى يموت » .

فأنكر يحيى و أنكر فقهاء العسكري ذلك فقالوا : يا أمير المؤمنين ! سل عن هذا فإنّ هذا شيء لم ينطق به كتاب ، ولم تجيء به سنة ، فكذب إليه : إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا ذلك ، و قالوا : لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب ، فبيّن لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ .

فكتب عليه الصلاة و السلام : « بسم الله الرحمن الرحيم » فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين ❀ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا (١) الآية .

قال : فأمر به المتوكِّل فـضرب حتّى مات (١) .
أقول : قد مضى خبر صفوان بن أمية في باب السَّرقة في أنه لاشفاعة في الحدود
بعد رفعه إلى الامام عليه السلام (٢) .

٢ - ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن يهودي أو نصراني أو
مجوسي أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه ؟ قال : يقام عليه حدود المسلمين إذا
فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى
حكّام المسلمين (٣) .

٣ - ب : عن اليقطيني وأحمد بن إسحاق معاً ، عن سعدان بن مسلم قال :
قال بعض أصحابنا : خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ
على رجل وهو يحدّ في الشتاء ، فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ، ينبغي لمن حدّ أن
يستقبل به دفاء النهار ، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار (٤)

سن : عن أبيه ، عن سعدان مثله (٥) .

٤ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه قال : لا أقيم
على رجل حدّاً بأرض العدو حتّى يخرج منها ، لئلاّ تلحقه الحميّة فيلحق
بالعدو (٦) .

٥ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن حمران بن
أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من الحدود ثلاث جلد ، ومن تعدّي ذلك كان

(١) الاحتجاج : ٢٥٢ ، ورواه في المناقب ج ٢ ص ٤٠٥ .

(٢) بل سيجيء في الباب ٩١ تحت الرقم ١ عن الخصال .

(٣) قرب الاسناد : ١٥٠ .

(٤) قرب الاسناد : ١٧٧ .

(٥) المحاسن : ٢٧٤ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣١ .

عليه حد^١ (١) .

٦ - ضا : روي أن الحدود في الشنا لاتقام بالغدوات ، و لا تقام بعد الظهر ليلحقه دفاء الفراش ، و لا تقام في الصيف في الهاجرة و تقام إذا برد النهار ، و لا يقيم حدًا من في جنبه حد^٢ (٢) .

٧ - ضا : أروي عن العالم عليه السلام أنه قال : حبس الامام بعد الحد ظلم .

و أروي أنه قال : كل شيء وضع الله فيه حدًا فليس من الكبائر التي لا تغفر .

و قال عليه السلام : لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام ، فانه مخير إن شاء عفى ، و إن شاء عاقب ، فأما من كان من حق بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام قبل أن يبلغ الامام ، و ما كان من الحدود لله عز وجل دون الناس مثل الزنا ، و اللواط ، و شرب الخمر ، فالامام مخير فيه إن شاء عفى ، و إن شاء عاقبه ، و ما عفى الامام فقد عفى الله عنه ، و ما كان بين الناس فالقصاص أولى .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود في إقامة الحدود ، و إذا أقر الانسان بالجرم الذي فيه الرجم ، كان أوّل من يرحمه الامام ، ثم الناس ، و إذا قامت البيئنة كان أوّل من يرحمه البيئنة ثم الامام ، ثم الناس (٣) .

٨ - قب : و أخذ عليه السلام رجلا من بني أسد في حد ، فاجتمع قومه ليكلموا فيه ، و طلبوا إلى الحسن عليه السلام أن يصحبهم ، فقال : ائتوه و هو أعلى بكم عيناً (٤) .

(١) المحاسن : ٢٧٥ .

(٢) فقه الرضا : ٣٧ .

(٣) ، : ٤٢ .

(٤) في النهاية : في الحديث : د هو أعلى بهم عيناً أي أبصر بهم و أعلم بحالهم و ضمير د ائتوه ، لملى عليه السلام ، أي فقال الحسن (ع) ارجعوا الى على فهو أميركم ←

فدخلوا عليه و سألوه ، فقال : لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكم ، فخرجوا يرون أنهم قد أنجحوا ، فسألهم الحسن عليه السلام ، فقالوا : أتينا خير مأتي و حكوا له قوله فقال : ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فأصغوه (١) . فأخرجه علي عليه السلام فحدّه ثم قال : هذا والله لست أملكه (٢) .

٩ - قب : مطر الوراق و ابن شهاب الزهري في خبر أنه لما شهد أبو زينب الأسيدي و أبو مزرع وسعيد بن مالك الأشعري و عبدالله بن خنيس الأزدي و علقمة بن زيد البكري على الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر ، أمر عثمان باقامة الحد عليه جهراً ، و نهى سرّاً ، فرأى أمير المؤمنين عليه السلام أنه يدرأ عنه الحد (٣) قام و الحسن معه ليضربه ، فقال : نشدك الله و القرابة ، قال : اسكت أبا وهب فانما هلكت بنوا إسرائيل بتعطيلهم الحدود ، فضربه ، فقال : لتدعوني قريش بعد هذا جلاّدها .

الرشيد الطوطا :

المصطفى قال في رهط وفي عدد لكن واجده الأ كفي أبو الحسن
هذا هو المجد من تبغونه عوجاً إن العلي خشن ينقاد للخشن (٤)

١٠ - شي : عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فاذا رفع إلى الامام قطعه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام

و أعلم بحالكم ، أولى برعايتكم و اشفاقكم .

(١) يقال : أصنى فلاناً حقّه ، أى تنقصه ، وفى الاصل و هكذا المصدر فاصنوه ،

و هو تصحيف .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) و ذلك لان ولیداً كان ابن أمه أروى بنت كریز بن ربيعة ، أخت عثمان لامه ،

و احتشم المسلمون أن يحدوه حتى حدّها على (ع) .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

وكذلك قول الله : « والحافظون لحدود الله » (١) فإذا انتهى الحد إلى الامام فليس لأحد أن يتركه (٢) .

١١ - بين : ابن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجلد الزاني أشد الحدين ، قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ، ولكن يخلع ثيابه ، قلت : فالمغتري ؟ قال : ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله (٣) .

١٢ - بين (*) : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن من جلد حداً فمات في الحد فإنه لادية له (٤) .

١٣ - بين : عن علاء ، عن محمد قال : سألته عن الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل ؟ قال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل القتل ثم يقتل ، ولا تخالف علياً (٥) .

١٤ - نوادر الراوندي : [باسناده إلى موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه وجد رجل مع امرأة أصابها ، فرفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : هي امرأتى تزوجتها ، فسئلت المرأة فسكنت فأوماً إليها بعض القوم أن قولي : نعم ، وأوماً إليها بعض القوم أن قولي : لا ، فقالت : نعم ، فدرأ علي عليه السلام الحد عنهما ، و عزل عنه المرأة حتى يجيء بالبينة أنها امرأته (٦) .

وقال : تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فجعل فواقعها و

(١) براءة : ١١٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٤ .

(٣ - ٥) كتاب النوادر : ٧٦ .

(٤) في الاصل رمز ضا وهو سهو .

(٦) نوادر الراوندي ص ٣٨ .

ظن أن عليها الرجعة ، فرفع إلى علي عليه السلام فدرء عنه الحد بالشبهة الخبير (١) .
 و قال علي عليه السلام في المكروه : لا حد عليها ، وعليه مهر مثلها (٢) .
 و قال جعفر الصادق ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لا يصلح
 الحكم ولا الحد ولا الجمعة إلا بامام (٣) .

(١) نوادر الراوندى ص ٣٨ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣٧ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥٥ وما بين العلامتين أخرجناه من المصدر .

٨٢

((باب))

﴿ (التعزير وحده والتأديب وحده) ﴾

١ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التعزير ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكنه دون الأربعين فأنها حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه (١) .

٢ - سن : عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب (٢) .

٣ - سن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين (٣) .

٤ - ضا : التعزير ما بين بئمة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين ، والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة (٤) .

٥ - ين : عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت كم هو ؟ قال : ما بين العشرة إلى العشرين (٥) .

٦ - الهداية : [و آكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤدّب ، فان عاد

(١) علل الصرايح ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) المحاسن : ٢٧٤ .

(٣) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٤) فقه الرضا ص ٤٢ .

(٥) كتاب النوادر : ٧٦ .

يُؤدَّب ، وليس عليه القتل، وَاكَل الرَّبَّ بَا بَعْدَ الْبَيْئَةِ يُؤدَّب، فَا ن عَادَا دُ دَب ، فَا ن
عَاد قَتَلَ [(١)] .

٨٣

* ((باب)) *

* « (القذف و البذاء و الفحش) » *

الايات : النور : « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى -
أُولَئِكَ مَبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢) » .

(١) الهداية : ١٥٠ و ما بين العلامتين زيادة من المصدر .

(٢) النور ص ١١ - ٢٦ .

أقول : عنون المؤلف العلامة قدس سره هذه الايات بتمامها فى ج ٢٠ ص ٣٠٩ -
٣١٦ باب قصة الافك ثم فسر الايات اقتباساً من كلام الطبرسى فى مجمع البيان (ج ٧
ص ١٣٠) و البيضاوى فى أنوار التنزيل (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٧) بأنها نزلت فى افك
المنافقين بعائشة و صفوان بن مفضل السهمى .

ثم نقل عن تفسير القمى : ٣٥٣ أن العامة روت أنها نزلت فى عائشة وما رميت به
فى غزوة بنى المصطلق من خزاعة و أما الخاصة فانهم رووا أنها نزلت فى مارية القبطية
و ما رمتها به عائشة .

أقول : وزاد بعده و قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن عيسى
عن الحسن بن على بن فضال قال : حدثنى عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول : لما هلك ابراهيم بن رسول الله (ص) حزن عليه رسول الله (ص)
حزناً شديداً فقالت عائشة : ما الذى يحزنك عليه ؟ فما هو الا ابن جريج .

فبمات رسول الله (ص) عليا (ع) و أمره بقتله ، فذهب على عليه السلام اليه ومعه السيف
و كان جريج القبطى فى حائط ف ضرب على (ع) باب البستان فأقبل اليه جريج ليفتح له
الباب ، فلما رأى عليا عرف فى وجهه الشر فأدبر راجماً و لم يفتح الباب .

فوثب على (ع) على الحائط و نزل الى البستان و أتبعه وولى جريج مدبراً ، فلما ←

.

→ خشى أن يرهقه صعد في نخلة وصعد على عليه السلام في أثره ، فلما دامنه رمى جريح بنفسه من فوق النخلة فبدت هورته ، فاذا ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء .

فانصرف على عليه السلام الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله اذا بعثتني في الامراكون فيه كالمسار المحمي ام أثبت ؟ قال : لا بل أثبت ، قال : والذي بعثك بالحق ماله ما للرجال و ماله ما للنساء ، فقال : الحمد لله الذي صرف عنا سوء أهل البيت . وهكذا ذكر القصة في ص ٦٣٩ عند قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبياً فنبينوا ، الآية في سورة الحجرات : ٤٩ .

أما قوله : ان الخاصة روت أنها نزلت في افك عائشة بمارية القبطية ، فقد روى الصدوق في الخصال ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢٦ مناقشة على عليه السلام برواية عامر بن واثلة و في آخرها : قال : نشدتكم بالله هل علمتم أن عائشة قالت لرسول الله : ان ابراهيم ليس منك وأنه ابن فلان القبطي ، قال : يا علي ! اذهب فاقتله فقلت : يا رسول الله اذا بعثتني اكون كالمسار المحمي في الوبر أو أثبت ؟ قال : لا بل تثبت ، فذهبت فلما نظر اليّ استند الى حائط فطرح نفسه فيه ، فطرحت نفسي على أثره ، فصعد على نخل و صعدت خلفه ، فلما رأيته قد صعدت رمى بأزاره فاذا ليس له شيء مما يكون للرجال فحشنت فأخبرت رسول الله (ص) فقال : الحمد لله الذي صرف عنا سوء أهل البيت ؟ فقالوا : اللهم لا .

و هكذا ذكر القصة السيد المرتضى علم الهدى في النور و الدرر ج ١ ص ٧٧ و قال : روى محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان قد كثر على مارية القبطية أم ابراهيم في ابن عم لها قبطي كان يزورها و يختلف اليها فقال لي النبي صلى الله عليه وآله « خذ هذا السيف و انطلق ، فان وجدته عندها فاقتله ، قلت : يا رسول الله اكون في أمرك اذا أرسلتني كالسكة المحماة أمضى لما أمرتني ؟ أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال لي النبي (ص) : « بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، وذكر مثل ما مر .

.

وروى الصدوق فى علل الشرايع باب نوادر العلل تحت الرقم ١٠ عن ماجباويه عن عمه عن البرقى ، عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان ، عن عبد الرحيم المنصور قال : قال لى أبو جعفر (ع) : أما لو قد قام قائمنا (ع) لقد ردت اليه الحمير حتى يجعلها الحد ، وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها ، قلت : جعلت فداك و لم يجعلها الحد ؟ قال : لفرينها على ام ابراهيم عليهما السلام . قلت : فكيف أخره الله للقائم ؟ فقال : لان الله تبارك و تعالى بعث محمداً (ص) رحمة وبعث القائم (ع) نعمة .

و أما أصل هذا الاثك - الافك بمارية القبطية و ابن عم لها يقال له مأبور - فهو مسلم عند العامة مشهور عندهم ، و ممن صرح بذلك ابن حجر فى الاصابة ترجمة مأبور الخصى و أبوعمر فى الاستيعاب ترجمة مارية القبطية و ابن الاثير فى اسدالغابة ترجمة مارية و مأبور معاً .

ذكر ابن الاثير ، عن محمد بن اسحاق أن المقوقس أهدى الى رسول الله جوارى أربعاً منهن مارية ام ابراهيم و أختها سيرين التى وهبها النبى (ص) لحصان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن ، و أما مأبور فهو الخصى الذى أهداه المقوقس مع مارية ، وهو الذى اتهم بمارية فأمر النبى (ص) علياً أن يقتله ، فقال على : يا رسول الله أكون كالسكة المحمأة أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب الحديث .

وذكر ابن حجر عن ابن سعد أن مارية كانت بيضاء جميلة فأنزله رسول الله (ص) فى المالية : مشربة أم ابراهيم وكان يختلف اليها هناك وكان يطؤها بملك اليمين و ضرب عليها مع ذلك الحجاب فحملت منه و وضعت هناك فى ذى الحجة سنة ثمان ، و من طريق عمرة عن عائشة قالت : ما عزت على امرأة الا دون ما عزت على مارية ، و ذلك أنها كانت جميلة جمدة ، فأعجب بهار رسول الله (ص) و كان أنزلها أول ما قدم بها فى بيت الحارثة بن النعمان فكانت جارتنا ، فكان عامة الليل و النهار عندها حتى تمنى أوغناها ، فجزعت فحولها الى المالية ، و كان يختلف اليها هناك ، فكان ذلك أشد علينا ، الخبر .

فالظاهر أن الرجل كان اسمه جريجاً و المأبور و وصف له غلب عليه و معناه الخصى ←

→ الذى أصلح ابرته وهى كناية عن عضو الانسان كما عن التاج ، وهو بمعنى السهم ، يقال
 « فلان ليس بمأبور فى دينه » أى بمتهم ، قال الفيروز آبادى . و قول على عليه السلام :
 « ولست بمأبور فى دينى ، أى بمتهم فى دينى فيتألفنى النبي (ص) بتزويجى فاطمة .

فالمسلم من روايات الفريقين أن الرجل كان متهماً بذلك لاختلافه عند مارية وكونه نديماً
 لها نسبياً منها ، وكان اتهامه شامياً عند المنافقين و الفساق : يتلقونه بالسنتهم من لدن
 أن حببت مارية بإبراهيم زعماً منهم أن رسول الله قد عمق لعله و لذلك لا يلدن نساؤه حتى
 صرح بذلك عائشة فى وجه النبي (ص) تسلياً له بوفاة ابراهيم ابنه ! فنضب رسول الله وأمر
 علياً بما انتهى الى براءة مارية ومأبور .

فآيات الافك المعنونة فى صدر الباب تنطبق بلا ريب على افك مارية ومأبور أكمل
 انطباق ، مضافاً الى ان السورة نزلت فى سنة تسع بشهادة آيات اللعان الواقعة فى صدرها
 قبل آيات الافك ، كما عرفت سابقاً ؛ وقد كان وفات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
 فى سنة تسع أيضاً .

وأما قوله ان العامة روت أنها نزلت فى عائشة وما رميت به فى غزوة بنى المصطلق
 من خزاعة، فقد رووا فى ذلك عن عائشة - وهى قهرمانه القصة - روايات متعددة تعلق عليها
 آثار الاختلاق و الاسطورة ملخصها :

كان رسول الله (ص) اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها
 معه، فلما كانت غزوة بنى المصطلق أقرع بينهن فخرج سهمى فخرج بي، فلما فرغ رسول الله من
 سفره وجه قافلاً حتى اذا كان قريباً من المدينة نزل منزلاً فبات به بعض الليل ثم أذن
 بالرحيل فارتحل الناس وخرجت لبعض حاجتى وفى عنقى عقدي فى فيه جزع ظفارة، فلما فرغت
 انسل من عنقى و لا ادري ، فلما رجعت الى الرجل ذهب ألتمسه فى عنقى فلم أجده وقد
 أخذ الناس فى الرحيل ؛ فرجعت الى مكائى فالتمسته حتى وجدته ؛ ثم جئت الى الرجل
 وقد أقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجى وهم يجسبون أنى فيه ؛ وشدوه
 على البعير و انطلقوا .

.

فتلقت بجلبابى واضطجعت و نمت فى مكانى اذ مرى صفوان بن الممطل السلمى وقد كان تخلف عن المسكر، فلما رآنى قرب البعير فقال : اركبى واستأخر عنى وانطلق سريعاً يطلب الناس حتى أتينا الجيش و قد نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة ، فلما رأونى يقود بى صفوان قال أهل الافك ما قالوا ، وكان الذى تولى الافك عبدالله بن أبى بن سلول فى رجال من الخزرج .

فلما علمت بذلك استأذنت رسول الله أن آتى أبوى ، فأذن لى فجئت و قلت لامى : يا أمته ما يتحدث الناس؛ قالت يا بنية هونى عليك قلما كانت امرءة وضئته عند رجل يحبها ولها ضرائر ، الا أكثرن عايبها ، فقلت : سبحان الله .

و لما تحدث الناس بهذا دعا رسول الله على بن أبطالب وأسامة بن زيد فاستشارهما فأما أسامة فأثنى على خيراً وأما على فإنه قال : ان النساء لكثير و انك اقادر على أن تستخلف ، سل الجارية فانها ستصدقك ، فدعا رسول الله (ص) بريرة لیسألها ، فقام إليها على بن أبى طالب فضربها ضرباً شديداً ، يقول : اصدقى رسول الله ، فقالت : و الله ما أعلم الا خيراً الا أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله .

فاستمدر رسول الله يومئذ فى خطبة قصيرة خطبها فقال : من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهل بيتى فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أعذرک ان كان من الاوس ضربت عنقه ، و ان كان من الخزرج أمرت ففعلنا أمرک ، فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج و كان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمرو و الله ما تقبله ولا تقدر على قتله ، فثناور الحبان : الاوس والخزرج ، فسكتهم رسول الله(ص).

ثم دخل رسول الله على و عندى ابواى ، فجلس و حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا عائشة ! قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتقى الله و ان كنت قد قارفت سوءاً فتوبى الى الله ، فقلت : والله لا أتوب و الله يعلم انى لبريئة ، فما برح رسول الله (ص) حتى نزل عليه الوحي ببراهتى .

ثم ان حسناً هجا صفوان بن الممطل ، فاعترضه صفوان وضربه بذياب السيف ←

.

— فلما جاء به الى رسول الله استوهبه من حسان فوهبه له وأعطاه عوضاً منها بثرحاء وسيرين أمة قبطية فولدت له عبد الرحمن بن حسان ، و لقد سئل عن ابن المفضل فوجدوه رجلاً حصوراً ما يأتى النساء ، وفى لفظ أنه لما بلغه خبر الافك قال : سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط ، فقتل بعد ذلك شهيداً فى سبيل الله .

هذا ملخص القصة ، و قد كان الغالب عليها طنطنة القصاصين ، فأعرضنا عن ذكرها بمفصلها ، لان العارف بسبك الاثار المختلفة قليل ؛ وانما ذكرنا منها ما يمكننا النقد عليها و يصح تمسك العموم بها ، فنقول :

١- رواية هذا الافك نفس عائشة ، وقد تفرد بنقله ، ولم يرد فى سرد غزوة المريسيع ذكر من ذلك ، وكل من ذكر القصة أفرد لها فصلاً عليحدة بعد ذكره غزوة المريسيع برواية عائشة .

٢- ان رسول الله (ص) لم يكن ليخرج معه نساء فى الغزوات ، ولم يره ذكر من ذلك فى غزوة من غزواته حتى فى غزوة بنى المصطلق الا من عائشة فى حديثه هذا .

٣- غزا رسول الله بنى المصطلق منيراً يسرع السير اليهم فهجم عليهم ، لما بلغه أنهم يجمعون له ؛ فلم يكن يناسب له مع هذا أن يخرج معه عائشة ولا غيرها .

٤- كان رسول الله (ص) نزل بالجيش فبات به بعض الليل ثم ارتحل بالليل ، ولم تكن عائشة تحتاج بالليل أن تبعد عن الجيش لقضاء حاجتها ، فكيف لم تسمع همهمة الركبان و وقعمة السلاح و سهيل الافراس حين قفلوا وأبمدوا ، وكيف لم تعد حتى تدرك القافلة ، وكيف غلبتها عينها فنامت والحال هذه .

٥- هل كانت عائشة فى هذه الغزوة وحدها ؛ لم تكن معه امرأة أخرى من خادم و غيره ؛ كيف يكون ذلك ؛ ولو كان معها غيرها كيف لم يخبر الرحالين أن عائشة راحت لتفقد عقدها ، والهودج خالية عنها .

٦- أشار على على رسول الله أن يسئل الجارية - وهى بريرة مولاة عائشة - فان كانت هى عندها فى سفرتها هذه فكيف لم تخبر الناس أن الهودج خالية ، واذا لم تكن عندها ←

.

→ فكيف أشار على "ليسا لها رسول الله، ثم ضربها ضرباً شديداً ليصدق ولم سألها رسول الله عن ذلك وهي لم تكن فى السفرة .

٧ - تكلمت عائشة مع امها ام رومان ، وقد رووا أنها توفيت سنة أربع وقيل سنة خمس، لكنهم قالوا بوفاتها آخر سنة ست تحكما ليتوافق مع خبر الافك، وهو كما ترى .

٨- سعد بن معاذ استشهد بعد غزوة بنى قريظة سنة خمس فكيف تناور مع سعد بن عبادة بعد غزوة بنى المصطلق فى سنة ست ؟ حكموا بأن الغزوة كانت قبل الخندق ليتوافق مع خبر الافك وهو تحكم .

٩ - سيرين أخت مارية القبطية أهديت الى النبى (ص) فى سنة سبع وقيل سنة ثمان ، فوهبها النبى (ص) لحسان - ترى نص ذلك فى كتب التراجم : ترجمة صفوان ؛ وسيرين ومارية وعبدالرحمن بن حسان فكيف تقول عائشة : وهبها رسول الله لحسان فى هذه القصة وهي حينئذ بالاسكندرية عند مالكة المقوقس .

١٠ - زعمت أن صفوان كان حصوراً - و الحصور ان كان بمعنى حبس النفس عن الشهوات ؛ فهو وصف اختياري ؛ لا ينفع تبرئة لها ، مع أنه لا يصح التعبير بأهم وجدوه كذلك ؛ و ان كان وصفاً لخلقته ؛ فقد روى فى حديث صححه ابن حجر عند ترجمة صفوان أنه جاءت امرءة صفوان بن المعطل الى النبى (ص) فقالت يا رسول الله ان زوجى صفوان يضربنى الحديث ، قال ابن حجر ، و قد أورد هذا الاشكال قديماً البخارى و مال الى تضعيف الحديث . فترى أنهم يضعفون الحديث الصحيح ليصح لهم حديث الافك ، ان هذا لشيء عجاب .

١١- لقد صحح ان رسول الله (ص) بعدما قال عبدالله بن أبى ماقال ، رحل من المريسيع ولم ينزل بهم الا فى اليوم الثانى حين آذتهم الشمس ، فوقعوا نياماً ، وانما فعل ذلك ليشغل الناس عن الحديث الذى كان بالامس ، ثم راح بعد يقظتهم حتى سلك الحجاز ونزل بقعاء ثم رحل مسرعاً حتى قدم المدينة، فلم ينزل ليلاً أو بعض ليل حتى يصح قولها فى رواحها ←

١ - ل : عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالْفَحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُنْفَحِشَ (١) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري قال : روي عن ابن أبي عثمان ، عن موسى المروزي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أَرْبَعٌ يَفْسُدُنَ الْقَلْبَ وَيَنْبِتُنَ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ ، كَمَا يَنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ : اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ ، وَ الْبَدَاءُ ، وَ إِيْتَانُ بَابِ السُّلْطَانِ ، وَ طَلَبُ الصَّيْدِ (٢) .

→ لقضاء الحاجة .

١٢ - كيف تصدى القرآن العزيز رداً على ابن أبي في قوله : «ليخرجن الازهر منها الاذل ، فأنزل سورة المنافقون و ذكر فيها مقالة و خبت نيته ولم يذكر قصة الافك» و طرفها سورة المنافقون ، ثم ذكرها في سورة النور ؛ و قد نزل في سنة تسع بعد ثلاث سنين .

١٣ - تقول آية الافك د و الذين يرمون المحصنات النافلات المؤمنات ، فوصفها أولاً بالنفلة عن هذا الافك ، و هو يناسب مارية القبطية حيث كانت خارجة عن المدينة نازلة في مشربتها لا يختلف عندها الا رسول الله (ص) وسميها المأبور ؛ و اما عائشة فقد كانت قهرمانة الافك وحيث بقيت مع صفوان وحدها ، ولم يدركها الجيش الا في نحر الظهر فلتذهب نفسها كل مذهب ؛ وكيف كانت غافلة عن ذلك وهي تقول : «فارتجح المسكر ؛ لما رأوا أن طلع الرجل يقود بي» .

١٤ - وصفها آية الافك بالايان ، والحال أن القرآن العزيز يمرض بدمع ايمان عائشة في قوله «عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن مسلمات مؤمنات» الآية وهكذا يؤذن بتظاهرها على النبي (ص) في قوله «ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه و جبريل و صالح المؤمنين و الملائكة بعد ذلك ظهير» ، ثم يعرض بخيانتها في قوله : «ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح و امرأته لوطاً كانتا تحت عبيدين من عبادنا فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً و قيل ادخلا النار مع الداخلين» .

(١) الخصال ج ١ ص ٨٣ في حديث .

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٠٨ .

٣ - ل : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِّيَّ السَّائِلَ الْمَلْحَفَ (١)**.

٤ - ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : **كُنْ لِلَّهِ يَا بَنِيَّ عَامِلًا** و عن الخناء زجوراً (٢) .

٥ - ما : عن ابن عمر قال : **قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِّيَّ الْمُتَعَفِّفَ ، وَيَبْغِضُ الْبِذِّيَّ السَّائِلَ الْمَلْحَفَ (٣)** .

٦ - ما : عن أنس بن مالك قال : **قال رسول الله ﷺ : مَا كَانَ الْفَتْحَشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ (٤)**.

٧ - ع : في خطبة فاطمة صلوات الله عليها : **فرض الله اجتناب قذف المحصنات** [**حجياً عن اللعنة (٥)**] .

٨ - ع (٦) ن : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : **حرّم الله قذف المحصنات [(٧) لما فيه من إفساد الأنساب ونفي الولد ، وإبطال المواريث ، وترك التربية وذهاب المعارف ، وما فيه من المساوي و العلل التي تؤدّي إلى فساد**

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٨ والاسناد هكذا : الخليل ، عن ابن صاعد ، عن حمزة ابن العباس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقاء بن عمر ، عن الاعمش عن أبي صالح ؛ عن أبي هريرة .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٧ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٧٣ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٣ ، و ترمى مثله في مجالس المفيد ، ١٠٧ .

(٥) علل الشرايع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ ؛ و قد مر في الباب ٦٨ تحت الرقم ٨ أن قذف المحصنات من الكبائر . لان الله عزوجل يقول : **د لعنوا في الدنيا و الآخرة و لهم عذاب عظيم** .

(٧) ما بين الملامتين كان سابقاً من الاصل أضفناه من المصدرين بالقريئة .

الخلق (١) .

٩ - شى : عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : الديوث من الرجال ، و الفاحش المتفحش ، و الذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى (٢) .

١٠ - شى : عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله حرّم الجنة على كل فاحش بذىء قليل الحياء لا يبالي ما قال ، ولا ما قيل له ، فانك إن فتنشته لم تبده إلا لغية (٣) أو شرك شيطان . قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الناس شرك شيطان ؟ قال : أو ما تقرأ قول الله تعالى « و شاركهم في الأموال والأولاد » (٤) .

١١ - ين : عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن سليم مثله ، و زاد في آخره : قيل : أيكون من لا يبالي ما قال و ما قيل له ؟ فقال : نعم ، من تعرض للناس فقال فيهم ، و هو يعلم أنهم لا يتركونه ، فذلك الذي لا يبالي ما قال و ما قيل له (٥) .

١٢ - ين : عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحياء من الايمان ، و الايمان في الجنة و البذاء من الجفا و الجننا في النار (٦)

١٣ - ين : عن علي بن النعمان . عن ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله يحب الحبيء الحليم الغنى المتعفف

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٨ ، فى آية آل عمران ص ٧٧ .

(٣) أى زنية ، يقال : ولد فلان لغية : نقيض لرشدة ، و أصله غوى .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٥) كتاب الزهد للحسين بن سعيد الاهوازي مخطوط .

(٦) للحديث شرح مستوفى للمؤلف راجع ج ٧١ ص ٣٢٩ .

ألا وإن الله يبغض الفاحش البذيء السائل الملحف .

١٤ - ين : عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الحياء والعفاف والعي - عي اللسان لاعي القلب - من الايمان والفحش والبذاء والسلاطة من النفاق (١) .

١٥- الهداية : [قال رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله إلى أن قال - وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] (٢) .

(١) صدر الخبر هكذا : عن الصيقل قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) جالسا فبعت غلاما لهاء جميا في حاجة الى رجل فانطلق ثم رجعت فجعل أبو عبد الله (ع) يستفهمه الجواب وجعل الغلام لا يفهمه مرارا .

قال : فلما رأيته لا يتمير لسانه ولا يفهمه ، ظننت أن أبا عبد الله (ع) سيفضب عليه ، قال : و أحد أبو عبد الله (ع) النظر اليه ثم قال : أما والله لئن كنت عيى اللسان فما أنت بميى القلب ، ثم قال : ان الحياء الحديث ، راجع كتاب الزهد أول باب من الكتاب وباب الصمت الا بخير و ترك الرجل ما لا يعنيه ، و الحديث فى آخر الباب ، و أخرجه المؤلف فى ج ٧١ ص ٣٣٠ عند بيان الحديث .

(٢) كتاب الهداية ص ٧٧ .

٨٤

* ((باب)) *

* « (الديانة و القيادة) » *

١ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم ، عن محمد بن فضيل ، عن شريس الوايشي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاق ولاديوث قيل : يا رسول الله ! وما الديوث ؟ قال : الذي تزني امرءته وهو يعلم (١)

٢ - ل : عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، و الساحر ، و الديوث الخبر (٢) .

٣ - ن : عن الوراق ، عن الأسيدي ، عن سهل ، عن عبدالمعظم الحسنسي ، عن أبي جعفر الثاني ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أسرى بي رأيت امرأة يحرق وجهها ويدها ، وهي تأكل أمعاءها ، وإنها كانت قوادة الخبر (٣) .

٤ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : حرمت الجنة على ثلاثة : النمام ، ومدمن الخمر ، والديوث وهو الفاجر (٤) .

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١ في حديث طويل .

(٤) نواب الاعمال ص ٢٤١ .

و قد تقدم في ج ٧٦ ص ٣٦٥ عن كتاب نواب الاعمال أن من قاوديين رجل وامرأة حراماً حرم الله عليه الجنة وماوا جهنم وساءت مصيراً ، ولم يزل في سخط الله حتى ←

٥- سن : عن علي بن عبد الله و أظنُّ محمد بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قيل له : بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، قال : إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما أن كبرت كانت تقود النساء إلى الرجال ، فذلك الواصلة و الموصولة (١) .

٦- سن : عن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال ، عن محمد بن يحيى عن غياث ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي صلوات الله عليه : إن الله يغار للمؤمن فليغر ، من لا يغار فإنه منكوس القلب (٢) .

٧- سن : في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يوافين الرجال في الطريق ، أما تستحيون ؟ وقال : لعن الله من لا يغار (٣) .

٨- سن : عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوزاً ، وجدع الله أنف من لا يغار (٤) .

٩- سن : عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : منهم الديوث الذي يفجر بامرءته (٥) .

١٠- سن : في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلي ، فحسده على حسن صلاته فقال :

→ يموت ، وفي ج ٧٦ الباب ٦٧ باب جوامع مناهي النبي (ص) ومفترقاتها شطر كثير يتعلق

بهذه الابواب فلا تنفل .

(١) المحاسن ص ١١٤ .

(٢) المحاسن ص ١١٥ .

(٣) المحاسن ص ١١٥ .

(٤) المحاسن ص ١١٥ .

يانوح إن الله عز وجل خلق جنّة عدن ، وغرس أشجارها ، واتخذ قصورها ،
وشق أنهارها ، ثم اطلع عليها فقال : « قد أفلح المؤمنون » ألا وعزّتي لا يسكنها
ديوث (١) .

١١- ضا: لعن النبي ﷺ المتغافل عن زوجته ، وهو الديوث ، وقال ﷺ:
اقتلوا الديوث .

١٢- ضا: إن قامت البيّنة على قواد جلد خمسة وسبعين ، ونفى عن المصر
الذي هو فيه .

وروي النفي هو الحبس سنة أويتوب (٢) .

١٣ - شى : عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله ﷺ : ثلاثة لا ينظر الله إليهم
يوم القيمة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الديوث من الرجال ، والفاحش المنفحش
والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غني (٣) .

١٤- نوادر الراوندي] : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ﷺ
قال : قال رسول الله ﷺ : لما خلق الله عز وجل جنّة عدن خلق لبنها من ذهب
يتلأأ ومسك مدوف ، ثم أمرها فاهتزّت و نطقت فقالت : أنت الله لا إله إلا أنت
الحي القيوم ، فطوبى لمن قدر له دخولي .

قال الله تعالى : و عزّتي وجلالي و ارتفاع مكاني لا يدخلك مدمن خمر ،
ولامصرّ على ربأ ، ولاقتات ، وهو النمام ، ولاديوث وهو الذي لا يفار ويجتمع في
بيته على الفجوز الحديث [(٤)] .

(١) المحاسن ص ١١٥ .

(٢) فقه الرضا (ع) : ٤٢ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ و قد مر تحت الرقم ٩ في الباب السابق .

(٤) نوادر الراوندي ص ١٧ ، و ما بين العلامتين كان محله بياضاً أخرجناه من

٨٥

* ((باب)) *

* ((حد القذف والتأديب في الشتم وأحكامهما)) *

الايات : النور : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - إلى قوله تعالى - هم الكاذبون (١).

١- فس : عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً ، إلا بعد التوبة ، أو يكذب نفسه ، وإن شهد ثلاثة وأبى واحد يجلد الثلاثة ، ولا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة ، ومن شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات (٢).

٢- ب : عن البرزاز عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرجل : وهبتها لي فأنكرت المرأة فقال عليه السلام : لتأتينني بالشهود أولاً رجمك بالحجارة ، فلمآرات المرأة ذلك اعترفت فجلدها على الحد (٣).

٣- ب بهذا الاسناد قال : كان علياً لم يكن يحد بالنعريض حتى يأتي بالقرية المصرية : «يازان» أو «يا ابن الزانية» أو «لست لأبيك» (٤).

٤- ب : عن البرزاز عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام

(١) النور : ٥ - ١٣ .

(٢) تفسير القمي ص ٤٥١ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٧ ، وقدم الحديث في الباب ٧٨ تحت الرقم ٣ وفي الذيل

ما يتعلق بالمقام .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٧ و ٩٥ .

قال : حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف ، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف (١).

٥- ب: بهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام قال : ليس في كلام قصاص (٢).

٦- ب : عن عليّ عن أخيه عليه السلام قال : يجلد الزاني أشدّ الجلد ، ووجد

المفتري بين الجلدين (٣).

٧ - ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال : إذا سئلت المرأة من فجبك ؟ فقالت : فلان ، ضربت حدّين ، حدّ أقرينها
على الرجل ، وحدّ لما أقرت على نفسها (٤).

صح : عنه عليه السلام مثله (٥).

٨ - ع : عن أبيه عن الحميريّ ، عن ابن هاشم ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : ما أتيتني وأنت عذراء ، قال : ليس
عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع (٦).

٩ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل وقع على جارية لأمه فأولدها ، فقذف
رجل ابنها فقال : يضرب القاذف الحدّ لأنّها مستكرهة (٧).

١٠ - ع : روي عن أبي جعفر عليه السلام في قذف محصنة حرّة قال : يجلد ثمانين

لأنّه إنّما يجلد بحقّها (٨) .

١١ - ع : عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحدّاء

(٢٥١) قرب الاسناد ص ٨٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٥) صحيفة الرضا (ع) ص ١٤ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ١٨٧ .

(٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٨) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل فقال: يا أبا الحسن ! ما فعل غريمك؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة، فنظر إلى أبي عبد الله عليه السلام نظر أشديداً ، فقلت : جعلت فداك إنه مجوسٌ ينكح أمّه وأخته ، قال : أوليس ذلك في دينهم نكاحاً (١).

٩٢- ع : عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد، عن الزعفران القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاريّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم ، يقذف الرجل هل يجلد؟ قال : لا ، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد (٢).

٩٣- ع : بهذا الاسناد ، عن النضر، عن ابن حميد، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت (٣).

٩٤- ب : عن البرزاز، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر! يا آكل الخنزير! قال: لا حدّ عليه، ولكن يضرب أسواطاً (٤).

٩٥- ع : عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي بصير قال : سمعته يقول: من افتري عليّ مملوك عزّ لحرمة الاسلام (٥).

٩٦- ع : بهذا الاسناد عن عليّ بن مهزيار عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إنني احتلمت بأُمّك ، فرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن هذا افتري عليّ . فقال : وما قال لك؟ قال : زعم أنه احتلم بأُمّي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظله ، فإنّ الحلم مثل الظلّ ، ولكنّا

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٣ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

سنضربه إذ ذاك حتى لا يعود يؤذي المسلمين (١).

١٧ - سن : عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زانية ، و أن ولدها ذلك من الزنا ، وأن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً ، فافتري عليه رجل ، فكم يجلد من افتري عليه ؟ قال : يجلد ، ولا يجلد ، قلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ قال : من قال له : « يا ولد الزنا » لا يجلد إنما يمزّر ، وهو دون الحد ، ومن قال : « يا ابن الزانية » جلد الحد تاماً . قلت : وكيف صار هكذا ؟ قال : لأنه إذا قال « يا ولد الزنا » فقد صدق فيه وإذا قال « يا ابن الزانية » جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهار التوبة وإقامة الامام عليها الحد (٢) .

١٨ - ضا : اعلم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة فإذا قذف ذمياً مسلماً جلد حدّين : حدّاً للقذف ، والحدّ الآخر بحرمة الاسلام وإذا زنى الذمّي بمسلمة قتلاً جميعاً .

وروي إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه ، فلا شيء عليه ، لأنه لا يحل أن يحسن الظن فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه ، وإذا قذف رجلاً في دار الايمان وهو لا يعرفه فعليه الحد لأنه لا ينبغي أن يظن بأحد فيها إلا خيراً .

وروي أن من ذكر السيد محمد عليه السلام أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسوء ، وبما لا يليق بهم ، والطعن فيهم صلوات الله عليهم ، وجب عليه القتل (٣) . فإذا قذف حرّاً عبداً وكانت أمّه مسلمة فأنت إلى دار الهجرة ، وطالبت بحقها جلد ، وإن لم تطالب فلا شيء عليه .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) المحاسن ص ٣٠٦ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فإذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة ، وإذا تقاذف رجلان لم يجلد أحد منهما لأن لكل واحد منهما مثل ما عليه .

وإذا قذف الرجل المسلم الذمي لم يجلد ، وإذا قذفت المرأة الرجل جلدت ثمانين جلدة (١).

١٩- قب: أتي إلى عمر برجل وامرأة فقال الرجل لها : يا زانية ! فقالت: أنت أزنئي مني ، فأمر بأن يجلدا ، فقال علي عليه السلام : لاتعجلوا ، على المرأة حدان وليس على الرجل شيء منها: حدٌ لفرقتها ، وحدٌ لاقرارها على نفسها ، لأنّها قذفته إلا أنّها تضرب ولا تضرب بها الغاية (٢).

٢٠- ين: عن ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن امرأتي قذفت جاريتي ، فقال : مرها تصبر نفسك لها وإلا اقتدت منها ، قال : فحدت الرجل امرأته بقول رسول الله فأعطت خادمها السوط وجلست لها ، فعمت عنها الوليدة ، فأعتقها وأتى الرجل رسول الله فخبّره ، فقال: لعله يكفّر عنها ، ومن قذف جارية صغيرة لم يجلد.

٢١- ين: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين أحد الحد .

٢٢- ين: عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال [قضى] أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاث : إذا رمى الرجل بالزنا ، وإذا قال : إن أمّه زانية ، وإذا ادّعى لغير أبيه ، وحدّه ثمانون .

٢٣- ين: قال أبي : رجل قذف قوماً وهم جلوس في مجلس واحد يجلد حداً واحداً ، وليس لمن عفى عن المفترى عليه الرجوع في الحد ، والمفترى على الجماعة إن أتوا به مجتمعين جلد حداً واحداً ، وإن ادّعوا عليه متفرقين ، جلد كل مدّع حداً ، واليهودي والنصراني والمجوسي منى قذفوا المسلم كان عليهم

(١) فقه الرضا : ٣٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ .

الحد ، واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقتل ابنها يحد القاذف ، لأن المسلم قد حصنها ، ومن قذف امرأة قبل أن يدخل بها ضرب الحد وهي امرءته . قال أبي : رجل عرض بالقذف ولم يصرح به عزراً ، والمملوك إذا قذف الحر حد ثمانين .

و قال : أي رجلين افتري كل واحد منهما على الآخر فقد سقط عنهما الحد ويعزّران .

أبي قال أبو عبدالله عليه السلام : قال : ادعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام أنه افتري عليه ، ولم يكن له بيينة ، [فقال : يا أمير المؤمنين حلفه] فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حد ، ولا في قصاص في عظم .

٢٤- ين : عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرءته لم أجذك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فأنه عاد ، قال : يضرب ، قلت : فأنه عاد ، قال : يضرب ، فأنه أوشك أن ينتهي ، ومن قذف امرءته من غير لعان فليس عليه رجم .

٢٥- ين : عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أن يقذف من ليس على الإسلام إلا أن يطالع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما فيه أن يكون كاذباً .

٢٦- ين : قال أبي : رجل قذف عبده أو أمته قيد منه يوم القيامة ، وإذا قذف الرجل فأكذب نفسه جلد حداً ، وكانت المرأة امرءته فان لم يكذب نفسه تلا عنه و فرّق بينهما (١) .

٢٧- الدرّة الباهرة (٢) :

(١) النوادر المطبوع بذيّل فقّه الرضا ص ٧٧ و٧٦ .

(٢) كذا في الاصل .

٨٦

* ((باب)) *

* « حرمة شرب الخمر وعلتها والنهي عن التداوى » *
 « (بها ، والجلوس على مائدة يشرب عليها وأحكامها) »

الآيات : البقرة : يسئلونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (١) .

المائدة : إنما الخمر والميسر والأنصاب - إلى قوله تعالى - : منتهون (٢) .
 النحل : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأ ورزقأ حسناً(٣) .

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) النحل : ٦٧ ، قال الطبرسي في المجمع ج ٦ ص ٣٧٠ : السكر على أربعة أوجه : الاول : ما أسكر من الشراب ، والثاني ما طعم من الطعام ، والثالث السكون ومنه ليلة ساكرة أى ساكنة ، والرابع المصدر من قولك سكر سكرأ ، ومنه التسكر : التحبير في قوله تعالى و سكرت أبصارنا ، .

وقال في ص ٣٧١ : و من ثمرات النخيل و الاعناب تتخذون منه سكرأ ، قيل معناه من ثمرات النخيل و الاعناب ما تتخذون منه سكرأ ، وقيل أن تقديره : و من ثمرات النخيل و الاعناب شيء تتخذون منه سكرأ و هو كل ما يسكر من الشراب و الخمر ، و الرزق الحسن ما أحل منهما كالخل و الزبيب و الرب و الرطب و التمر، و روى الحاكم في صحيحه بالاسناد عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية ، فقال : السكر ما حرم من ثمنها و الرزق الحسن ما أحل من ثمرها .

قال قتادة : نزلت الآية قبل تحريم الخمر و نزل تحريمها بعد ذلك في سورة المائدة قال أبو مسلم : ولا حاجة الى ذلك سواء كان الخمر حراماً أم لم يكن ، لانه تعالى خاطب المشركين و عدد انعامه عليهم بهذه الثمرات، و الخمر من أشربتهم فكانت نعمة عليهم، و ←

.

→ قيل: ان المراد بالسكر ما يشرب من أنواع الاشربة مما يحل والرزق الحسن ما يؤكل
و الحسن : اللذيذ .

و قد أخطأ من تعلق بهذه الاية فى تحليل النبيذ ، لانه سبحانه انما أخبر عن فعل
كانوا يتماطون به ، فأى رخصة فى هذا اللفظ ، و الوجه فيه أنه سبحانه أخبر أنه خلق هذه
الثمار لينتفعوا بها ، فاتخذوا منها ما هو محرم عليهم ، و لافرق بين قوله هذا وبين قوله
« تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم » .

أقول : فرق بينهما لان قوله تعالى « تتخذون منه سكرأ » فى مقام الامتنان وقوله
« تتخذون أيمانكم » فى مقام الانكار و قبله « و لا تكونوا كالتى نقصت غزلها من بعد قوة
أنكأنا تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون امة هى أربى من امة » نعم مثله فى مقام الامتنان
قوله : « تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله » .

و أما قول ابن عباس و من تبعه بأن الرزق الحسن ما أحل منها ؛ و فى مقابله السكر
ما حرم منها يأباه المقام فانه فى مقام الامتنان بالطيبات ، يشهد بذلك آيات قبله بانزال
الماء من السماء و اسقاء اللين من بين فرث و دم ، و آيات بعده باخراج العسل : شراب
مختلف ألوانه فيه شفاء للناس .

و الظاهر أن السكر معرب « شكر » بالفارسية : فكما أن الشكر هو ماء قصب يؤخذ
و يغلى بالنار حتى يقوم كالمسل فيؤتدم به هكذا صقر التمر و سقر العنب : يؤخذ و يغلى
بالنار حتى يقوم ، ليؤتدم به ، و هو الدبس و كلها رزق حسن اتخذها البشر بالهام الله
عز وجل فعملها كذلك ، لئلا يطرؤها فساد الحموضة ، و تبقى للائتمام بها و الارتزاق
سنين كثيرة .

و كثيراً ما يغلى دبس السكر « شيرة شكر » زائداً حتى يملوه رغوة و زبد يتحجر
كاللوح فتؤخذ عليحدة و تسمى بالفارسية « شكرك » و هو الذى سموه بالعربية « سكرة »
كقبرة أدهى لفة حبشية على ما يظن ، و يسمى دبس التمر و العنب صقراً و سقراً – بفتححتين
بالسين و الصاد – أيضاً و يشبهان لفظ « شكر » لفظاً و معنىً ، ولعلهما تعريبان لكلمة « شكر »
بصورة أخرى ، و قد سمي جهنم « سقر » تشبيهاً لموادها المذابة الدائمة الغليان بالشرج ←

١- لى : عن المكتئب عن محمد بن القاسم عن أحمد بن سعيد عن الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك عن نوفل بن عمارة قال : أوصى قصى بن كلاب بنيه فقال : يا بني إيتاكم وشرب الخمر ، فانها إن أصلحت الأبدان أفسدت الأذهان (١).

٢- لى : عن ابن المغيرة عن جدّه عن جدّه عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لا تدخل بيتاً واحدة منهن إلا خرب ، ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا (٢).
ما - عن ابن الفضائرى عن الصدوق مثله (٣).

ثو - عن أبيه عن على عن أبيه عن النوفلى عن السكونى مثله (٤).
ل - عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحصين عن موسى بن القاسم البجلي رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٥) .

٣ - ل : عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد هاشم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن ، والمنافق ، ومدمن الخمر ، والقنات ، وهو النمام (٦) .

٤- لى : عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن

— المغلبة ودسقر، لفة فى دسقر ، فملى هذا الرزق الحسن هو الخل فى مقابل السكر .

(١) أمالى الصدوق : ٣ و ٤ .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٣٩ .

(٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٥٤ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١١٠ .

(٦) أمالى الصدوق ص ٢٤٣ ، وفى الامل رمز الخصال ، ولم نجده فيه ، و قد

أخرجه المؤلف ره فى ج ٧٥ عن الامالى و لم يذكر الخصال .

محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أول ما نهاني عنه ربّي عزّ وجلّ عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، وملاحة الرجال ، إن الله تعالى بعثني رحمة للعالمين ، ولأصحّ المعازف والمزامير وأمور الجاهلية : أوثانها وأزلامها وأحلافها (١) أقسم ربّي جلّ جلاله فقال : لا يشرب عبد لي خمرأ في الدنيا إلا سقيته يوم القيمة مثل ما شرب منها من الحميم ، معدّاً بما بعد أو مغفوراً له .
و قال عليه السلام : لا تجالسوا شارب الخمر ولا تنزّ وجوه ولا تنزّ وجوا إليه وإن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشيعوا جنازته ، إن شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسوداً وجهه ، مزرقّة عيناه ، مائلاً شذقه ، سائلاً لعابه ، دالماً لسانه من قفاه (٢) .
٥ - لمي : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الخمر ، وأن تشتري الخمر ، وأن تسقى الخمر .

و قال صلى الله عليه وآله : لعن الله الخمر و عاصرها و غارسها و شاربها و ساقبها و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه .
و قال صلى الله عليه وآله : من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار ، وما يخرج من فروج الزنّاة ، فيجتمع ذلك في قدور جهنّم ، فيشربها أهل النار ، فيصهر به ما في بطونهم والجلود (٣) .

٦ - فس : « كانوا لا يمتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » (٤)
قالوا : كانوا يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، ويأتون النساء أيام حيضهنّ (٥) .

(١) في المصدر : أحداثها ، و الاظهر ما في المتن .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٥٠ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٥ .

(٤) المائة : ٧٩ .

(٥) تفسير القمي ص ١٦٣ .

٧ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شارب الخمر لا تصدّ قوه إذا حدث ، ولا تزوجوه إذا خطب ، ولا تعودوه إذا مرض ، ولا تحضروه إذا مات ، ولا تأتمنوه على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه ، ولا أن يأجره عليها ، لأنّ الله يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » (١) وأيّ سفیه أسفه من شارب الخمر (٢) .

أقول : قدمضى بعض الأخبار في باب الغناء وفي باب الملاهي (٣) .

٨ - ب : عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنان بالفعال للخير إذا عمله (٤) .

٩ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه ؟ قال : من سكر من الخمر ثمّ مات بعده بأربعين يوماً ، لقي الله عزّ وجلّ كما بدوثن (٥) .

١٠ - ب : عن هارون ، عن ابن زياد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه : يا أبة ! إن فلاناً يريد اليمن أفلا أزوده ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن ؟ فقال له : يا بنيّ لا تفعل ، قال : فلم ؟ قال : لأنّها إن ذهبت لم توجر عليها ، ولم تخلف عليك ، لأنّ الله تعالى يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فأى سفيد أسفه بعد النساء من شارب الخمر ؟

يا بنيّ ! إنّ أبي حدثنني عن آباءه أنّ رسول الله ﷺ قال : من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان ، لأنّه قد نهاه أن يأتمنه (٦) .

(١) النساء : ٥ .

(٢) تفسير القمي ص ١١٩ .

(٣) سيأتي باب الغناء والملاهي تحت الرقم ٩٠ و ٩١ .

(٤) قرب الاسناد ص ٥٥ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٥٥ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٧٧ وفي ط ١٣١ .

٩٩-ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا على مائدة تشرب عليها الخمر ، فإنّ العبد لا يدري متى يؤخذ (٢) .

وقال عليه السلام : من شرب الخمر وهو يعلم أنّها حرام ، سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له (٢) .

وقال عليه السلام : مدمن الخمر يلتقي الله عزّ وجلّ حين يلقاه كما بدوثن ، فقال حجر بن عديّ : يا أمير المؤمنين ما المدمن ؟ قال : الذي إذا وجدها شربها (٣) .

وقال عليه السلام : من شرب المسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة (٤) .

وقال عليه السلام : من سقى صبيّاً مسكراً أو هو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتى يأتي ممّا صنع به مخرج (٥) .

وقال عليه السلام : السكر أربع سكرات : سكر الشراب ، وسكر المال ، وسكر النوم وسكر الملك (٦) .

٩٤-ل : عن ابن المتوكّل ، عن السعد آباديّ ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن طريف عن ابن نُبّاتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفتن ثلاث : حبّ النساء : وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر : وهو فحّ الشيطان ، وحبّ الدينار والدرهم : وهو سهم الشيطان ، فمن أحبّ النساء لم ينفع بعيشه ، ومن أحبّ الأشرطة حرمت عليه الجنّة ، ومن أحبّ الدينار والدرهم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ س ١٥ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦١ س ١١ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١١ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١٣ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ س ٥ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١٧٥ س ٣ .

فهو عبدالدنيا (١) .

١٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : السفاك للدم وشارب الخمر ، ومشاء بنميمة (٢) .

١٤ - ل : عن ابن بندار ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن زريع ، عن بشر بن نمير ، عن القاسم بن عبدالرحمان ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : عاق ، ومثان ، و مكذّب بالقدر ، ومدمن خمر (٣) .

١٥ - مع (٤) ل : عن الطالقاني ، عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم ، ومن مات مدمن خمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة ، قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال : نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريجهن (٥) .

١٦ - ل : عن الخليل ، عن محمد بن معاذ ، عن علي بن خشرم ، عن عيسى ابن يونس ، عن أبي معمر ، عن سعيد الغنوي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، و

(١) الخصال ج ١ ص ٥٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٤ .

(٤) معاني الاخبار ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام (١) .

١٧ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : ستة لا يسلم عليهم : اليهودي والمجوسي والنصراني والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات ، وعلى المتفككين بسب الأمهات (٢) .

١٨ - ل : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن الفارس ، عن الجعفري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل لما خلق الجنة خلقها من لبنين : لبنة من ذهب ، ولبنة من فضة ، وجعل حيطانها الياقوت ، وسقفها الزبرجد ، وحصاها المولود ، وترابها الزعفران ، والمسك الأذفر ، فقال لها : تكلمي ! فقالت : لا إله إلا الله ، أنت الحي القيوم ، قد سعد من يدخلني .

فقال عز وجل : بعزتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي ، لا يدخلها مدمن خمر ، ولا سكير ولاقتات وهو النمام ولا ديوث وهو القلطيان ، ولا فلاع وهو الشرطي ، ولا زنوق وهو الخنثي ، ولا جياف وهو النبتاش ، ولا عشار ، ولا قاطع رحم ، ولا قدر (٣) .

أقول : قد مضى باسناد آخر في باب جوامع المساوي (٤) .

١٩ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه و بائعها ومشتريها وآكل ثمنها (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ٧٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٤ و رواه في المعاني ص ٣٣٠ وفيه المتخنت بدل الخنثي .

(٤) راجع ج ٧٢ ص ١٩١ و ١٩٢ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر مثله (١)

٣٠ - فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، (٢) أمّا الخمر فكل مسكر من الشراب إذا خمر فهو خمر ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن يجرم الخمر ، فسكر فجعل يقول الشعر و يبكي على قتلى المشركين من أهل بدر ، فسمع النبي صلى الله عليه وآله فقال : ألمهم أمسك على لسانه ، فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر : فأنزل الله تحريمها بعد ذلك ، وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر .

فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعده في المسجد ، ثم دعا بآئيتهم التي كانوا يبنذون فيها فكفأها كلها ، وقال : هذه كلها خمر ، وقد حرّمها الله فكان أكثر شيء أ كفىء في ذلك يومئذ من الأشرطة الفضيخ ، ولأعلم أ كفىء يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحداً ، كان فيه زبيب وتمر جميعاً ، فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء .

حرّم الله الخمر قليلاً وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه .

وقال : حقّ على الله أن يستقي من شرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات ، و المومسات الزواني ، يخرج من فروجهنّ صديد ، و الصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي أهل النار حرّاً و تننه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة ، فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها ، فان مات في تلك الأربعين من غير توبة سقاه الله

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

يوم القيامة من طينة خبال .

و سمي المسجد الذي قعد فيه رسول الله ﷺ يوم أُكفئت الأشربة مسجد
الفضيخ من يومئذ لأنه كان أكثر شيء أُكفي من الأشربة الفضيخ .

فأما الميسر، فالنرد والشطرنج ، وكلُّ قمار ميسر، وأما الأنصاب فالأوثان
التي كان يعبدها المشركون ، وأما الأزلام فالقدهاح التي كانت تستقسم بها
مشركوا العرب في الجاهلية ، كلُّ هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا
حرام من الله محرم و هو رجس من عمل الشيطان ، و قرن الله الخمر و الميسر
مع الأوثان .

و أما قوله : « و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و احذروا » (١) يقول : لا
تعصوا و لا تتركوا الشهوات من الخمر و الميسر « فان توليتم » يقول : عصيتم
« فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين » إذ قد بلغ و بين فانتهاوا .

و قال رسول الله ﷺ : إنه سيكون قوم يبيتون و هم على اللهو و شرب
الخمر و الغناء ، فبيناهم كذلك إذ مسخوا من ليلتهم و أصبحوا قرده و خنازير ،
وهو قوله : « و احذروا » أي لا تعتدوا كما اعتدى أصحاب يوم السبت ، فقد كان
أملئ لهم حتى آثروا وقالوا : إن السبت لنا حلال ، وإنما كان حرم على أولانا
و كانوا يعاقبون على استحلالهم السبت ، فأما نحن فليس علينا حرام ، وما زلنا
بخير منذ استحللناه ، و قد كثرت أموالنا ، و صححت أجسامنا ، ثم أخذهم الله
ليلاً و هم غافلون ، فهو قوله : و احذروا أن يحل بكم مثل ما حل بمن
تعدى و عصى .

فلما نزلت تحريم الخمر و الميسر ، و التشديد في أمرهما ، قال الناس من
المهاجرين و الأنصار : يا رسول الله ! قتل أصحابنا و هم يشربون الخمر ، و قد
سماهم رجساً و جعلها من عمل الشيطان ، و قد قلت ما قلت ، أفيضر أصحابنا ذلك

شيئاً بعد ماماتوا؟ فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا، (١) الآية .

فهذا لمن مات أو قتل قبل تحريم الخمر ، و الجناح هو الاثم على من شربها بعد التحريم (٢) .

٢١ - ع : عن ماجيلويه ، عن عمه ، عن الكوفي ، عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرّم الله الخمر ؟ قال : حرّم الله الخمر لفعالها وفسادها ، لأنّ مدمن الخمر تورثه الارتعاش ، و تذهب بنوره ، و تهدم مروته ، و تحمله على أن يجنريء على ارتكاب المحارم ، و سفك الدماء ، و ركوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمة ، و هو لا يعقل ذلك ، ولا يزيد شاربها إلاّ كلّ شرّ (٣) .

٢٢ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الفناء عشّ النفاق والشرب مفتاح كلّ شرّ ، و مدمن الخمر كما بدوثن ، مكذب بكتاب الله ، لو صدق كتاب الله لحرّم حرام الله (٤) .

٢٣ - ع : عن أبيه ، عن ابن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن بشّار قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الخمر أشرّ أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر أشرّ من ترك الصلاة ، و تدري لم ذلك ؟ قال : لا : قال : يصير في حال لا يعرف الله عزّ وجلّ ولا يعرف من خالقه (٥) .

(١) المائدة : ٩٣ .

(٢) تفسير القمي ص ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) المصدر نفسه .

٢٤ - ثو (١) ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً ، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضعف عليه العذاب لترك الصلاة (٢) .

٢٥ - ل : وفي خبر آخر : إن شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض ، فإذا تاب ردت عليه (٣) .

٢٦ - ن : عن الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن الریان ، عن الرضا عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً إلا بنحريم الخمر ، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء وأن يكون في تراثه الكندر (٤) .

٢٧ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، والمضطر لا يشرب الخمر لأنّها تقتله (٥) .

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٤ .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

وفي علل محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرم الله الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربها و حملها اياهم على انكار الله عزوجل والفرية عليه وعلى رسله و ساير ما يكون منهم من الفساد و القتل والقذف و الزنا و قلة الاحتجاج من شيء من المحارم ، فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشرية أنه حرام محرّم ، لانه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر ، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر ، فانه لاعصمة بيننا وبين شاربها ، راجع علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٨ .

٢٨ - يد : عن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن الريان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر ، وأن يقرّ له بالبداء (١) .

٢٩ - مع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهرا بن محمد ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر أو مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، فإن عاد سقاه الله من طينة خبال ، قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج الزناة (٢) .

٣٠ - ح : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن ابن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام : إننا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أن من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً ، فقال : صدقوا ، فقلت : فكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ قال : لأن الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيرها مضفة أربعين يوماً ، وهذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه على قدر ما خلق منه وكذلك جميع غذائه وأكله وشربه تبقى في مشاشه أربعين يوماً (٣) .

(١) التوحيد : ٣٣٣ .

(٢) معاني الاخبار ص ١٤٤ .

(٣) هلال الشرايع ج ٢ ص ٣٤ ، و لعل المراد أن بناء بدن الانسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتغيير من النطفة الى سائر المراتب ، فالتغيير عن الحالة التي حصلت في البدن من شرب الخمر الى حالة اخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون الا بمد مضى تلك المدة .

و قال شيخنا البهائي - قدس الله روحه - : لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة ، لا عدم اجزائها ، فانها مجزية اتفاقاً ، منه رحمه الله في

٣١ - سن : عن البزنطي عن الحسين بن خالد مثله (١)

٣٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن علي بن حديد وابن أبي نجران معاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحقرن بالبول ، ولا تنهاون به ، ولا بصلاتك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، لا يرد علي الحوض لا والله ، ليس مني من شرب مسكراً ، لا يرد علي الحوض لا والله (٢) .

٣٣ - ع (٣) لى : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن ابن عذافر ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله حرّم الخمر لفعالها وفسادها .

ثم قال عليه السلام : إن مدمن الخمر كما يبدوثن ، و تورثه الارتعاش ، و تهدم مروته ، و تحمله على التجسس على المحارم من سفك الدماء ، و ركوب الزنا ، حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه ، و هو لا يعقل ذلك ، و الخمرة لا تزيد شاربها إلا كل شر (٤) .

أقول : قدمضى الخبر بنماهه فى أبواب الأطعمة والأشربة (٥) و قد مضى فى

→ أقول : و قد مر أن من ترك الصلاة فى هذه الايام ضعف عليه العذاب لترك

الصلاة ، و لا يكون ذلك للامر بالصلاة ، و الامر يدل على الاجزاء بعد الايتمار و الامتثال .

(١) المحاسن ص ٣٢٩ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٣٩٥ وكان الرمز ل وهو سهو .

(٥) قدمضى فى كتاب السماء و العالم ص ٧٧١ ط كمانى .

باب ما يوجب غضب الله أن من الذنوب التي تهتك الستور شرب الخمر (١) .
 ٣٤ - ع : عن علي بن حاتم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن زياد ، عن أحمد
 ابن الفضل ، عن يونس ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيد إلا شرّاً ولا تفي إن شربها قتلته فلا يشرب
 منها قطرة .

و روي لا تزيده إلا عطشاً .

قال الصدوق : جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته ، و شرب الخمر في حال
 الاضطرار مباح مطلق مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير ، وإنما أوردته لما فيه من
 العلة و لا قوة إلا بالله (٢) .

٣٥ - ب : عن علي ، عن أخيه قال : سأله عن الكحل يصلح أن يعجن
 بالبيذ ؟ قال : لا (٣) .

٣٦ - ثو : عن ابن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن النخعي ، عن
 النوفلي ، عن البطائني ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مدمن الخمر
 كعابد الوثن ، والناسب لآل محمد شرٌّ منه .

قلت : جعلت فداك و من شرٌّ من عابد الوثن ؟ فقال : إن شارب الخمر
 تدركه الشفاعة يوماً ما ، وإن الناسب لو شفع فيه أهل السماوات والأرض لم
 يشفعوا (٤) .

٣٧ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن عثمان بن عفان

(١) أخرجه المؤلف في ج ٧٣ ص ٣٧٤ من طبعتنا هذه عن كتاب الملل ج ٢ ص

٢٧١ معاني الاخبار : ٢٦٩ الاختصاص : ٢٣٨ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٤ .

(٤) نواب الاعمال ص ١٨٧ .

عن علي بن غالب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سفاك الدّم ، ولا مدمن الخمر ، ولا مشاء بنميم (١) .

٣٨ - ثو : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : تحرم الجنة على ثلاثة : المثنان ، والقتات ، ومدمن الخمر (٢) .

٣٩ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن عدة من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : حرمت الجنة على ثلاثة : النمام ، ومدهن الخمر ، والديوث وهو الفاجر (٣)

٤٠ - ثو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلتقى الله عز وجل كعابد وثن ، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله عز وجل له صلاة أربعين يوماً (٤) .

سن : عن أبيه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم مثله (٥) .

٤١ - ثو : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر ، ثم قال : وتدرى لم ذلك ؟ قال : لا ، قال : لأنّه يصير في حال لا يعرف ربّه (٦) .

سن : عن أحمد بن محمد ، عن الأهوازي مثله (٧) .

(١-٣) ثواب الاعمال ص ٢٤١ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٥) المحاسن ص ١٢٥

(٦) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٧) المحاسن ص ١٢٥ .

٤٢ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : يجيء مدمن الخمر المسكر يوم القيامة مزرقاً عيناه ، مسوداً وجهه ، مائلاً شفته (١) يسيل لعابه . مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه ، خارجة يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب (٢) .

٤٣ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن مروك ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار ، وقال : إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشى ويحشرون عطاشى ، ويدخلون النار عطاشى (٣) .

٤٤ - ثو : عن جعفر ، عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المقيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شارب الخمر ، فقال : لم تقبل منه صلاة مادام في عروقه منها شيء (٤) .

٤٥ - ثو : بهذا الاسناد ، عن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للشرب أقفالاً وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب ، وأشر من الشراب الكذب (٥) .

٤٦ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن اليقطيني ، عن النضر ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للمعصية

(١) شقه خ ل .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢١٨ ، و عطاشى - بفتح العين - و عطاشاً - بالكسر كما

فى المصدر - جمع العطشان .

(٤-٥) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

بيئاً ثم جعل للبيت باباً ، ثم جعل للباب غلقاً ، ثم جعل للغلق مفتاحاً ، و مفتاح
المعصية الخمر (١) .

٣٧ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن عميرة
عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الزنا و السرقة والشرب
كعابدوثن (٢) .

٣٨ - ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن محمد بن جعفر
القمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الفئاعش النفاق ، و شرب الخمر مفتاح كل
شر ، و شارب الخمر مكذب بكتاب الله عز و جل ، و لو صدق (٣) كتاب الله
حرامه (٤) .

٣٩ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو
ابن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل
إذا شرب المسكر ما حاله ؟ قال : لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً وليس له توبة في
الأربعين ، و إن مات فيها دخل النار (٥) .

٥٠ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن
أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام
فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : هذا إله (٦) أهل العراق ، فقال بعضهم : و لو
بعثتم إليه بعضكم فسأله ، فأتاه شاب منهم فقال له : يا عم ما أكبر الكباثر؟ فقال:
شرب الخمر ، فأتاهم فأخبرهم ، فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه
فسأله فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ : شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا

(٢-١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٣) في المصدر : و لو صدق الله عزوجل لاجتنب معارمه .

(٥٥٤) ثواب الاعمال : ٢١٩ .

(٦) في الكافي : امام أهل المراق .

و السرقة و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وفي الشرك بالله ، أفاعيل الخمر
تعلمو على كل ذنب كما تعلمو شجرتها على كل شجرة (١) .

٥١ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن العمر كمي
قال : قلت للمرضى عليه السلام : إن ابن داود (٢) يذكر أنك قلت له : شارب الخمر
كافر ؟ قال : صدق ، قد قلت له (٣) .

٥٢ - ضا : الخمر تورث قساوة القلب ، و يسود الأسنان ، و يبخر الفم
و يبعث من الله ، و يقرّب من سخطه ، وهو من شراب إبليس .
و قال النبي صلى الله عليه وآله : شارب الخمر ملعون ، شارب الخمر كعبدة الأوثان ،
يحشر يوم القيامة مع فرعون و هامان (٤) .

٥٣ - سن : عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض
الصالحين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من جلس طائفاً على مائدة
يشرب عليها الخمر (٥) .

٥٤ - سن : عن هارون بن الجهم قال : كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة
حين قدم على أبي جعفر ، فخنن بعض القواد إبناً له و صنع طعاماً و دعى الناس ،
فكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعى ، فبينما داهو على المائدة يأكل و معه عدة على المائدة
فاستسقى رجل منهم فأوتي بقدرح له فيه شراب ، فلمّا صار القدرح في يد الرجل قام
أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فخرج .

فسئل عن قيامه ، فقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٩ و رواه في الكافي ج ٦ ص ٤٢٩ .

(٢) في المصدر : داود بن آدم وفي الاصل ابن يزدان خ ل .

(٣) المصدر ص ٢١٩ .

(٤) فقه الرضا : ٣٤ .

(٥) المحاسن ص ٥٨٤ .

جلس على مائدة يشرب عليها الخمر (١) .

٥٥ - ضا : اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالی حرّم الخمر بعينه ، و حرّم رسول الله ﷺ كل شراب مسكر ، و لعن رسول الله ﷺ الخمر و غارسها و عاصرها و حاملها و المحمولة إليه ، و بايعها و متبايعها و شاربها و آكل ثمنها و ساقبها و المتحوّل فيها ، فهي ملعونة ، شراب لعين ، و شاربها لعينان .

و اعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوثان ، و كناكح أمّه في حرم الله ، و هو يحشر يوم القيامة مع اليهود و النصارى و المجوس و الذين أشركوا ، أولئك حزب الشيطان إلا إن حزب الشيطان هم الخاسرون .

و اعلم أن من شرب من الخمر قدحاً واحداً لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً و من كان مؤمناً فليس له في الايمان حظ ، و لا في الاسلام نصيب ، لا يقبل منه الصرف و لا العدل ، و هو أقرب إلى الشرك من الايمان ، خصماء الله و أعداؤه في أرضه شراب الخمر و الزناة ، فان مات في أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيامة ، و لا يكلمه و لا يزكّيه و له عذاب أليم ، و لا تقبل توبته في أربعين ، و هو في النار لا شك فيه .

و إيتاك أن تزوّج شارب الخمر ، فان زوّجته فكأنما قدت إلى الزنا ، و لا تصدّقه إذا حدّثك ، و لا تقبل شهادته ، و لا تأمنه على شيء من مالك ، فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ، و لا تؤاكلة و لا تصاحبه و لا تضحك في وجهه و لا تصافحه . و لا تعانقه ، و إن مرض فلا تعده ، و إن مات فلا تشيع جنازته .

و لا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر ، و لا تجالس شارب الخمر ، و لا تسلّم عليه إذا مررت به ، فان سلّم عليك فلا تردّ عليه السلام بالمساء و الصباح ، و لا

(١) المحاسن ص ٥٨٥ .

و قد أخرج مثله عن الكافي ج ٦ ص ٢٤٨ في ج ٢٧ ص ٣٩ من هذه الطبعة الحديثة

من بحار الانوار فراجع .

تجتمع معه في مجلس ، فإن اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس وإن الله تبارك و تعالی حرّم الخمر لما فيها من الفساد ، و بطلان العقول في الحقائق ، و ذهاب الحياء من الوجه ، و إن الرجل إذا سكر فربّما وقع على أمّته ، أو قتل النفس التي حرّم الله ، و يفسد أمواله ، و يذهب بالدين ، و يسيء المعاشرة ، و يوقع العريضة ، و هو يورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدنيا أسقاه الله من طينة خبال وهي صديد أهل النار .

و روي أن من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة خبال ، حتّى يأتي بعذم ممّا أتى وإن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك مغفوراً له أو معدّياً ، و على شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ (١) .

٥٤ - ييج : روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل ما ملكته لديناران على عهد أبي ، وكان رجل يشترى الأردية فأردت أن أضعه فقال أبي : لا تبضعه ، قال : فدفعت إليه سرّاً من أبي فخرج ، ولما رجع بعثت إليه رسولاً فقال له : ما دفع إلى شيئا ، قال : فظننت أنه إنما ستر ذلك من أبي ، فذهبت إليه بنفسي و قلت : الديناران ؟ قال : ما دفعت إلى شيئا ، فأتيت أبي فلما رأني رفع إلى رأسه ثم قال متبسّماً : يا بني ألم أقل لك أن لا تدفع إليه ؟ إنّه من اتّمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان ، إن الله يقول : و لا تؤثّوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم ، فأی سفیه أسفه من شارب الخمر؟ فليس إن أشهدكم لم تقبل شهادته ؟ وإن شفّع لم يشفّع ؟ وإن خطب لم يزوّج ؟ (٢) .

٥٢ - طب : عن عبد الله بن جعفر ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره ، إنّا هو اضطرار ، فقال : لا والله لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليه ، فكيف

(١) فقه الرضا : ٣٨ .

(٢) لم نجده في مختار الخرائج .

يتداوى به ، وإنه! هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا ، لا يكمل إلا به ، فلاشفي الله أحداً شفاه خمروشحم خنزير(١).

أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب التداوى بالحرام في كتاب الأطعمة(٢).
 ٥٨ - شى : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :
 بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له : السكركة(٣)
 قال : فتذاكروا السريفة (٤) فقال لهم حمزة : كيف لنا به ؟ فقالوا : هذه
 ناقة ابن أخيك علي ، فخرج إليها فنحرها ثم أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم ،
 قال : وأقبل علي عليه السلام فأبصر ناقته ، فدخله من ذلك ، فقالوا له : عمك حمزة
 صنع هذا .

قال : فذهب عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى ذلك إليه ، قال : فأقبل معه
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لحمزة : هذا رسول الله بالباب قال : فخرج حمزة وهو مغضب
 فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغضب في وجهه انصرف ، قال : فقال له حمزة : لو أراد

(١) طب الائمة ص ٦٢ ، وقوله : « في كذا وكذا ، أى من الادوية .

(٢) انما عقد المؤلف رحمه الله في كتاب السماء والعالم الباب ٥٣ في التداوى
 بالحرام ، استوعب فيه البحث ، راجع ج ٦٢ ص ٧٩ - ٩٣ ، من هذه الطبعة الحديثة .

(٣) السكركة ويقال لها السقرقع : شراب يتخذ من الذرة أو شراب لاهل الحجاز
 من الشير وحبوب حبشية ، وقد لهجوا بها ، ويسمبها العرب الفبراه مصفراً .

(٤) السريفة - كسكين - أو هو السرف - محركة - ما يؤكل مع الشراب كالشواء
 ونحو ذلك لاجل الضراوة بها ليتمكنوا من اكلها . ويقال لها بالفارسية « مزه » وأما
 في المصدر المطبوع « فتذاكروا السريفة » ، وفي أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧١ في ط و
 ص ٥٧ و ٥٨ في ط « السديف » كما أخرجه المؤلف العلامة قدس سره هكذا في ج ٢٠
 ص ١١٤ باب غزوة أحد ، و قال في بيانه ص ١١٦ « السديف » كأمير شحم السنام قاله
 الفيروز آبادي .

ابن أبي طالب أن يقودك بذمام فعل ، فدخل حمزة منزله وانصرف النبي ﷺ .
قال : وكان قبل أحد ، فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله ﷺ
بأنيتهم فأكفئت (١) .

٥٩ - شى : عن علي بن يقطين قال : سألت المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر
هل هي محرمة في كتاب الله ؟ فإن الناس يعرفون النهي ولا يعرفون التحريم ،
فقال له أبو الحسن : بل هي محرمة ، قال : في أي موضع هي محرمة في كتاب الله
يا أبا الحسن ؟ قال : قول الله تعالى « إنما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغى والبيغى بغير الحق » (٢) .

فأما قوله : « ما ظهر منها » فيعني الزنا المعلن ، ونصب الرايات التي كانت
ترفعها الفواجر في الجاهلية ، وأما قوله : « وما بطن » يعني ما نكح من الأباء
فإن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي ﷺ إذا كان للرجل زوجة و مات عنها
تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه ، فحرّم ذلك وأما الائم فأنها الخمر بعينها
وقد قال الله في موضع آخر « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير و
منافع للناس وإثمهما أكبر ، إلى آخر الآية (٣) .

فأما الائم في كتاب الله فهي الخمر ، والميسر فهي النرد ، وإثمهما كبير كما
قال الله وأما قوله : البغى فهي الزنا سرا .

قال : فقال المهدي : هذه والله فنوى هاشمية (٤) .

٥٥ - شى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أمر نوحاً
أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين ، فحمل النخل والعجوة ، فكانا زوجاً

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٠ والحديث طويل .

(٢) الاعراف : ٣٣ .

(٣) البقرة : ٢١٩ .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٧ .

فلما أنضب الله الماء أمر الله نوحاً أن يفرس الحبله وهي الكرم - فأتاه إبليس فمنعه من غرسها وأبى نوح إلا أن يفرسها، وأبى إبليس أن يدعه يفرسها، فقال: ليست لك ولا لأصحابك إنما هي لي ولأصحابي ، فتنازعا ما شاء الله ، ثم إنهما اصطلحا على أن جعل نوح لابليس ثلثيها ولنوح ثلثه ، وقد أنزل الله لنبيته في كتابه ما قد قرءتموه « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا » (١) فكان المسلمون بذلك ، ثم أنزل الله آية التحريم هذه الآية « إنما الخمر والميسر والأنصاب - إلى - منتهون (٢) يوسعده فهذه التحريم وهي نسخت الآية الأخرى (٣).

٦٤ - شى : عن سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنا عنده فسأله شيخ فقال : بي وجع وأنا أشرب له النبيذ (٤) ووصفه له الشيخ فقال له : فما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي ؟ قال : لا يوافقني قال : فما يمنعك من العسل ؟ قال الله : فيه شفاء للناس ؟ قال : لأجد ، قال : فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك ، واشتد عظمك ؟ قال : لا يوافقني .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام : تريد أن آمر بك بشرب الخمر ؟ لا والله لا آمرك (٥).

٦١ - ين عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحد في الخمر إن شرب منه قليلاً أو كثيراً .

قال : وأتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر ، وقامت عليه البيئنة ، فسأل علياً أن يجعله بأمره ثمانين ، فقال قدامة : ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية التي ذكر الله في كتابه « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات

(١) النحل : ٧٦ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) تفسير المياشي ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٤) ان بي وجعاً و إنما أشرب خ .

(٥) تفسير المياشي ج ٢ ص ٢٦٤ .

جناح فيما طعموا ، (١) .

فقال له عليٌّ : كذبت لست من أهلها ، ما طعم أهلها فبولهم حلال ، وليسوا يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله (٢) .

٥٨ - جمع : (٣) قال رسول الله ﷺ : والذي بعثني بالحق ، من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة ، فان تاب تاب الله عليه ، ومن شرب [شربتين لم يقبل الله صلاته ثمانين يوماً وليلة ، ومن شرب منها ثلاث شربات] (٤) لم يقبل الله صلاته مائة وعشرين يوماً وليلة ، وكان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخيال قيل : وما هي يارسول الله ؟ قال : صديد أهل النار وقبحهم .

وقال ﷺ : والذي بعثني بالحق إن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه ، أزرق عيناه ، قالصاً شفتاه ، يسيل لعابه على قدميه يقدر من رآه .

وقال ﷺ : والذي بعثني بالحق إن شارب الخمر يموت عطشان . وهو في القبر عطشان ، ويبعث يوم القيامة وهو عطشان ، وينادي : واعطشاه ألف سنة ، فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب ، فيمنضج وجهه ، ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك الإناء ، فليس له بدٌّ من أن يشرب فيصهر (٥) ما في بطنه .

وقال ﷺ لأهل الشام : والله الذي بعثني بالحق من كان في قلبه آية من القرآن ، ثم صب عليه الخمر يأتي كل حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) النوادر : ٧٧ ورواه في العياشي ج ١ ص ٣٤١ .

(٣) جمع رمز جامع الاخبار . و في الاصل جمع وهو تصحيف قد اختلط بمنن

الاحاديث .

(٤) ما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٥) الصهر : الاذابة والاحماء ، اشارة الى قوله تعالى : د يصر به ما في

بطونهم والجلود ، .

عزوجل ، ومن كان له القرآن خصماً كان هوني النار (١) .

عن علي بن عندليب بن موسى عن إسماعيل بن سلمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن في جهنم لوادياً يستغيث منه أهل النار كل يوم سبعين ألف مرّة ، في ذلك الوادي بيت من نار ، في ذلك البيت جب من نار ، في ذلك الجب تابوت من نار ، في ذلك التابوت حية لها ألف رأس ، في كل رأس ألف فم ، في كل فم عشرة آلاف ناب ، وكل ناب ألف ذراع قال أنس : قلت : يا رسول الله ﷺ لمن يكون هذا العذاب ؟ قال : ﷺ لشربة الخمر من حملة القرآن .

[وقال ﷺ : شارب الخمر كعابد الوثن] .

وقال ﷺ : من بات سكراناً بات عروساً للشيطان .

وقال ﷺ : من كان في قلبه آية من القرآن أو حرف فصب عليها الخمر يوم القيامة يخاصمه القرآن .

وقال ﷺ : الخمر أم الخبائث .

وقال ﷺ : جمع الشركاء في بيت ، وجعل مفتاحه شرب الخمر .

وقال ﷺ : من بات سكران عاين ملك الموت سكران ، ودخل القبر سكران ، و

يوقف بين يدي الله سكران فيقول الله له : مالك؟ فيقول : أنا سكران [فيقول الله عز وجل :

بهذا أمرتك ؟ اذهبوا به إلى سكران] (٢) فيذهب إلى جبل في وسط جهنم ، فيه عين

تجري مدّة ودماً ، لا يكون طعامه وشرابه إلا منه .

وقال ﷺ : حلف ربّي بعزّته : لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلا

سقيته مثلها من الصديد ، مغفوراً كان أو معذّباً ولا يثر كفا عبد من مخافتي إلا سقيته

مثلها من حياض القدس .

وقال ﷺ : لاتجالسوا مع شاربي الخمر ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تشبهوا

(١) جامع الاخبار ص ١٧٤ .

(٢) ما بين العلامتين من المصدر .

جنازتهم ، ولا تصلّوا على أمواتهم ، فانتم كلاب [أهل] النار كما قال الله «اخسؤوا فيها ولا تكلمون» (١).

وعنه عليه السلام : الأمان أطعم شارب الخمر بلقمة من الطعام ، أو شربة من الماء لسأط الله تعالى في قبره حيات وعقارب طول أسنانها مائة وعشر ذراع ، وأطعمه الله تعالى من صديد جهنم يوم القيامة ، ومن قضى حاجته فكأنما قتل ألف مؤمن ، أو هدم الكعبة ألف مرّة [ومن سلم عايه فعليه لعنة سبعون ألف ملك] ، لعن الله شارب الخمر وعاصرها ، وساقياها ، وحاملها [والمحمول إليه] (٢) .

وعنه عليه السلام أنه قال : العبد إذا شرب شربة من الخمر [ابتلاه الله بخمسة أشياء] : فى الأوّل قساقله ، وفى الثانى تبرّء منه جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة ، وفى الثالثة تبرّء منه جميع الأنبياء والأئمة ، وفى الرابعة تبرّء منه الجبار جلّ جلاله [والخامس قوله عزّ وجلّ «وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار التى كنتم بها تكذبون»] (٣) .

وعنه عليه السلام إذا كان يوم القيامة يخرج من جهنم جنس من عقرب ، رأسه فى السماء السابعة ، وذنبه إلى تحت الثرى ، وفمه من المشرق إلى المغرب ، فقال : أين من حارب الله ورسوله ؟

ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال : يا عقرب من تريد ؟ قال : أريد خمسة نفر : تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، وآكل الربوا ، وشارب الخمر ، وقوماً يحدّثون فى المسجد حديث الدنيا .

وعنه عليه السلام : الخمر جماع الإثم ، وأمّ الخبائث ، ومفتاح الشر .

(١) المؤمنون : ١٠٨ .

(٢) جامع الاخبار ص ١٧٥ .

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الاصل . و الآية فى سورة السجدة : ٢٠ .

وعنه عليه السلام : يا عليُّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال عليُّ عليه السلام لغير الله؟ قال : نعم ، والله صيانة لنفسه ، يشكره الله على ذلك . وقال عليه السلام : يا عليُّ شارب الخمر لا يقبل الله عزَّ وجلَّ صلَّاته أربعين يوماً ، وإن مات في الأربعين مات كافراً (١) .

وقال عليه السلام يا عليُّ يأتي علي شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربَّه عزَّ وجلَّ (٢) . روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه ، وإذا مات فلا تشهدوه ، وإذا شهد فلا تزكَّوه ، وإذا خطب إليكم فلا تزوجوه ، فإنه من زوَّج ابنته شارب الخمر فكأنما قادهما إلى الزنا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سمِّ الأسود [ومن سمِّ العقارب] شربة ينساقط منها لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة ، يتأذَّى به أهل الجمع ، ويؤمر به إلى النار .

الأوشار بها وعاصرها و معصرها وبايعها ومبتاعها و حاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في إثمها ، ولا يقبل الله تعالمهم صلاة ولا صوماً ولا حجاً ولا عمرة حتى يتوب ، ولومات قبل أن يتوب كان حقاً على الله أن يسقيه بكلِّ جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا وإنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم الخمر بعينها ، والمسكر من كلِّ شراب ، ألا وإنَّ كلَّ مسكر حرام .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل شارب الخمر كمثل الكبريت فاحذروه لا ينتنكم كما ينتن الكبريت ، وإنَّ شارب الخمر يصبح ويمسي في سخط الله ، وما من أحد بيت سكران إلا كان للشيطان عروساً إلى الصباح فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل

(١) زاد بعده في المصدر : قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : يعني إذا كان مسفحلاًها .

(٢) جامع الاخبار : ١٧٦ .

كما يغتسل من الجنابة ، فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل ، ولا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر (١).

روى سلمان عن النبي ﷺ أنه قال: من شرب الخمر مساء أصبح مشركاً ، ومن أشرب صباحاً أمسى مشركاً ، وما أسكر الكثير منه فقليله حرام .
وقال ﷺ : من سئم على شارب الخمر أو عانقه أو صافحه أحبط الله عليه عمل أربعين سنة .

عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : من أطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حياةً وعقرباً ، و من قضى حاجته فقد أعان على هدم الاسلام ، ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن ، من جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لاجته له ، و من شرب الخمر فلا تزوجوه ، وإن مرض فلا تعودوه ، فوالذي بعثني بالحق نبياً إنته ما شرب الخمر إلا ملعون في التوراة والانجيل والفرقان .

وقال النبي ﷺ : يا ابن مسعود والذي بعثني بالحق ليأتي على الناس زمان يستحلون الخمر ، و يسمونه النبيذ عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين أنا منهم بريء ، و هم مني براء .

يا ابن مسعود الزاني بأمة أهون عند الله من أن يدخل في الربا مئقال حبة من خردل ، و شرب المسكر قليلاً أو كثيراً هو أشد عند الله من أكل الربا ، لأنه مفتاح كل شر ، أولئك يظلمون الأبرار ، و يصادقون الفجار و الفسقة ، الحق عندهم باطل ، و الباطل عندهم حق ، هذا كله للدنيا ، و هم يعلمون أنهم على غير الحق ، و لكن زين لهم الشيطان أعمالهم فصدتهم عن السبيل فهم لا يهتدون رضوا بالحياة الدنيا ، واطمأنوا بها ، و هم عن آياتنا غافلون ، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون .

وقال النبي ﷺ : سلّموا على اليهود والنصارى ولا تسلّموا على شارب الخمر

وإن سلم عليكم فلا تردوا جوابه (١) .

و قال ﷺ مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر ، و لا تصادقوا شارب الخمر فان مصادقته ندامة .

و قال رسول الله ﷺ : لا تجمع الخمر و الايمان في جوف أو قلب رجل أبداً .

و قال رسول الله ﷺ : شارب الخمر مكذب لكتاب الله ، إذ لو صدق كتاب الله لحرّم حرامه .

و أيضاً قال ﷺ : شارب الخمر يعدّ به الله بستين و ثلاث مائة نوع من العذاب (٢) .

٥٩ - تفسير النعماني : بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن (٣) عن أمير - المؤمنين ﷺ قال : نسخ قوله تعالى : « و من ثمرات النخيل و الأعناب تتخذون منه سكرأ و رزقأ حسناً » (٤) آية التحريم ، وهو قوله جل ثناؤه « قل إنما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الاثم و البغي بغير الحق » (٥) و الاثم ههنا هو الخمر (٦) .

(١) جامع الاخبار ص ١٧٨ .

(٢) جامع الاخبار ص ١٧٩ .

(٣) راجع ج ٩٣ من هذه الطبعة ص ٣ .

(٤) النحل : ٦٧

(٥) الاعراف : ٣٣ .

(٦) راجع ج ٩٣ ص ١١ ، وأخرجه في الوسائل تحت الرقم ٣١٩٥٥ عن

الرسالة - و قد سماها المحكم و المتشابه و نسبها الى السيد المرتضى (ص ١٥ - ص ٦) و قال بعده : لعل النسخ محمول على التقية أو بمعنى تخصيص العام و عدم ارادة الخمر منه كما مر .

٦٥ - بين : عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، من آباءه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تحرم الجنة على ثلاثة : على الممتان ، و على المقتاب ، وعلى مدمن الخمر .

٦٦ - محص : عن فرات بن أحنف قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من هؤلاء الملاعين فقال : و الله لأسوءته في شيعته ، فقال : يا أبا عبد الله أقبل إلي ، فلم يقبل إليه ، فأعاد فلم يقبل إليه ثم أعاد الثالثة ، فقال : ها أناذا مقبل ، فقل ولن تقول خيراً .

فقال : إن شيعتك يشربون النبيذ ، فقال : وما بأس بالنبيذ ، أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يشربون النبيذ ، فقال : ليس أعنيك النبيذ ، أعنيك المسكر ، فقال : شيعتنا أذكى و أطهر من أن يجري للشيطان في أمعائهم رسيس (١) ، و إن فعل ذلك المخذول منهم فيجد رباً رؤفاً ، و نبياً بالاستغفاره عطوفاً وولياً عند الحوض ولوفاً (٢) [ورؤفاً] وتكون وأصحابك بيهوت (٣) ملهواً (٤) .

قال : فأفحم الرجل و سكت ، ثم قال : ليس أعنيك المسكر إنما أعنيك الخمر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : سلبك الله لسانك ، مالك تؤذينا في شيعتنا منذ اليوم أخبرني أبي ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله

(١) الرسيس أول مس الحمى ، أو هو بالمعجمتين من الرش .

(٢) الولوف كاللوف وزناً و معنى وهو الكثير الالفة و المحبة .

(٣) اسم واد باليمن ، قيل هو بقرب حضر موت جاء أن فيه أرواح الكفار ، وقيل بشر بحضر موت و قيل هو اسم البلد الذى فيه البئر رائحتها منتنة فظيمة جداً ، قاله فى المراصد .

(٤) الملهوف : اللهفان المتحسر ، وفى بعض النسخ ملهواً ، وهو تصحيف مكوف

كما هو فى نسخة المشارق ، أى مجموعاً ، وهو الاصح .

صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل قال : يا محمد إنني حظرت الفردوس على جميع النبيين حتى تدخلها أنت و عليُّ وشيعتكما ، إلا من اقترب منهم كبيرة فأنسى أبلوه في ماله أو يخوف من سلطانه ، حتى تلقاه الملائكة بالروح والريحان ، وأنا عليه غير غضبان ، فيكون ذلك ، حلاً لما كان منه ، فهل عند أصحابك هؤلاء شيء من هذا ؟ فلم أودع (١).

أقول : روى في مشارق الأنوار ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام مثله (٢) .

٦٢- مجالس الشيخ : [عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريتا ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك الخمر للناس لا لله ، صيانة لنفسه ، أدخله الله الجنة] (٣) .

(١) كتاب التمهيد مخطوط وقوله «فلم» «لم» فعل أمر من لام يلم .

(٢) مشارق الانوار : ٢٢١ مع تفاوت .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦ ، وما بين العلامتين كان محله بياضاً .

٨٧

* ((باب)) *

* (حد شرب الخمر) *

١ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فشر بها الثالثة فاقتلوه (١) .

٢ - ل : عن رافع بن عبد الله بن عبد الملك ، عن يوسف بن موسى ، عن يحيى ابن عثمان ، عن أبيه ، عن أبي لهيعة ، عن خالد بن يزيد الجمحي ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن منبه بن أبي وهب ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين (٢) .

٣ - ما : عن ابن مخلد ، عن جعفر بن محمد بن نصير ، عن محمد بن إبراهيم ابن زياد ، عن سهل بن زنجلة ، عن الصباح بن محارب ، عن داود الأودي ، عن سماك ، عن خالد بن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاقتلوه (٣) .

٤ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سأته عن الشارب فقال : أيما رجل كانت منه زلة فأنسى معذرتة ، وأما الذي يدمن فأنسى كنت منهكة عقوبة ، لأنه يستحيل الحرمت كلها ، ولوترك الناس في ذلك لفسدوا (٤) .

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٨ .

(٤) حلال الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ وأنهكة : بالغ في عقوبته .

٥ - ع : عن إسحاق بن عمار (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلاً وكثيرها حرام (٢) .

٦ - ع : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فقامت عليه البيعة ، فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين جلدة فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية وليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ، (٣) فقرأ الآية حتى أتمها فقال له عليّ عليه السلام : فأنت لست من أهلها فيما طعم أهلها وهو لهم حلال (٤) .
قال : و قال عليّ عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع فاجلدوه ثمانين جلدة (٥) .

٧ - ع : عن زرارة (٦) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون : إن علياً عليه السلام قال : إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى ، فإذا هذى افتري ، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حدّ المفتري ثمانين .

قال أبو جعفر عليه الصلاة والسلام : إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين (٧) .

(١) في المصدر قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن اسحاق بن عمار .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ ، والحسوة : كالجرعة وزناً ومعناً و يبلغ مقداره

ملء النعم .

(٣) المائدة : ٩٣ ،

(٤) و قد مر أنه عليه السلام قال : كذبت لست من أهلها ، ما طعم أهلها فهو لهم

حلال ، وليسوا يأكلون ولا يشربون الا ما أحل الله .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٦) في المصدر حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة .

(٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

٨ - ع : عن عنبسة (١) بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية فشربت ، فرأيت أحدهما ؟ قال عليه السلام : نعم ، ولكن في ستر لجمال السلطان (٢) .

٩ - ع : عن زرارة (٣) عن أحدهما عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين [جلدة] الحرّ والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : ماشأن اليهودي والنصراني ؟ فقال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم . قال : سمعته يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه في الثالثة (٤) .

اقول : سيأتي بعض الأخبار في باب حدّ الزنا (٥) .

١٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر : إذا شربها ضرب ، فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة .

قال جميل [بن دراج] : وقد روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة [قال ابن أبي عمير : كأنّ المعنى أن يقتل في الثالثة] ومن كان إنّما يؤتى به [في الرابعة ظ] يقتل في الرابعة (٦) .

(١) في المصدر حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن عنبسة بن مصعب ، وقد مر .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٤

(٣) الاسناد هكذا حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٤

(٥) قد مر باب حد الزنا تحت الرقم ٧٠ ، و الظاهر اختلاط الابواب بالتقديم و

التأخير كما عرفت سابقاً أنه يقول قد مرفى باب فلان ولم يمر .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٣ وما بين الملامتين زيادة من الكافي ج ٧ ص ٢١٨ .

٩١ - ختمى (١) يين : عن ابن يزيد و محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار قال : سأله كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه ، قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه . قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه ثلاث مرّات فان عاد كان يقتله .

قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال : سواء ، فاستعظمت ذلك فقال لي : يا فضيل لا تستعظم ذلك ، فان الله إنما بعث محمداً ﷺ رحمة للعالمين ، والله أدب نبيه فأحسن تأديبه ، فلما اتدب فوض إليه فحرّم الله الخمر و حرّم رسول الله ﷺ كل مسكر ، فأجاز الله ذلك له ، و حرّم الله مكّة و حرّم رسول الله ﷺ المدينة ، فأجاز الله كآله له ، و فرض الله الفرائض من الصلوات فأطعم رسول الله ﷺ الجدّ فأجاز الله ذلك [كآله] له ، ثمّ قال له : يا فضيل حرف وما حرف ؟ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، (٢) .

أقول : في «ختم» هكذا : كيف كان يصنع بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه . قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه ، قلت : فان عاد قال : كان يقتله (٣) .

ين : عن ابن يزيد ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي - عبدالله ﷺ مثله .

٩٢ - ضا : على شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ (٤) . و أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة ، و شارب الخمر في الرابعة ، وإن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة : ثمانون لحدّ الخمر ، وعشرون لحرمة شهر رمضان (٥) .

(١) الاختصاص : ٣١٠ - ٣٠٩ .

(٢) النساء : ٨٠ ، وكتاب الزهد مخطوط .

(٣) و مثله في البصائر ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٥) فقه الرضا ص ٤٢ .

٩٣ - شا : روت العامة و الخاصة أن رجلاً رفع إلى أبي بكر و قد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحدّ فقال : إنّي شربتها ولا علم لي بتحريمها ، لأنّي نشأت بين قوم يستحلونها ، ولم أعلم بنحرّمها حتّى الآن ، فأرتج على أبي بكر الحكم عليه (١) و لم يعلم وجه القضاء فيه ، فأشار عليه بعض من حضر أن يستخبر أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكم في ذلك ، فأرسل إليه من سأله عنه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : مرّ ثقتين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين و الأنصار ، و يناشدا نهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم ؟ أو أخبره بذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ فان شهد بذلك رجلاً من منهم فأقم الحدّ عليه ، وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه و خلّ سبيله .

ففعل ذلك أبو بكر : فلم يشهد أحد من المهاجرين و الأنصار أنّه تلا عليه آية التحريم ، ولا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك ، فاستتابه أبو بكر و خلّى سبيله و سلم لعليّ في القضاء به (٢) .

٩٤ - شا : جاء من طريق العامة و الخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر ، فأراد عمر أن يحدّه ، فقال له قدامة : لا يجب عليّ الحدّ ، لأنّ الله تعالى يقول : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات » (٣) فدرأ عمر عنه الحدّ .

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمضى إلى عمر فقال له : لم تركت إقامة الحدّ على قدامة في شرب الخمر ؟ فقال : إنّه تلا عليّ الآية ، و تلاها عمر ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، و لامن سلك سبيله في ارتكاب ما

(١) ارتج و ارتنج و استرتج - كلها بصيغة المجهول : استنلق عليه كأنه الطبق عليه و لم يدر ما يحكم .

(٢) ارشاد المفيد ص ٩٥ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

حرم الله ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً ، فاردد قدامة (١)

(١) كان استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، فقدم الجارود المبدى من البحرين على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر ، و انى رأيت حداً من حدود الله حقاً على أن أرفعه اليك ، قال عمر : من شهدمك؟ قال : أبو هريرة ، فدها أبا هريرة فقال : بم تشهد؟ فقال : لم أره يشرب ؛ ولكنى رأيت سكران يقىء ، فقال عمر : لقد تنطمت فى الشهادة .

ثم كتب الى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم ، فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد؟ فقال : شهيد ، قال : قد أدبت شهادتك ، فسكت الجارود ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله عز وجل ، فقال عمر : لئمسكن لسانك اولاسوءنك ، فقال : يا عمر ، والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر وتسوءنى ؟ فقال أبو هريرة : ان كنت تشك فى شهادتنا فأرسل الى ابنة الوليد امرءة قدامة ، فسلها ، فأرسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها .

فقال عمر لقدامة : انى حادك قال : لوشربت كما يقولون ، ما كان لكم أن تحدونى ، فقال عمر : لم ؛ قال قدامة : قال الله عز وجل : وليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات ، فقال عمر : أخطأت التأويل لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله .

ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون فى حد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى ان تجلده ما كان مريضاً فسكت على ذلك أياماً ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه ماترون فى جلد قدامة ؟ فقالوا : لانرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فقال عمر : لان يلقى الله تحت السياط أحب الى من القاء وهو فى عنقى ، اثثنونى بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة فجلد ، ففاضب قدامة عمر وهجره . الخبر ، وفى آخره أن عمر واصله واعتذر منه ثم استغفر له لاجل رؤيا رآها .

كذا نقلوه فى ترجمة قدامة (راجع الاصابة والاستيعاب واسد الغابة) لكنهم ارادوا أن يستروا على جهل امامهم فنهافتوا ونقضوا حديثهم بما شوه به وجه عمر :

واستنبه ممّا قال ، فان تاب فأقم عليه الحدّ ، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة .

فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر ، فأظهر التوبة والاقلاع ، فأدراّ عمر عنه القتل ، ولم يدر كيف يحدّه ، فقال لأمر المؤمنين رضي الله عنهم : أشر عليّ في حدّه فقال : حدّه ثمانون ، إن شارب الخمر إذا شربها سكر ، وإذا سكر هذي ، وإذا هذي افتري ، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله رضي الله عنهم في ذلك (١) .

١٥ - شى : عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : سألته عن النبيذ والخمر بمنزلة واحدة هما ؟ قال : لا إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر ، إن الله حرم

→ فقالوا أولاً أنه كان يتلكأ في حده مع شهادة جارود سيد عبد القيس وأبي هريرة ، ثم عزم على حده بشهادة زوجته هند عليه ، مع أنه بمد تكامل الحد برجلين عدلين لا وجه لتأخير الحد على قدامة وتهديد الجارود بأنه ليسوءه .
وقالوا ثانياً أنه استشار الصحابة فقالوا بتأخير الحد عليه لاجل مرضه ، فلم يعبأ بقولهم وجلده مع كونه مريضاً ، قائلاً إن يلقى الله تحت السياط أحب إليه من أن يلقاه وهو في عنقى .

مع أن رسول الله (ص) نهى عن إقامة الحدود على المرضى ، فالصحيح ما رواه الخاصة و بعض العامة أن عمر انقطع والرّج عليه بمد ما احتج به قدامة في دره الحد عن نفسه فأشار عليه على بن أبي طالب أولاً بأنه ليس من أهل هذه الآية من ارتكب ما حرم الله ، و ثانياً بأنه يجلده ثمانين لأن شرب الخمر بمثابة القذف راجع في ذلك (مشكاة المصابيح : ٣١٤) حديث ثور بن يزيد الدثلي برواية مالك ، وحديث ابن عباس في الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٦ قال : أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه في الحاكم و صححه ، ومثله ما أخرج عن ابن أبي شيبة و ابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن معارب بن دثار وان لم يسموا قدامة باسمه .

(١) ارشاد المفيد : ٩٧ ، ومثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦ .

الخمير قليلاً وكثيرها ، كما حرّم الميتة و الدّم ولحم الخنزير ، وحرّم النبي من الأشرطة المسكر (١) وما حرّم رسول الله ﷺ فقد حرّمه الله .

قلت : رأيت رسول الله ﷺ كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالنعال ، و يزيد كلما أتى بالشّارب ، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر (٢) .

١٦ - شى : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر ، وقامت عليه البيّنة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلدوه ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا » (٣) فقرأ الآية حتى استتمتها ، فقال له عليّ عليه السلام : كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهلها فهو لهم حلال ، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحلّ لهم (٤) .

١٧ - شى : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وزاد فيه : وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلّ لهم ، ثم قال : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين [جلدة] (٥) .

(١) يعنى قليله و كثيره ، روى عائشة عن رسول الله (ص) قال : ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقد ورد بذلك من طرق الفريقين أحاديث عن رسول الله (ص) لكن قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى و نقلوه عن عمر و ابن مسعود أن الخمر قليله وكثيره حرام ، وأما النبيذ فما أسكر منه فهو حرام وما لم يسكر فلا ، ولاحد عليه . راجع في ذلك كتاب الخلاف المسئلة الثالثة من كتاب الاشرطة .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٠ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٢ .

١٨ - شى : عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الخمر والنبيد ، قال : إنّ النبيد ليست بمنزلة الخمر (١) إنّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام ، كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كلّ مسكر ، فما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله .

قلت : فكيف كان يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر؟ فقال : كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص ، وكان الناس بعد ذلك يزدون وينقصون ، ليس بحدّ محدود ، حتّى وقف عليّ بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانين جلدة ، حيث ضرب قدامة بن مظعون .

قال : فقال قدامة : ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا » فقال عليه السلام له : كذبت ما أنت منهم إنّ أوّلك كانوا لا يشربون حراماً .

ثمّ قال عليّ عليه السلام : إنّ الشارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه ، فاذا أتى به ثانية ضربه ، فاذا أتى به ثالثة ضرب عنقه .

قلت : فان أخذ شارب نبيد مسكر قد انتشى منه قال : يضرب ثمانين جلدة ، فان أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر .

قلت : إنّ أخذ شارب الخمر نبيد مسكر منه ، أي جلد ثمانين ؟ قال : لا دون ذلك كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢) .

١٩ - يب : زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الوليد بن عقبة

(١) يعنى أن الخمر لا يجوز صنمتها واتخاذها وقد حرم بيها و شراؤها وأجرة الحمالين لها وهكذا ، وأما النبيد فليس كذلك يجوز اتخاذها وبيها و شراؤها و حملها ، لكنه لا يشرب الا بمدذهب الثلثين .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٢ .

حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعليّ عليه السلام : اقض بيني و بين هؤلاء
الذين يزعمون أنه شرب الخمر ، فأمر عليّ أن يضرب بسوط له سبعتان أربعين
جلدة (١)

٣٥ - يب : زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أقيم عبيدالله بن
عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم إليه أحد يضربه حتى
قام عليّ عليه السلام بنسعة مئتيّة فضرب بها أربعين (٢) .

٣١ - قب : (٣) روت الخاصّة و العامّة أن أبا بكر أراد أن يقيم الحدّ على
رجل شرب الخمر ، فقال الرجل : إنني شربتها و لا أعلم لي بنحر يمها ، فأرتج عليه
فأرسل إلى عليّ عليه السلام يسأله عن ذلك ، فقال : مر نقيبين من رجال المسلمين
يطوفان به على مجالس المهاجرين و الأنصار و ينشداهم : هل فيهم أحد تلا عليه
آية التحريم أو أخره عن رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ فان شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحدّ
عليه ، و إن لم يشهد بذلك فاستببه و خلّ سبيله ، فكان الرجل صادقاً في مقالته
فخلّ سبيله (٤) .

٣٢ - ضا : عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من شرب الخمر فأجلدوه
فان عاد فأجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه (٥) .

٣٣ - كش : روي عن زرارة قال جئت إلى حلقة بالمدينة فيها عبدالله بن محمّد
وربيعة الرأب ، فقال عبدالله : يا زرارة سل ربعة عن شيء ممّا اختلفتم فيه !

(٢٥١) التهذيب ج ١٠ ص ٩٠ . ومثله في الكافي ج ٧ ص ٢١٥ و ٢١٤ .

(٣) في الاصل رمز التهذيب ، لكنّه سهو و نص الحديث و لفظه في المناقب ، نعم

الحديث المذكور في التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ مسنداً عن أبي عبدالله (ع) بغير هذه الالفاظ
وهو أطول من هذا .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٥) فقه الرضا : ٣٧ .

فقلت : إنّ الكلام يورث الصفائين ، فقال لي ربيعة الرأي : سل يا زارة ، قال : قلت : بما كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر ؟ قال : بالجريد تحت النمل ، فقلت : لو أنّ رجلاً أخذ اليوم شارب خمر وقدّم إلى الحاكم ما كان عليه ؟ قال يضربه بالسوط ، لأنّ عمر ضرب بالسوط ، قال : فقال عبدالله بن محمد : يا سبحان الله يضرب رسول الله ﷺ بالجريد ويضرب عمر بالسوط ؟ فيترك ما فعل رسول الله ﷺ و يؤخذ ما فعل عمر (١) ؟

٣٤ - نوادر الراوندى : [بالاسناد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه أتى برجل شرب خمرأ في شهر رمضان فضربه الحدّ فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً لمجيء شهر رمضان] (٢) .

(١) رجال الكشي : ١٣٧ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣٧ ، وما بين الملامتين أخرجناه من المصدر ، ولعل الرجل كان النجاشي الشاعر - واسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي - أتى به وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر ، وهذه المشرون ما هي ؟ قال : هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان . راجع مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٣٧ ، التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ ، الكافي ج ٧ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ٤ ص ٤٠ ، وقد ذكر هذا أصحاب التراجم في ترجمة الرجل .

٨٨

((باب))

* « (الانبذة و المسكرات) » *

أقول : أوردنا بعضها في باب حرمة الخمر ، وبعضها في باب حدّ شرب الخمر .
 ١ - ج : سئل عليُّ بن الحسين عليهما السلام عن النبيذ ، فقال : قد شربه قوم و
 حرّمه قوم صالحون ، فكان شهادة الذين رفضوا بشهاداتهم شهواتهم أولى أن تقبل
 من الذين جرّوا بشهاداتهم لشهواتهم (١) .

٢ - ج (٢) غط : الكلينيُّ ، عن إسحاق بن يعقوب أنّه خرج إليه من
 الناحية المقدّسة على يدي محمد بن عثمان العمريّ : و أمّا الفقاع فشربه حرام و
 لا بأس بالشلماب (٣) .

(١) الاحتجاج ص ١٧٢

(٢) الاحتجاج ص ١٦٣ في حديث طويل .

(٣) غيبة الشيخ الطوسي : ١٨٨ وقال المؤلف العلامة في باب الانبذة والمسكرات
 من كتاب السماء والعالم (ص ٩١١) الشلماب كأنه ماء الشلجم ، وفي الاكمال « بالسلمان »
 ولم أعرف له معنى .أقول : وفي الاكمال ج ٢ ص ١٦٠ ط اسلامية : « سلمك ، معرب « شلمك » و
 هو نبت أودواء كما في « برهان قاطع » و فيه أيضا أن شلماب و شلمابه هو ماء الشلجم
 يغلّى و يتخذ منه الشراب ؛ وفي « فرهنك ناصري » ، مثله وزاد فيه أنه شراب الفقراء
 كما قال الشاعر ، « ما هي و خيار و خايه و شلمابه » ، وقال سراج الدين القمري .

« سفیدی و ترشی چو شلماب کهنه و لی جون فقح کوزه سرد و گرانی ،

و فی هامش کتاب الغيبة المطبوع « شلماب و شلمابه شربة تتخذ من مطبوخ الشلجم ،

کذا قاله بعض اطباء . ←

٣- ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام : يتخذ عند نارب الجوز (١) لوجع الحلق و البجحة ، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينغقد ، و يدق دقاً ناعماً ، و يعصر ماؤه ، و يصفى و يطبخ على النصف ، و يترك يوماً و ليلة ثم ينصب على النار ، و يلقى على كل ستة أرتال منه رطل عسل ، و يغلى و ينزع رغوته و يسحق من النوشادر و الشب اليماني (٢) كل نصف منقال ، و يداق بذلك الماء و يلقى فيه درهم زعفران مسحوق و يغلى ، و يؤخذ رغوته ، و يطبخ حتى يصير ثخيناً ، ثم ينزل عن النار و يبرد و يشرب منه ، فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام إذا كان كثيره يسكر أو يغير فقليله و كثيره حرام ، وإن كان لا يسكر مثل العسل فهو حلال (٣) .

→ وقال الشمراني مدخله في هامش الوسائل ط الاسلامية ج ١٧ ص ٢٩١ : الصحيح أن الشلماب كان شراباً يتخذ من الشليم (أقول : وهو الذي يسمى شلمك أيضاً كما عرفت عن برهان قاطع ، وكان في نسخة اكمال الدين وعليه فيكون شلماب مخفف شيلم آب لاشلمج آب) .

قال : وهو حب شبيه بالشعير و فيه تخدير نظير البنج و ان اتفق وقوعه في الحنطة و عمل منه الخبز ، أورت السدر و الدوار و النوم ، و يكثر نباته في مزرع الحنطة ، و يتوهم حرمة لمكان التخدير و اشتباه التخدير بالاسكار عند العوام ، و المحرم هو الكحول و ما فيه الكحول ، و ليس هذا في المخدرات كالافيون و الشاهدانج و البنج و الشيلم شيء من الكحول ، و لا يجرم منه الا ما أزال العقل بالفضل لا ما أوجب تخديراً في الجملة كالمسكرات .

(١) الرب : هو المطبوخ من الفواكه .

(٢) الشب - بالفتح وشد الباء - حجارة الزجاج يقطر من الجبل و ينجمد و يتحجر

و أحسنها ما يجلب من اليمن .

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٤ .

٤ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ و الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره (١).

٥ - ل : عن ابن المنزك ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الشطنج و النرد ، قال : لا تقر بهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا تفعلوا قلت : فالنبيذ ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ، و كل مسكر حرام . قلت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقيير ، قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء القرع ، و المزفت الدنان و الحنتم جرار الأردن ، و النقيير خشبة كان أهل الجاهلية يتقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها ، و قيل : إن الحنتم الجرار الخضر (٢) .
مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

(١) قرب الاسناد ص ١١٧ ط حجر و تراه في كتاب المسائل المطبوع في البحار

ج ١٠ ص ٢٢٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٢٤ وفيه قوله : و يقال انها الجرار الخضر ، بعد قوله :

و الحنتم جرار الاردن .

قال الجوهري : الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة : القرع ، و الواحد دبابة ، و في النهاية أنه نهى عن المزفت من الاوعية ، هو الاناء الذي يطلى بالزفت ، و هو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه ، انتهى .

وانما فسره عليه السلام بالدنان لان في الدن مأخوذ كون داخله مطلياً بالقار لانهم فسروا الدن بالراقود ، و الراقود بدن طويل الاسفل كهيئة الاردة يطلى داخله بالقار ، و قال في القاموس : الحنتم ، الحجر الخضراء ، و الاردن بضمين و شد الدال كورة بالشام . ←

٦- ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام : الشراب كلما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (١)

٧- ع (٢) ن : عن ابن المنوكّل ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ، ومن تغييرها عقول شاربها ، وحملها إيتاهم على إنكار الله عزّ وجلّ والغربة عليه ، وعلى رسله ، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا ، وقلة الاحتجاز من شيء من الحرام ؛ فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأثربة أنه حرام محرّم ، لأنّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر . فليجنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويتولّنا ويتحلّ مودّتنا كلّ شراب مسكر ، فإنّه لاعصمة بيننا وبين شاربها (٣) .

٨- ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : من دين أهل البيت عليهم السلام تحريم الخمر قليلها وكثيرها ، وتحريم كلّ شراب مسكر قليله وكثيره ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، والمضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها تقتله (٤) .

٩- ما : عن الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الخزاعيّ ، عن إسحاق بن

→ وفي النهاية : انه نهى عن النقيروالمزفت. النقيراًصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ؛ والنهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقيرو فيكون على حد المضاف ، تقديره عن نبيذ النقيرو ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، انتهى .

أقول : أخطأ في التأويل ، بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الطرف بعد ما عمل فيه النبيذ ، منه قدس سره .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، وأبي سلمة معاً عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أسكر كثيرة فالجرعة منه خمر (١) .

١٠ - ما : عن ابن الحمامي ، عن أحمد بن محمد القطان ، عن إسماعيل بن محمد القاضي ، عن علي بن إبراهيم ، عن السري بن عامر ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : يا أيها الناس إن من العنب خمرأ ، وإن من الزبيب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ ، ألا أيها الناس أنها كم عن كل مسكر (٢) .

أقول: قد مر ما يدل على المطلوب من هذا الباب في باب الخمر .

١١ - ب : عن علي ، عن أخيه ﷺ قال : سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالبيذ ؟ قال : لا (٣) .

١٢ - ثو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أدخل عرقاً من عروقه شيئاً ممماً يسكر كثيره ، عذب الله عز وجل ذلك العرق بستين و ثلاث مائة نوع من العذاب (٤) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن الخبثي فقال: الخبثي حرام وشاربه كشارب الخمر (٥) .

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٨

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٠ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٤ ط نجف .

(٤) نواب الاعمال ص ٢١٩ .

(٥) المصدر نفسه ص ٢١٩ ، وقال المؤلف في بيانه: الخبثي في بعض النسخ كذلك ، ولم ←

١٣ - ير : (١) عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أدب نبيه حتى إذا أقامه على ما أراد ، قال له : « و أمر بالمعروف و أعرض عن الجاهلين » (٢) فلمّا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله زكاه الله فقال : « إنك لعلى خلق عظيم » (٣) فلمّا زكاه فوئض إليه دينه ، فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهىكم عنه فانتهوا » (٤) فحرّم الله الخمر ، و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر ، فأجاز الله ذلك كلّهُ ، و إن الله أنزل الصلاة و إن رسول الله صلى الله عليه وآله الله و قوت أوقاتنا فأجاز الله ذلك له (٥) .

ير : عن الحجاج ، عن المولوي ، عن ابن سنان ، عن إسحاق مثله (٦) .
ير : عن محمد بن عيسى ، عن النضر ، عن عبد الله بن سليمان - أو عن

→ أجده معنى ، و فى بعضها الحثى بالحاء المهملة و التاء المثناة و فى بعضها بالتاء المثناة و فى القاموس الحثى كثرى قشور التمر ، و قال ، الحثى كمنى سويق المقل و متاع الزبيل أو عرقه و ثقل التمر و قشوره انتهى ، و لعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر و شبهها .

أقول : و مما ذكره الفيروز آبادى فى معانى الحثى بالتاء المثناة ، قشر الشهد ، و قال : الحثى كثرى الشرب ، فلمله النبيذ المتخذ من قشر الشهد ، و انشهد : الصقراعى شرج التمر ، و الظاهر عندى أنه الحثى بالخاء و النون و التاء المثناة يعنى الخمر المكسر بالماء الملين به كما نقل عن الخليفة الثانى أنه كان يشربه .

(١) فى الاصل رمزين وهو سهو .

(٢) الاعراف ص ١٩٩ .

(٣) القلم : ٣ .

(٤) الحشر : ٧ .

(٥-٦) بمائر الدرجات ص ٣٧٨ .

رجل، عن عبدالله - عن أبي جعفر عليه السلام مثله (١).

ير : عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢).

ير : عن ابن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل من إخواننا، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣).

ير : عن ابن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٤).

أقول : تمام تلك الأخبار في باب التفويض (٥).

١٥ - سن : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام و عن أبي عمر العجمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقيّة ، و لا دين لمن لا تقيّة له ، و التقيّة في كلّ شيء إلاّ في شرب النبيذ ، و المسح على الخفين (٦).

١٦ - ضا : اعلم أنّ كلّ صنف من صنوف الأشربة التي لا تغيّر العقل شرب الكثير منها لا بأس به ؛ سوى الفقّاع فإنّه منصوص عليه غير هذه العلة ، و كلّ شراب يغيّر العقل منه كثيره و قليله حرام ، أعاذنا الله وإيّاكم منها (٧).

١٧ - ضا : قال النبي صلى الله عليه وآله : الخمر حرام بعينه ، و المسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام ، و لها خمسة أسامي : فالعصير من الكرم ، وهي

(١) بسائر الدرجات ص ٣٨٠ .

(٢-٣) المصدر ص ٣٨٢ .

(٤) بسائر الدرجات ص ٣٨٣ .

(٥) راجع كتاب الامامة ج ٢٥ ص ٣٢٨ - ٣٥٠ .

(٦) المحاسن : ٢٥٩ .

(٧) كتاب التكليف المعروف بفقّه الرضا : ٣٤ .

الخمرة الملعونة ، و النقيع من الزبيب ، و البتع من العسل ، و المزر من الشعير وغيره ، و النبيذ من التمر (١) .

١٨ - شئ : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : السكر من الكبائر (٢) .

١٩ - كش : وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه حديثني جعفر ابن محمد المدائني ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن حنان بن سدير ، عن أبي نجران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي قرابة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ ، قال حنان : وأبو نجران هو الذي كان يشرب النبيذ ، غير أنه كنى عن نفسه .

قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : فهل كان يسكر؟ فقال : إي والله جعلت فداك ، إنه ليسكر ، فقال : فيترك الصلاة؟ قال : ربما قال للمجارية : صلتي البارحة؟ فربما قالت : نعم قد صلتي ثلاث مرات ، و ربما قال للمجارية : صلتي البارحة العتمة؟ فنقول : لا والله ما صلتي ، ولقد أيقظناك وجهدنا بك .

فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته طويلاً ثم نحى يده ثم قال : قل له : يتركه ، فان زلت به قدم فان له قدماً ثابتاً بمودتنا أهل البيت (٣) .

٢٠ - كتاب الدلائل للطبري : [عن القاضي أبي الفرج المعافا ، عن إسحاق ابن محمد بن علي ، عن أحمد بن الحسن المقرئ ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن موسى ، عن عمي أبيه : الحسين وعلي بن موسى ، عن أبيهما ، عن أبيه جعفر ابن محمد ، عن آباءه ، عن فاطمة عليها السلام قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا حبيبة أبيها كل مسكر حرام وكل مسكر خمرة (٤)] .

(١) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٢) تفسير المياشي ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) رجال الكشي ص ٢٧٢ .

(٤) دلائل الطبري ص ٣ وما بين الملامتين ساقط من الاصل أضفناه من مجلد الرابع

عشر من بحار الانوار ص ٩١٢ .

(باب)

* (العصير من العنب والزبيب) *

١ - ب : عن عليؑ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس (١) .

قال : وسألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به ، أتى بشراب فزعم أنه على الثلث أيجل شربه ؟ قال : لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً (٢) .

٣ - ع : عن أبيه ، عن عهد العطار ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع الشاميؑ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (٣) إن آدم لما هبط من الجنة انتهى من ثمارها ، فأنزل الله تبارك وتعالى عليه قضيبين من عنب ففرسهما .

فلما أورقا وأمرأ وبلغا جاء إبليس فحاط عليهما حائطاً فقال له آدم : مالك يا ملعون ؟ فقال له إبليس : إنهما لي ، فقال : كذبت ، فرضيا بينهما بروح القدس ، فلما انتهيا إليه فقص آدم قصته ، فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بها عليهما فالتهب في أغصانها حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما شيء إلا احترق ، و ظن إبليس مثل ذلك .

قال : فدخلت النار حيث دخلت ، وقد ذهب منهما ثلثاهما ، وبقي الثلث

(١) قرب الاسناد : ١٥٤ ط نجف و١١٦ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٦ ط حجر .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ و زادها : سألت أبا عبدالله (ع) عن

أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ؟ ومتى اتخذت الخمر ؟ فقال الخ .

فقال الروح : أمّا ما ذهب منهما فحفظه إبليس لعنه الله ، وما بقي فلك يا آدم (١).

٣ - ع : بالاسناد إلى وهب قال : لما خرج نوح عليه السلام من السفينة ، غرس قضباناً كانت معه في السفينة من النخيل و الأعناب ، و سائر الثمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه حيلة العنب ، وكانت آخر شيء أُخرج حيلة العنب ، فلم يجدها نوح ، و كان إبليس قد أخذها فخبئها ، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة ليلتمسها فقال له الملك الذي معه : اجلس يا نبي الله ستؤتى بها فجلس نوح عليه السلام .

فقال له الملك : إن لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته ، قال : نعم له السبع ، ولي ستة أسباع ، قال له الملك : أحسن ! فأنت محسن ، قال نوح عليه السلام : له السدس ولي خمسة أسداس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ! قال نوح عليه السلام : له الخمس ولي الأربعة الأخماس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ! قال نوح عليه السلام : له الربع ولي ثلاثة أرباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ! قال : فله النصف ولي النصف ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال نوح عليه السلام : لي الثلث وله الثلثان ، فرضي ، فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس و هو لحظه (٢) و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو لحظه ، و ذلك الحلال الطيب ليشرب منه (٣) .

٤ - ع : عن الهمداني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن مرار ، عن يونس عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : إن نوحاً حين أمر بالفرس كان إبليس إلى جانبه ، فلمّا أراد أن يفرس العنب ، قال : هذه الشجرة ولي فقال له نوح عليه السلام : كذبت ، فقال إبليس فما لي منها ؟ قال نوح : لك الثلثان

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) و هو لحظه خ ، و كون الثلثين حظ إبليس لان عصير العنب بعد الغليان يحرم مالم يذهب ثلثاه ، فالثلثان لحظه و أيضاً قبل ذهاب الثلثين ان بقي خمرأ مسكراً .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٣ .

فمن هناك طاب الطلاء (١) على الثلث (٢) .

٥ - ضا : اعلم أن أصل الخمر من الكرم ، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار ، وبقى ثلثه فإن نشأ من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن يلقي فيه شيء ، فإن تغير بعد ذلك و صار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه [ملحاً] أو غيره حتى يتحول خلاً (٣) .

٦ - سر : من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وهو موسى بن محمد بن علي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم ، وربما جعل فيه العصير من العنب ، وإنما هو لحم يطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وأن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتمعوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك .

(١) الطلاء - بالكسر - ما طبخ من عصير العنب ويقال له «مبيخنج» يعني «مى يخنه» بالفارسية ، ولا يجوز شربها إلا بأن يذهب ثلثاه لأقل ، حتى لو زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام . وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلاء ، الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب ، وأصله القطران الخائر الذي تطلق به الأبل ، ومنه الحديث «ان أول ما يكفى الاسلام كما يكفى الاناء» ، في الشراب يقال له الطلاء وهذا نحو الحديث الآخر : «يشرب اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها» يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ و يسمونها طلاء تجرجأ من أن يسموه خمراً ، فأما الذي في حديث علي عليه السلام فليس من الخمر في شيء ، انما هو الرب الحلال .

أقول : يأتي تحت الرقم ٧ ما يدل على أنه كان يطهروهم الطلاء بعد ذهاب الثلثين .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فكتب بخطه : لا بأس بذلك (١) .

٧ - كتاب صفين : لنصر بن مزاحم [قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قطنة : واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه ، و يبقى ثلثه .] (٢) .

٨ - كتاب زيد النرسي : [قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدق ، ويلقى في القدر ، ثم يصب عليه الماء ، و يوقد تحته ؟ فقال : لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فان النار قد أصابته . قلت : فالزبيب كما هو يلقي في القدر ويصب عليه ثم يطبخ ويصنقى عنه الماء ؟ فقال : كذلك هو سواء ، إذا أدت الحلاوة إلى الماء وصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك إذا أصابه النار فأغلاه فقد فسد] (٣) .

(١) السرائر ص ٤٧٥ ط الاول ، قال قدس سره : تدل الرواية على أنه اذا صب العصير في الماء وغلا الجميع لا يحرم ، ولا يشترط في حله ذهاب الثلثين ، و لم أر قائلاً به من الاصحاب انتهى .

أقول : قد وجه بأن يكون الماء ضعفى العصير ثم يغلى حتى يبقى الثلث من الجميع . وقد وجه أيضاً بأن المراد أن الفليان بالنار دفعة لا يكون سبباً للتخمير الذى يحرم العصير ، فان التخمير انما يكون بفليانه بالطبع شيئاً فشيئاً أو بالنار القليل الحرارة كالشمس فيغلى بحاله و يتخمر و يصير حراماً . فحينئذ يجوز أن يصب الحصرم أو العصير فى قدر اللحم و يغلى شديداً كما يطبخ اللحم ثم يؤكل بعد الطبخ بلا مهلة حتى لا يغلى بعد ذلك بنفسه و يتخمر .

(٢) ما بين العلامتين أضعفاء من البحار ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمباني .

(٣) ما بين العلامتين زيادة من ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمباني وفى الاصل هكذا [كتاب-

٩٠

* ((باب)) *

* (أحكام الخمر وانقلابها) *

- ١ - ب : عن علي[ؑ] ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن الخمر يكون أو له خمرأ
ثم يصير خلأ ، يؤكل ؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس به (١) .
- ٢ - ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير -
المؤمنين عليه السلام : كلوا خل الخمر ، فإنه يقتل الديدان في البطن ، وقال : كلوا خل
الخمر ما انفسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم (٢) .
- ٣ - ضا : إن صب في الخمر خل لم يحل أكله حتى تذهب عليه أيام
وتصير خلأ ، ثم أكل بعد ذلك (٣) .

→ زيد الزراد وزيد النرسی] ولمله كان [زيد الزراد أو زيد النرسی] والترديد من الكاتب
حيث كان يريد نقل الاحاديث من ج ١٤ وكان فيه لفظ [كتاب] فقط ، فاحتمل النقل من
أحدهما فررد حتى يراجع بعد ذلك ويكتب. نم في محكي الجواهر وطهارة الشيخ نسبة الحديث
الى الكتابين .

قال العلامة النورى ره فى المستدرک ج ٣ ص ١٣٥ بعد نقل الحديث : هكذا
متن الخبر فى نسختين من الاصل وكذا نقله المجلسى فيما عندنا من نسخ البحار ونقله فى
المستند عنه ، ولكن فى كتاب الطهارة للشيخ الاظم تيمناً للجواهر ساقا مقنه هكذا . . . الى
أن قال: ولا يخفى ما فى المتن الذى ساقاه من التحريف والتصحيف والزيادة وكذا نسبته الى
الزراد - يعنى فى الجواهر - فلاحظ .

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط حجر و ص ١٥٥ ط نجف .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) فقه الرضا : ٣٨ .

٤- سر : من جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليحول خلاً؟ فقال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فأنى عالجتها فطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً ، أيجل لي إمساكها ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلاً فليس إرادتك الفساد (١) .

(١) السرائر ص ٧ وقد مر في الباب السابق تحت الرقم : ٥ ، أن المصير ان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا في ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فان تنبير بمثل ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه ملحاً أو غيره حتى يتحول خلا .

٩١

((باب))

* (السرقة و الغلول و حدهما) *

الايات : آل عمران : « و ما كان لنبي أن يغفل » و من يغفل يأتي بما غفلت
يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (١) .

(١) آل عمران: ١٦١ أقول: قرأ ابن كثير وأبو عمرو مع عاصم «أن يغفل» - بفتح الياء وضم

النون - والمعنى ما كان له أن يخون في الغنيمة و الباقون بضم الياء وفتح الفين والمعنى
ما كان له أن ينسب الى الخيانة ، لان باب الافعال قد يجيء للنسبة فمعنى أغله : نسبه
الى الخيانة .

روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من
المنمن فقال بعضهم : لعن النبي صلى الله عليه وآله أخذها ، فأنزل الله وما كان لنبي أن يغفل ،
أى وما كان الله ليجهل نبياً غالاً ، وعن ابن عباس أن معناه ما كان لنبي أن يقسم لطائفة من
المسلمين ويترك طائفة ويجور في القسمة ، ولكن يقسم بالمدل ويأخذ فيه بأمر الله ويحكم
بما أنزل الله عز وجل .

وقد كان ابن عباس يفكر على من يقره قراءة ابن مسعود أن يغفل - بضم الياء وفتح
الفين - ويقول: كيف لا يكون له أن يغفل وقد كان له أن يقتل ، قال الله « ويقتلون الأنبياء
بغير حق» ولكن المنافقين اتهموا النبي (س) في شيء من الغنيمة فأنزل الله « وما كان لنبي
أن يغفل» .

و نقل عن مقاتل أنها نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز طلباً للغنيمة
وقالوا نخشى أن يقول رسول الله (س) «من أخذ شيئاً فهو له» ولا يقسم كماله يقسم يوم بدر ←

المائدة : و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلاً من

→ ووقعوا فى العنائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أظننتم أنا نفل ولا نقسم لكم ؟
فأنزلت الآية .

واختار ابن هشام و ابن اسحاق فى السيرة ج ٢ ص ١١٧ أن معنى الغلول الاكتمام
وقال : أى ما كان لنبيه أن يكتم الناس ما بعثه الله به اليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة
من يفعل ذلك يأت يوم القيامة به ثم يجزى بكسبه .

والظاهر بقرينة عموم قوله «ومن يفلل يأت بما غل يوم القيامة» ، وأنه لا يناسب اكتمام
الوحى أن المراد بالغلول هو الخيانة والاختلاس بأن يأخذ الرجل شيئاً من المغنم ويدسه
تحت ثيابه كما نص عليه الرابع .

وقوله «ما كان لنبيه أن يفل» ليس يوهم أنه (س) كان بصدد ذلك فهناه الله عز وجل
حتى يؤول فى معنى الكلمة تارة وفى قراءتها تارة اخرى ، بل المراد نفى الشأنية كما ترى
ذلك فى سائر الايات المصدرة بلفظ «ما كان» .

قال عز وجل : «وما كان الله ليضيع إيمانكم» البقرة : ١٤٣ «ما كان لبشر أن يؤتيه
الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله» آل عمران : ٧٦
«وما كان للنفس أن تموت الا باذن الله» آل عمران : ١٤٥ «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً»
النساء : ٩٢ «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» براءة ١١٣ «ما كان
لرسول أن يأتى بآية الا باذن الله» الرعد ، ٣٨ «ما كان لله أن يتخذ من ولده الكهف : ٣٥
الى غير ذلك من الايات المشابهة فكلها خطاب للمسلمين ، يعلمهم أن ليس الشأن كما توهموا
وقد أخطأوا حيث ظنوا أن ذلك جائز .

فمعنى الآية : ما كان من شأن نبي من الانبياء فيما سبق - كيف بنبيكم محمد و هو
خاتم الانبياء - أن يفل من العنائم ، فلاتظنوا به ذلك ، واعلموا أن من يفلل يأت بما غل
يوم القيامة ثم يوفى هومع كل نفس ما كسب وهم لا يظلمون ، فلاتفلوا أنتم فى الفئيمة وتقولوا
أن ذلك جائز لكل أحد حتى للنبي (س) .

روى أن النبي(س) كان يأمر فينادى فى الناس «ردوا الخيط والمخييط فان الغلول ←

الله والله عزيز حكيم ۞ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الزنا وشرب الخمر وباب الخيانة .

١ - ل : قال أبو عبد الله عليه السلام : جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن : استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعاً حطمية (٢) فقال : أغصباً يا محمد؟ قال : بل عارية مؤداة ، فقال : يا رسول الله اقبل هجرتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : لا هجرة بعد الفتح .

وكان راقداً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه ، فقال : من ذهب بردائي؟ وخرج في طلبه فوجده في يدرجل فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده ، فقال : أقطع يده من أجل بردائي يا رسول الله؟ فأنا أهبه له ، فقال صلى الله عليه وآله : ألا كان هذا قبل أن تأتيني به؟ فقطعت يده (٣) .

٢ - ن : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن اليقطيني رفعه إلى الرضا عليه السلام قال : لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوى دية يده ، أظهره الله عليه (٤) .

٣ - ع : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض

→ عاروشنار يوم القيامة، فجاء رجل بكبة من مغزل شعر فقال: اني أخذتها لاختيط بردعة بعمري. فقال النبي (ص) أما نصيب منها فهولك ، فقال الرجل أما اذا بلغ الامر هذا المبلغ فلا حاجة لي فيها .

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) تنسب الى حطمة بن محارب كان يعمل الدروع، أوهى التي تكسر السيوف ، أو

الثقيلة المريضة .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٩ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان (١) .

٤- ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الأجير والضيف أمينان ، ليس يقع عليهما حد السرقة (٢) .

٥- ع : : عن ابن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف (٣) .

٦- ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن .

و قال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا ، فأعطاه وصدقه ، قال : فلقني صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا وكذا ، فقال : ما أرسلته إليك ، و ما أتاني بشيء ، و زعم الرسول أنه قد أرسله و قد دفعه إليه ، قال : إن وجد عليه بيئته أنه لم يرسله قطعت يده (و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله) و إن لم يجد بيئته فيمينه بالله ما أرسلت ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قال : رأيت إن زعم أنه إنما حملاه على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لأنه سرق مال الرجل (٤) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٢ . (٢-٣) المصدر نفسه ص ٢٢٢ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٣ ، وقال المؤلف ربه في شرح الكافي ج ٧ ص ٢٢٧ : لعله من كلام الكليني - ربه - أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي وهو غير منحصر فيما ذكره اذ يمكن أن يكون ادعى رسالة في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ولعله ذكره على سبيل التمثيل ، أقول : بل هو من كلام أحد الرواة بقرينة هذا الحديث ، مع أن الفقيه والتهذيبين خال عنه ، على أن الصحيح من لفظ الحديث أن يؤخر قول الراوي هذا عن كلام الامام وان يجد بيئته الخ ويكون مراد الراوي أن يمينه على عدم الارسال انما يفيد اذا كان أقر مرة فيكون القطع بشاهد - وهو اقرار نفسه مرة - وبيمين .

٧ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد ، عن النضر و محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكافر عنها (١) فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده ، لأنه اعترف على العذاب (٢) .

٨ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن حد ما يقطع فيه السارق قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة (٣) .

٩ - ب : عن البزّاز ، عن أبي البخترى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا تقطع في شيء من طعام غير مفروغ منه (٤) .

١٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثم أقبل به إلى صاحب الثياب فابتاع منهم ثوباً أونوبين وترك الحمار ، قال يردّه الحمار إلى صاحبه ، ويتبع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع إنما هي خيانة (٥) .

١١ - ع : عن ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى ، أو أشلّ الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كل حال (٦) .

١٢ - ع : بهذا الاسناد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد و ابن رثاب

(١) في نسخة الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ وكبارها .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٢ ط حجر ص ١٤٩ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٣ ط نجف .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٢٢٤ .

عن زرارة جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أشلّ اليمنى سرق ، قال : تقطع يمينه ثلاثاً كانت أوصحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلد في السجن وأجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين ، يكفّ عن الناس شرّه (١) .

١٣- ع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ، ويده اليسرى يأكل بها ، ويستنجي بها .

وقال : إنني أستحي من الله عزّ وجلّ أن أتركه لا ينفذ بشيء ولكن أسجنه حتى يموت في السجن .

و قال عليه السلام : ما قطع محمد صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله (٢) .

١٤ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ، ويقول : إنني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو ينظّر به .

قال : و سألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قلل : أسنودعه السجن و أغنى عن الناس شرّه (٣) .

١٥ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان عن عبدالله بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل كان عليّ يحبس أحداً من أهل الحدود ؟ فقال : لا ، إلاّ السارق فانه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع

(١) علل الصرايح ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٢ و ٣) علل الصرايح ج ٢ ص ٢٢٣ .

يده ورجله (١) .

١٦ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن السارق وقد قطع يده فقال : تقطع رجله بعديده فان عاد حبس في السجن و أنتق عليه من بيت مال المسلمين (٢) .

١٧ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته ، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشي عليها (٣) .

١٨ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ، فقال : إن الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار ، فان تنوبوا تجرؤوها ، وإلا تنوبوا تجرؤكم (٤) .

١٩ - ع : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس على الطرارة و المختلس قطع ، لأنها دغارة معلنة ، ولكن: يقطع من يأخذ و يخفي (٥) .

٢٠ - ع : عن ماجيلويه ، عن عمه ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن العجاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق

(١-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٢-٣) المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠ . والدغارة والدغرة : أخذ الشيء اختلاساً ، وفي

الحديث ولادفع في الدغرة ، قاله الجوهري .

فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فجاءت البيئة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى و السرقة الأخيرة ، قال : تقطع يده بالسرقة الأولى ؟ ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة .

فقيل له : كيف تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ؟ فقال : لأنَّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة جميعاً في مقام واحد ، ولو أنَّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثمَّ أمسكوا حتى تقطع يده ، ثمَّ شهدوا عليه بعد السرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى (١) .

٣١ - ثو : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لا تدخل بيتاً واحدة منهنَّ إلاَّ خربَّ ولم يعمرَّ بالبركة : الخيانة ، و السرقة ، و شرب الخمر ، و الزنا (٢) .

٣٢ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الزنا والسرق و الشرب كعابد وثن (٣) .

٣٣ - ضا : لا يقطع السارق حتى يقرَّ مرتين إذا لم يكن شهود ، و أتي أمير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق فأمر بهك أصابعه على الحجر ، حتى خرج الدم ثمَّ أتي به ثانية و قد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ، ثمَّ أتي به ثالثة و قد سرق فقطع أنامله .

فإذا سرق العبد فعلى مولاه : إمَّا يسلمه للحدِّ ، و إمَّا يفرم عمًا قام عليه الحدُّ فان أقرَّ العبد على نفسه بالسرق لم يقطع ولم يفرم مولاه ، لأنه أقرَّ في

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

مال غيره (١) .

٢٤ - يع : روي أن أسوداً أدخل على علي عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنني سرقت فطهرني ، فقال : لعلك سرقت من غير حرز ، ونحى رأسه عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين سرقت من حرز فطهرني ، فقال عليه السلام : لعلك سرقت غير نصاب ونحى رأسه عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين سرقت نصاباً .

فلما أقرت ثلاث مرّات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وجعل يقول في الطريق قطعني أمير المؤمنين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، ويعسوب الدين وسيد الوصيين ، وجعل يمدحه ، فسمع ذلك منه الحسن والحسين وقد استقبلاه فدخلوا على أمير المؤمنين وقالوا رأينا أسوداً يمدحك في الطريق ، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلى عنده ، فقال له : قطعتك وأنت تمدحني ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عليه السلام إنك طهرتني وإن حبك من قلبي قد خالط لحمي وعظمي ، فلو قطعني إرباً إرباً لما ذهب حبك من قلبي ، فدعا له أمير المؤمنين عليه السلام ووضع المقطوع إلى موضعه فصحّ وصالح كما كان (٢) .

٢٥ - شا : روى زيد بن الحسن بن عيسى ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن عبدالله بن سمعان ، عن عبدالله بن علي بن الحسين عن أبيه ، عن جدّه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يد السارق اليمنى في أوّل سرقة ، فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلده في السجن (٣) .

٢٦ - شى : في رواية سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل يجلد ، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غير هاسنة ، وكذلك ينبغي

(١) فقه الرضا : ٤٢ .

(٢) كتاب مختار الخرائج ص ٢٢٦ ، ونقله في المستدرک ج ٣ ص ٢٤٠ بوجه أبسط

من الخرائج نفسه .

(٣) ارشاد المفيد : ٢٥٦ باب ذكر اخوة أبي جعفر الباقر عليه السلام .

للرجل إذا سرق وقطعت يده (١) .

٣٧ - شي : عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمّم ، فثلا هذه الآية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٢) وقال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » (٣) قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، قال : « وما كان ربك نسياً » (٤) .

قال : وكتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق ترك الابهام والراحة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين عليه السلام تركت عامة يده ؟ قال : فقال لهم : فان تاب فبأي شيء يتوضأ ، لأن الله يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله غفور رحيم » (٥) .

٣٨ - شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ، ويقول : إنني لأستحي من ربي أن أدعه بلا يديستنظف بها ، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته .

قال : و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، و إذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين ، قال : و كان لا يرى أن يعقل عن شيء من الحدود (٦) .

(١) تفسير المباشي ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) مريم : ٦٤ .

(٥) تفسير المباشي ج ١ ص ٣١٨ .

(٦) المصدر نفسه ج ١ ص ٣١٨ وفيه « أن ينفل ، والصحيح ما في المتن ، يقال : -

٣٩ - شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل (١) .

٣٠ - شي : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به ثالثة فقال : إنني لأستحي من ربي أن لأدع له يداً يأكل بها ، ويشرب بها ، ويستنجي بها ، ورجلاً يمشي عليها ، فجلده واستودعه السجن ، وأنفق عليه من بيت المال (٢) .

٣١ - شي : عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما أنه عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ، فإن رجع ضمن السرقه ولم يقطع ، إذا لم يكن له شهود (٣) .

٣٢ - شي : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً (٤) .

٣٣ - شي : عن زرقة صاحب ابن أبي دواد (٥) و صديقه بشدة ، قال :

→ عقل عن فلان اذا لزمته دية فأديتها عنه ، فالمراد بالعقل من الحد التزام الرجل عن غيره أن يحد عوضاً عنه ، لكنه في الفقيه ج ٢ ص ٣٦ من طبعته الحديثة «أن يعنى» ، وهكذا نقله في الوسائل .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ .

(٥) في المصدر «ابن أبي داود» وهو سهو والصحيح ما أثبتناه في الصلب ، ودواد كغراب والرجل أحمد بن أبي داود كان قاضياً ببغداد في عهد المأمون والمعتصم والوائق والمتوكل وكان بينه وبين محمد بن عبد الملك الزيات وزير المعتصم والوائق عداوة ففلق في سنة ٢٣٣ وسخط عليه المتوكل وعلى ولده أبي الوليد محمد بن أحمد ، وكان على القضاء ، فأخذ

رجع ابن أبي دواد ذات يوم من عند المعنصم وهو مغتمٌ . فقلت له في ذلك فقال :
وددت اليوم أنني قدمتُ منذ عشرين سنة ، قال : قلت له : ولم ذاك ؟ قال : لما كان
من هذا الأسود أبي جعفر محمد بن علي بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين ، قال :
قلت له : وكيف كان ذلك ؟ قال : إن سارقاً أقرَّ على نفسه بالسرقه ، و سأل
الخليفة تطهيرةً باقامة الحد عليه ، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه و قد أحضر
محمد بن علي فسلنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع ؟ .

قال : فقلت : من الكرسوع (١) قال : وما الحجّة في ذلك ؟ قال : قلت : لأنّ
اليدهي الأصابع والكف إلى الكرسوع ، لقول الله في التيمم «فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم» (٢) و اتفق معي على ذلك قوم ، وقال آخرون : بل يجب القطع
من المرفق .

قال : وما الدليل على ذلك ؟ قالوا : لأنّ الله لما قال : و أيديكم
إلى المرفق ، في الغسل دلّ ذلك على أنّ حدّ اليد هو المرفق .

قال : فالتفت إلى محمد بن علي فقال : ما تقول في هذا يا أبا جعفر ؟
فقال : قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين ، قال : دعني ممّا تكلموا به ، أي شيء
عندك ؟ قال : اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أقسمت عليك بالله لما أخبرت
بما عندك فيه ، فقال ﷺ : أمّا إذ أقسمت علىّ بالله ، إنني أقول : إنهم أخطأوا

-- من أبي الوليد محمد بن أحمد مائة وعشرين ألف دينار وجوهراً بأربعين ألف دينار مصادرة
وسيره إلى بغداد من سامراء ، وكانت وفاته في ٢٣٠ هجرية .

و١٠ زرقان صاحب ابن أبي دواد فلعله أبو جعفر الزيات المحدث .

(١) الكرسوع : كمعفور : طرف الزند الذي يلي الخنصر الثاني عند الرسغ ، أو

هظيم في طرف الوظيف مما يلي الرسغ من وظيف الشاه و نحوها من غير الادميين . قاله
الفيروز آبادي .

(٢) المائدة : ٦ .

فيه السنة ، فإنّ القلع يجب أن يكون من مفصل الأصابع فيترك الكفّ .

قال : و ما الحجّة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله ﷺ « السجود على سبعة أعضاء : الوجه ، و اليدين ، و الركبتيين ، والرّجلين ، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، و قال الله تبارك و تعالى : « و أن المساجد لله » (١) يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها « فلا تدعوا مع الله أحداً » و ما كان لله لم يقطع ، قال : فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكفّ .

قال ابن أبي دواد : قامت قيامتي و تمنيت أني لم أك حياً (٢) .

٣٣ - قب : أبو عليّ بن راشد و غيره قالوا : كتب جماعة الشيعة إلى أبي الحسن موسى عليه السلام : ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت و قطع رأس الميت و أخذ الكفن ؟

الجواب بخطه : يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ، و يلزم مائة دينار لقطع رأس الميت (٣) .

٣٥ - ين : عن أحمد بن محمد ، عن المسعودي ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يقطع من السارق أربعة أصابع و يترك الإبهام ، و يقطع الرجل من المفصل و يترك العقب يطأ عليه (٤) .

٣٦ - ين : عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا

(١) الجن : ١٨ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ و ٣٢٠ .

(٣) مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٩٢ في حديث طويل ، و بدده « لانا جملناه

بمنزلة الجنين في بطن امه قبل أن ينفخ فيه الروح ، فجملناه في النطفة عشرين ديناراً .

(٤) راجع النوادر ذيل كتاب فقه الرضا ص ٧٧ .

عبدالله ﷺ يقول : يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجنأ وهو ربع دينار إن كان سرق من بيت أوسوق أو غير ذلك ، و الأشل اليمين والشمال متى سرقت قطعت له اليمينى على كل الأحوال .

قال : و يقطع من السارق الرجل بعداليد ، فان عاد فلاقطع عليه ، ولكنه يخلد في السجن وينفق عليه من بيت المال (١) .

٣٧ - ضا : قال أبى : و الصبى متى سرق عفى عنه مرة أو مرتين ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

٣٨ - نهج : [في كلام له ﷺ : و قد علمتم أن رسول الله ﷺ رجم الزانى المحصن ثم صلى عليه ثم ورثه أهله ، و قتل القاتل و ورث ميراثه أهله و قطع السارق و جند الزانى غير المحصن ثم قسم عليهما من الفياء و نكح المسلمات فأخذهم رسول الله ﷺ بذنوبهم ، و أقام حق الله فيهم ، ولم يمنهم سهمهم من الاسلام ، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله] (٢) .

(١) راجع ذيل كتاب فقه الرضا ص ٧٧ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٢٥ من قسم الخطب ، و المتن الذى جعلناه بين

العلامتين ساقط من الاصل .

٩٣

* ((بَابٌ)) *

* « (حد المحارب والصل وجواز دفعهما) » *

الايات : المائدة : . . . أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض .

الآية (١) .

وقال تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٢) .

١ - فس : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً » فإنه حدثني أبي عن علي بن حسان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حارب

(١) الآية في سورة المائدة : ٣٢ هكذا : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » قال علي بن ابراهيم : لفظ الآية خاص في بنى اسرائيل ومعناه جار في الناس كلهم ، وقوله « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » قال : من أنقذها من حرق أو غرق أو هدم أو سب أو كفله حتى يستغنى أو أخرجه من فقر إلى غنى ، وأفضل من ذلك ان أخرجه من ضلال إلى هدى .

أقول : ولعل الوجه في قوله « من أجل ذلك » ، والآية بعد قصة نبأ ابني آدم ، أنه قتل أحد ابنيه في أول الخلقة ، ولولم يقتل لجرى من صلبه خلق كثير مثل ماجرى من ولده الآخر فالذى قتل أخاه كأنه قتل هذا الجم الفقير من الناس .

(٢) المائدة : ٣٣ ، وبمده « والالذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله

غفور رحيم » الآية : ٣٤ .

الله و أخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب ، ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده و رجله من خلاف ، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي .

ثم استثنى عز وجل فقال: «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، يعني يتوب من قبل أن يأخذه الامام (١)

٢- ب : عن البيهقي ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : التقنع في الليل ريبة (٢) .

٣- ب : عن ابن ظريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : من دخل عليه لص فليبدده بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه (٣) .

٤- ب : عن البزاز ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك ، فابدره بالضربة إن استطعت ، فإنّ اللص محارب لله ورسوله ، فاقتله فما تبعك فيه من شيء فهو على (٤) .

٥- ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين ، فقال : إن كان يلعب فلا بأس (٥) .

٦- ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ولا يحل قتل أحد من الكفار و النصاب في دار النقيّة ، إلا قاتل

(١) تفسير القمي ص ١٥٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠ وفي ط ص ١٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٦ ط حجر وص ٦٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ٧٤ ط حجر وص ٩٧ ط نجف .

(٥) قرب الاسناد ص ١١٢ ط حجر .

أوساع في فساد ، و ذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك (١) .

ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن مثله (٢) .

٧ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : المقتول دون ماله

شهيد (٣) .

٨ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل يبغض الرجل الذي يدخل عليه في بيته

فلا يقاتل (٤) .

صح : عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٥) .

٩ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن

الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللص المحارب فاقتله ،

فما أصابك فدمه في عنقي (٦) .

١٠ - ضا : من تخطى حريم قوم حلقتله ، ومن اطلع في دار قوم

رجم ، فان تنحى فلا شيء عليه ، فان وقف فعليه أن يرجم ، فان أعماه أو شجّه

فلا دية له (٧) .

١١ - شي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح

في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ، و من شهر السلاح في

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٥) صحيفة الرضا ص ٤ .

(٦) المحاسن ص ٣٦٠ .

(٧) فقه الرضا عليه السلام ص ٤٢ .

غير الأمصار ف ضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب ، جزاؤه جزاء المحارب ، و أمره إلى الامام ، إن شاء قتل و صلبه ، و إن شاء قطع يده و رجله .

قال : و إن حارب و قتل و أخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمين بالسرقة ، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه . فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال أبو جعفر : إن عفوا عنه فعلى الامام أن يقتله ، لأنّه قد حارب و قتل و سرق ، فقال له أبو عبيدة : فان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه أهم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل (١) .

١٢ - شى : عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة [مرضى] فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي ، فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها ، فلمّا برؤا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل و ساقوا الإبل .

فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحسروا ليس يقدرّون أن يخرجوا عنه قريب من أرض اليمن ، فأخذهم فجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و نزلت عليه « إنتما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله » (٢) إلى قوله : « أو يتنقوا من الأرض » فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف (٣)

١٣ - شى : عن أحمد بن الفضل البخاقاني من آل رزين قال : قطع الطريق

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤١ ورواه في الدعائم ج ٢ ص ٤٧٤ راجعه .

بجلولا على السابلة من الحجاج (١) و غيرهم ، و أفلت القطاع ، فبلغ الخبر المعنصم فكتب إلى عامل له كان بها : تأمن الطريق كذلك ؟ (٢) يقطع على طرف أذن أمير المؤمنين ، ثم ينفلت القطاع ؟ فان أنت طلبت هؤلاء و ظفرت بهم ، وإلا أمرت بأن تضرب ألف سوط ، ثم تصلب بحيث قطع الطريق .

قال : فطلبهم العامل حتى ظفر بهم ، و استوثق منهم ، ثم كتب بذلك إلى المعنصم فجمع الفقهاء قال : و قال : برأى ابن أبي دواد (٣) ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم ، و أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام حاضر .

فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسمعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » ، و لأمر المؤمنين عليهم السلام أن يحكم بأيّ ذلك ، شاء فيهم .

قال : فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول فيما أجابوا فيه ؟ فقال : قد تكلم هؤلاء الفقهاء ، و القاضي بما سمع أمير المؤمنين ، قال : أخبرني بما عندك قال : إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به ، والذي يجب في ذلك ، أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق ، فان كانوا أخافوا السبيل فقط ، و لم يقتلوا أحداً و لم يأخذوا مالا ، أمر بإيداعهم الحبس ، فان ذلك معنى نفيهم من الأرض باخافتهم السبيل ، و إن كانوا أخافوا السبيل ، و قتلوا النفس ، أمر بقتلهم ، و إن كانوا أخافوا السبيل و قتلوا النفس و أخذوا المال ، أمر بقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و صلبهم بعد ذلك .

-
- (١) جلولا ناحية قرب خاتقين في طريق بغداد الى خراسان ، سمى باسم نهر ضلیم هناك يمتد الى بمقوبا و يشق بين منازلها ، و السابلة : المارون في السبيل .
 (٢) في المصدر و الاصل : تأمر الطريق بذلك ، وهو تصحيف .
 (٣) مر ذكره في ص ١٩٠ من هذا المجلد .

قال: فكُتِبَ إلى العامل بأن يمثّل ذلك بهم (١)

١٤ - شى : عن ابن معاوية المجلىّ قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : « إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، إلى قوله : « فساداً ، قال : ذلك إلى الامام يعمل فيه بما شاء ، قلت : ذلك مفوض إلى الامام ؟ قال : لا ، بحقّ الجناية (٢) .

١٥ - شى : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، قال : الامام في الحكم فيهم بالخيار ، إنّ شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى من الأرض (٣) .

١٦ - شى : عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في قوله : « إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، إلى قوله : « أو يصلبوا ، الآية قال : لا يبايع ، ولا يؤتى بطعام ، ولا يتصدّق عليه (٤) .

١٧ - شى : عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، الآية إلى آخرها : أي شيء عليهم من هذا الحدّ الذي سمّيت ؟ قال : ذلك إلى الامام إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، وإن شاء نفى .

(١) تفسير المياشى ج ١ ص ٣١٤ و ٣١٥ .

(٢) تفسير المياشى ج ١ ص ٣١٥ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ وهكذا الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣٣ من طبعته الحديثة ، وفيه « قال ، لا ، ولكن نحو الجناية ، وقال العلامة المؤلف في شرحه : لا ينافى هذا الخبر القول بالتحخير ، إذ مفاده أن الامام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنايته لا بما تشهيه ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة .

(٣) تفسير المياشى ج ١ ص ٣١٥ و ٣١٦ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٣١٦ .

قلت: النفي إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن علياً عليه السلام قد نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة (١).

١٨ - شي: عن سورة بن كليب عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يخرج من منزله إلى المسجد يريد الصلاة ليلاً، فيستقبله رجل فيضربه بعضاً ويأخذ ثوبه، قال: فما يقول فيه من قبلكم؟ قال: يقولون إن هذا ليس بمحارب، وإنما المحارب في القرى المشركية، وإنما هي دغارة (٢).

قال: فأيهما أعظم حرمة؟ دار الإسلام أودار الشرك؟ قال: قلت: بل دار الإسلام، فقال: هؤلاء من الذين قال الله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى آخر الآية (٣).

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦.

(٢) الدغرة والدغارة: الاختلاس، ومنه الحديث «لاقطع في الدغرة»، وليس الذي ذكره سورة في الحديث اختلاصاً ودغارة بل هو غارة وفساد في الأرض بعد اصلاحها، فالذي يطوف بالليل ويضرب من لقيه بالمصا أو يملوه بالسيف ليأخذ منه ثوبه أو غير ذلك، قد قام بمضادة السلام بين المؤمنين ومحاربة الله ورسوله في تحريم مال المسلم وأن حرمة ماله كحرمة دمه، فهو ممن قال الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا»، الآية.

و بالجمله المفهوم من الايات الكثيرة التي يذكر فيها السعي في الفساد في الارض: انه الاخلال بالمصالح الاجتماعية وبالامن والسلام الحاكم بينهم، ويشمل اللص المحارب وصاحب الاغارة الذي يقوم بهلاك الحرث والنسل لوقاموا بمقابلته.

و من الايات التي تنص على ذلك قوله تعالى: «وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد» (البقرة: ٢٠٥) وقوله تعالى «يدبغ أبناعهم ويستحیی نساءهم انه كان من المفسدين»، (القصص: ٤).

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦.

١٩ - شى : عن [أبى] إسحاق المدائنى قال : كنت عند أبى الحسن عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال له : جعلت فداك إن الله يقول : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، إلى « أو ينفوا » فقال : هكذا قال الله تعالى ، فقال له : جعلت فداك فأى شيء الذى إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربعة ؟ قال : فقال له أبو الحسن عليه السلام : أربع ، فخذ أربعاً بأربع :

إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل ، وإن قتل وأخذ المال قتل و صلب (١) وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض .

فقال له الرجل : جعلت فداك وما حدّ نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذى فعل فيه ما فعل إلى غيره ، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادى عليه بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه ، فاذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك . فيفعل به ذلك سنة ، فانه سيبوب من السنة وهو صاغر .

فقال له الرجل : جعلت فداك فان أتى أرض الشرك فدخلها ، قال : يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك (٢) .

٤٠ - شى : في رواية أبى إسحاق المدائنى ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قلت : فان توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال : قوتل أهلها (٣) .

٤١ - ختص : عن أبى أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال من فنك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال (٤) .

(١) و فى الدعائم ج ٢ ص ٣٧٥ عن على عليه السلام أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حباً وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة و وجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة ، فلما مات تركه ثلاثة أيام ، ثم أمر به فأنزل : فصلى عليه و دفن .

(٢-٣) تفسير المياشى ج ١ ص ٣١٧ .

(٤) الاختصاص : ٢٥٩ .

٤٢ - نوادر الراوندى : [باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أشار على أخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكة حتى ينحيه .
وقال : قال ﷺ أيضاً : من شهر فدمه هدر] (١) .

٩٣

* ((باب)) *

* « (من اجتمعت عليه الحدود بأيها يبدء) » *

١- ب: عن عليؑ ، عن أخيه ﷺ قال: سألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر و الزنا و السرقة ، بأيها يبدء من الحدود ؟ قال : بحدّ الخمر ، ثمّ السرقة ثمّ الزنا (٢) .

(١) نوادر الراوندى ص ٣٣ وما بين الملامتين ساقط من الاصل .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٢ ط حجر .

و فى دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ، عن علي عليه السلام أن رجلا رفع اليه قدأصاب حدًا ووجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو جعفر عليه السلام : وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدء بالحدود التى دون القتل ، ثم يقتل .

٩٤

((باب))

* « (النهي عن التعذيب بغير ما وضع الله) » *

* « (من الحدود) » *

١ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ أوَّلَ ما استحلَّ الأُمراءُ العذابَ
لكذبها أنسُ بن مالكٍ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله «أنه سمر يد رجل إلى الحائط، ومن
ثمَّ استحلَّ الأُمراءُ العذابَ (١) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ .

أقول : عن أنس قال : قدم على النبي (ص) نفر من عكل فأسلموا فاجتروا المدينة
فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا
رعاتها واستاقوا الابل فبعت في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم
يحصمهم حتى ماتوا .

و في رواية فسمر أعينهم و في رواية : أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم
بالحرّة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا ، رواه في مشكاة المصابيح ٣٠٧ وقال : متفق عليه .

٩٥

* ((باب)) *

* « (أنه يقتل أصحاب الكبائر فى الثالثة) » *

* « (والرابعة) » *

٩- ن (١) ع : فى علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : علّة القتل فى إقامة الحدّ فى الثالثة (٢) لاستخفافهما ، وقلة مبالتهما بالضرب حتّى كأنّهما مطلق لهما الشىء ، وعلّة أخرى أنّ المستخفّ بالله و بالحدّ كافر ، فوجب عليه القتل لدخوله فى الكفر (٣) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار فى باب شرب الخمر .

٤- ضا : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثالثة وشارب الخمر فى الرابعة (٤) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) زاد فى الميون ههنا [على الزانى والزانية] .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) فقه الرضا ص ٤٢ .

٩٦

* (باب) *

* (السحر والكهانة) *

الآيات : البقرة : و اتبعوا ما تنلوا الشياطين على ملك سليمان - وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر - وما أنزل على الملكين بيابل هاروت وماروت - وما يعلمان من أحد حتى يقولوا : إننا نحن فتنة فلا تكفر ! - فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه - وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله - ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ، و لبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون (١) الآيات .

(١) البقرة : ١٠٢ - وبعده : - ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو

كانوا يعلمون .

أقول : ضمير الجمع في قوله تعالى و اتبعوا ، راجع الى فريق من بنى اسرائيل عرفهم الله في سابق الآيات بأنهم تفتنوا في حب الدنيا وزخارفها الفانية وحرصوا على الحياة فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وكذبوا أنبياء الله وقتلوهم أحياناً ، ونقضوا عهدهم وميثاقه . ثم بعد ذلك اتبعوا شياطين الانس - وهم السحرة - في الافتراء على ملك سليمان وحشمتها بأنها كانت بالسحر و أن الكتاب الذي أعطاه الله عز وجل و أنزله من السماء عليه تشبيهاً لملكه الموهوب له - الذي لا ينبغي لاحد من بعده - و تأييداً وتشبيهاً لاركان عزته التي لا ترام ، انما هي هذه الصفات التي ورثناها بعده : فلذلك نعمل المعائب كما كان يعمل ، الا أنه كان يعرف جميع أسرار السحر ، ونحن لانعلم ولا نعرف منها الا هذا النذر اليسير .

فبسبب اتباعهم - أعنى السحرة الشياطين - في هذا الافتراء رخصوا لانفسهم أن يتماطروا ، و قاموا في الطلب ، و خاضوا في السحر واشتروا صحافه وتعلموه وعملوا به مع علمهم بأن ←

.

→ ذلك حرام محرم فى مذهبهم ، وأن متعاطى ذلك ومشتريه ماله فى الآخرة من خلاق .
والظاهر عندى - بعد تتبع ماورد من لفظ التلاوة وتصاريها فى القرآن المجيد - أن
التلاوة هى القراءة بالترتيل والطمانينة مع طنطنة خاصة تنشأ من تنظيم نفس المتكلم وخشوعه
بالنسبة الى عظمة مايتلوه ، كأن خطيباً يخطب فى مهم اجتماعى ويلقى كلمته على السامعين
ليعوم ويحفظوه ، فتارة يخفض صوته وتارة يعلو بها حسبما اقتضى المقام ، ليقع السمنى فى
قلب السامع موقعه ، ويأخذ بسمعه مأخذه ، وربما كرر جملة من كلامه مع ترتيل وتتابع
بين كلماته بحيث يسع المخاطب أن يعرف مفزى الكلام .

و هذا النحو من القراءة ، وهى التلاوة ، خاص عند الناس بالقائه الغرامين المولوية
و المواعظ الحكيمية ، و الخطابات التى يلقونها فى أندية العلماء ، تحقيقاً لامر اجتماعى
أو أدبى أو غير ذلك ، مما يراد بها التأثير فى السامعين و الاخذ بأسماعهم و أبصارهم
و قلوبهم .

ومن أجل ذلك نفسه كثر استعمال التلاوة فى قراءة القرآن وسائر الكتب المنزلة
من عند الله عزوجل ، و لذلك أمر النبى (س) فى مواضع من القرآن العزيز أن يتلوه
على الناس من دون أن يأمره بالقراءة عليهم ، حتى فى آية واحدة اللهم الا فى قوله تعالى
« لتقرأ على الناس على مكث » وفيه مفهوم التلاوة .

و المراد بالشياطين شياطين الانس ، سموا شيطاناً لكفرهم بالله و آياته و افتراءهم
على ملك سليمان بأنه كان بالسحر ، ثم ادعاهم افتراء على الله أن السحر نازل من السماء
الى سليمان ، فهو جائز تعليمه و تعلمه ، ثم قراءتهم صحف السحر و الاباطيل بصورة
التلاوة كما يتلى كتب الله المنزلة تمويهاً على العوام ، مع ما كانوا يؤذون الناس بسحرمهم و
يفرقون به بين المره و زوجه .

و فى قوله تعالى : « وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ،
نزل السحر منزلة الكفر ، و بين وجه كفر الشياطين بأنهم « يعلمون الناس السحر » ،
فقوله هذا بمنزلة أن يقال : « وما سحر سليمان مدى ملكه و حشمته ولكن الشياطين ←

.....

→ سحروا ،

وقيل في قوله تعالى : « وما أنزل على الملكين ، الخ أن دعا ، نافية ، والظاهر أنها موصولة ، يشير الى أن الله عزوجل أنزل ملكين بيابل- وكان عاصمة السحرة يومئذ- فنصورا و تمثلا بصورة رجلين و تسميا باسم هاروت و ماروت ، وأظهرا علم السحر وأسراره لعامة الناس حتى يعرفوا أن شياطين السحرة كاذبون في دعواهم بأن السحر علم سماوى نزل على سليمان لتشييد ملكه وسلطانه ، ويتبين لهم أن السحر ليس الا مخترقة وتمويه أباطيل لاحقيقة لها بصورة خارقة للمادة .

وهذان الملكان - هاروت و ماروت - حيثما علما أحداً من الناس السحروا وأظهروه على حقيقته كانا يقولان « انما نحن فئنة ، أى بوتقة خلاص وامتحان انما نملك السحر ليخلص الحق من مزاج الباطل ، و يعرف السحرم من معجزة الحق ، ويظهر الساحر الكاذب الكافر من النبى الصادق المؤمن للحق ، « فلا تكفر ، أنت بمد تعلم أسرار السحر أى لا تسحر ولا تمعل السحر .

فكان الناس يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء و زوجه لما كانت الشياطين تفعل ذلك كثيراً بأهالى بابل ، وبأخذون على ذلك الاجر تارة من هذا للتفريق بين زوجين معينين و تارة منهما أو من أحدهما لحل ذلك والتأليف بينهما ، فبعد ما ظهرت العامة بأسرار السحر- خصوصاً ما كان شايعاً فيهم من التفريق بين المرء وزوجه - سقط الساحرون من شوكتهم وقدرتهم ، وبلغ أمر الله وكان امر الله قدراً مقدوراً .

وقوله « وما أنزل ، عطف على قوله « ما اتلوا الشياطين ، والمعنى أن بنى اسرائيل لخبثهم و حرصهم على المال و الجاه اغتنموا الفرصة و اتبعوا ما أنزل على الملكين من السحر كما اتبعوا ما تلتوا الشياطين على ملك سليمان فضموا سحر الشياطين مع سحر الملكين و سحروا على الناس ، و أخذوا بذلك أموالهم و فعلوا و فعلوا وليس ما فعلوا الا الكفر بآيات الله و كتبه، ولقد علموا من دينهم ومذهبهم أنه لمن اشترى و طلب السحر ، ←

.

→ ماله فى الآخرة من خلاق ، و لبئس ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون .
 فيعرف من جملة ذلك أن عرفان السحر و تعلمه و تعليمه لامامة الناس احتقافاً للحق
 وابطالاً لما يدعونه السحرة من الاعجاز والقدره السماوى والسيطرة الالهى ، لا بأس به ، بل هو
 مما أنزل الله لتحقيقه ملكين ، فمن فعل ذلك ، فقد شرك الملكين فى نيتهما وعملهما وله
 مثوبة ذلك ، و أما تماطى السحر لغير ذلك من الاغراض فهو الكفر بالله العظيم ،
 و الشراء والاشتراء هو ما نسميه الان فى عرفنا د بالمرض و التقاضى، فالشراء أن
 يعرض صاحب المتاع متاعه للبيع ، و الاشتراء أن يطلب المتاع و يتقاضاه من له الحاجة
 الى ذلك المتاع ، فاذا باعه ذاك الشارى و ابتاعه هذا المشتري فقد تم .

و لذلك يقول : د لمن اشترى ، أى من طلب السحر متاعاً ليصرفه فى حاجة نفسه
 فيفرق مثلابين عدوه و زوجته ، أوليصرفه لحاجة غيره فيبيعه منه بئمن د ماله فى الآخرة
 من خلاق ، أى من نصيب .

ولذلك نفسه يقول : د ولبئس ماشروا به أنفسهم ، أى أنهم بفعلهم السحر قد عرضوا
 أنفسهم للبيع بئمن قليل وقد كانت غالباً تمنها الجنة ، لكنهم لا يعلمون د ولو أنهم آمنوا ،
 أى لم يكفروا أى لم يسحروا بل لم يشترروا السحر د و اتقوا ، من الله و عذابه د لمثوبة
 من عند الله ، تنالهم فى حلهم السحر و تكذيب السحرة اقتداءً بما فعل الملكان النازلان
 د خير ، لهم د لو كانوا يعلمون .

و قوله : د وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ، اشارة الى أن فعل السحر انما
 هو تأثير سبب خفى على عامة الناس ظاهر سببته على الخاصة ، فمن توصل بالسبب الخفى
 على مسببه ، ليس قد ظهر على سر الخلقه بذاته و لا هو ممن أظهره الله على ذلك كما أظهر
 على ذلك سليمان ، بل الله عزوجل كما أذن اذننا تكوينيا فى تأثير الاسباب الظاهرة أذن
 فى تأثير الاسباب الخفية ، و من توصل بأحد من الاسباب - الظاهرة أو الخفية - فقد أخذ
 باذن الله عزوجل .

وفعل السحر - أعنى التوصل بالاسباب الخفية على مسبباتها - وان كانت مبنوفاً ←

الاعراف : فلمّا ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم (١) .

يونس : ولا يفلح الساحرون (٢) .

وقال تعالى : قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين (٣) .

طه : قال بل ألقوا فإذا جبالهم و عصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى- إلى قوله تعالى : إنّما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى (٤) .

الشعراء : هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفك أثيم تنزلون السمع وأكثرهم كاذبون (٥) .

الفرقان : ومن شرّ النّفّاثات في العقده ومن شرّ حاسد إذا حسد (٦) .

→ الله عزوجل تشريعاً إذا كانت بداعي السيطرة والجاه وأخذ الأموال والافساد في الارض لكنه ما ذون بالاذن التكويني ابتلاء و اختباراً للناس ، هو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً .

و قوله و يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، عطف على قوله « فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، والمعنى أن ما كانوا يتعلمونه من السحركات على قسمين قسم منها ما كان يضر بالخير فيفرقون به بين المرء وزوجه ، وقسم منها ما يضر بأنفسهم ولا ينفعهم .

(١) الاعراف : ١١٦ .

(٢) يونس: ٧٧ .

(٣) يونس : ٨١ .

(٤) طه : ٦٦-٦٩ .

(٥) الشعراء : ٢٢١ .

(٦) الفرقان : ٣ و ٤ .

١- لي : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن أبي وهب ، عن أبي سعيد هاشم ، عن : أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن ، والمنافق ، و مدمن الخمر ، والقنات : وهو النمام (١).

٢- ب : عن البرزاز ، عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحدثه أن يقتل إلا أن يتوب (٢) .

٣- ب : عن النهدي ، عن أبيه ، عن عيسى بن سقفي ، وكان ساحراً يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر ، قال : فحججبت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى ، فقلت له : جعلت فداك ! أنا رجل كانت صناعتني السحر ، وكنت آخذ عليه الأجر ، وكان معاشي ، وقد حججبت ، وقد من الله عليّ بلقائك ، وقد تبت إلى الله تعالى ، فهل لي في شيء منه مخرج ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم حل ولا تعقد (٣) .

٤- ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تكهن أو تكهن له ، فقد برىء من دين محمد عليه السلام ، قلت : فالقيافة قال : ما أحب أن تأتيهم ، وقل ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً مما يقولون ، وقال : القيافة فضلة من النبوة ذهب

(١) أمالي الصدوق ص ٢٤٣ راجع ص ١٢٥ فيما سبق .

(٢) قرب الاسناد ص ٧١ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٥ ، قيل : خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن

والذكر والتمويذ ونحوها ، وهو حسن ادلا تصريح بجواز الحل بالسحر ، وفيه أن حل السحر انما هو بسحر ضده ، فلا ريب في جوازه ، مع ما قد عرفت في تفسير الايقن أن المراد باشتراء السحر الاكساب به .

في الناس (١) .

٥- ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لارقي (٢) إلا في ثلاثة : في حمة ، (٣) أو عين ، أو دم لايرقاً (٤) .

٦- ل : عن أحمد بن محمد بن الهيثم ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يكره النفخ في الرقعي والطعام وموضع السجود (٥) .

اقول : قدمضى في باب شرب الخمر (٦) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم .

٧- ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

(١) الخصال ج ١ ص ١٣ و زاد بعده في الوسائل : «حين يمث النبي (ص)» .
(٢) يقال : رقاہ يرقيه رقية ورقيه : عوذه و نفث في عوذته ، وقد يعدى بملئ فيقال رقى عليه تضميناً له لمعنى قرأ و نفث و النفث : القاء البزاق عند الرقية ، أو هو كالنفخ ، و سيأتى في الحديث أن النفخ مكروه ، و الاسم من الرقى : الرقية كاللقمة ، و الجمع رقى كهدى .

(٣) الحمة - كنية -- السم ، وقيل : الابرة يضرب بها الزنبور و الحية ونحو ذلك أو يلدغ بها و تاؤها عوض عن اللام المحذوفة ، لان أصلها (حمو) أو دحمى ، و الجمع حمات وحمى ، و في مطبوعة الوسائل ج ٦ ص ١٠٩ ط الحديث « لارقا الا في ثلاثة : دفى حمى - بشدالميم - أو عين أو دم لايرقى ، و فيه تصحيف .

(٤) الخصال ج ١ ص ٧٦ .

(٥) المصدر نفسه ج ١ ص ٧٦ .

(٦) راجع ص ١٢٩ مما سبق و الحديث منقول عن الخصال ج ١ ص ٨٥ .

المنجّم ملعون ، والكاهن ملعون ، والسّاحر ملعون ، و المغنّية ملعونة ، ومن آواها
و أكل كسبها ملعون .

و قال عليه السلام : المنجّم كالكاهن ، والكاهن كالساحر ، و الساحر كافر ، والكافر
في النار (١) .

قال الصدوق - رضي الله عنه - : المنجّم الملعون هو الذي يقول : يقدم الفلك
ولا يقول بمفلكه وخالقه عزّ وجلّ (٢) .

٨ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا ينفخ الرجل في موضع
سجوده ، ولا ينفخ في طعامه ، ولا في شرابه ، ولا في تعويذه (٣) .

٩ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن
السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين
يقتل ، و ساحر الكفّار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله و لم لا يقتل ساحر
الكفّار ؟ قال : لأنّ الشّرك أعظم من السحر ، و لأنّ السحر و الشّرك
مقرونان .

و روي أنّ توبة الساحر أن يحلّ و لا يعقد (٤) .

١٠ - لى : في مناهي النّبى صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن إتيان العرّاف ، و قال :
من أتاه فصدّقه فقد بريء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله (٥) .

١١ - سر : عن ابن محبوب في المشيخة عن الهيثم بن واقد قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن
الشيء يسرق أو شبه ذلك ، فنسأله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مشى

(٢٥١) الخصال ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٣٩ .

إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدّقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب (١) .

١٤ - شى : عن يعقوب بن شبيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » (٢) قال : كانوا يقولون : نمطر بنوء كذا و نوء كذا ، و منها أنهم كانوا يأتون الكهّان فيصدّقونهم بما يقولون (٣) .

(١) السرائر : ٤٧٣ .

(٢) يوسف : ١٠٦ .

(٣) تفسير المياشى ج ٢ ص ١٩٩ .

و المراد بالشرك فى الآية: الشرك الخفى ، كاعتقادهم بالانواء ، و مثل ذلك ماروى عن أبى عبد الله (ع) انه قال : قول الرجل لولافان لهلكت ، و لولافان لضاع عيالى جعل لله شريكاً فى ملكه يرزقه و يدفع عنه ، فقليل له : لو قال : لولان من الله على بفلان لهلكت ؛ قال : لا بأس بهذا .

قال الجزرى فى النهاية ج ٤ ص ١٧٨ : قد تكرر ذكر الانواء والنوء فى الحديث و الانواء هى ثمان و عشرون منزلة ينزل القمر فى كل ليلة فى منزلة منها ، و منه قوله تعالى : « و القمر قدرناه منازل ، يسقط فى المغرب كل ثلاث عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، و تطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى المشرق ، فتتقضى جميعها مع انقضاء السنة .

و كانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة و طلوع رقيبها يكون مطر ، و ينسبون له اليها فيقولون : مطرنا بنوء كذا . وانما سمي نوءاً ، لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، يقال ، ناء ينوء نوءاً : أى نهض و طلع .

و قال الجوهري فى الصحاح : ٧٩ : النوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر و طلوع رقيبها من المشرق يقابله من ساعته فى كل ليلة الى ثلاثة عشر يوماً ، وهكذا ←

١٣ - نوادر الراوندى : [باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! ولم ذلك ؟ قال : لأنَّ الشرك والسحر مقرونان (١) .

و بهذا الاسناد قال علي عليه السلام : أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ! إن لي زوجاً وله علي غلظة ، وإنني صنعت به شيئاً لأعطفه علي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أف لك ! كدرت دينك ! لعنتك الملائكة الأخيار ، لعنتك الملائكة الأختيار ، لعنتك الملائكة الأختيار ، لعنتك ملائكة السماء ، لعنتك ملائكة الأرض .

فصامت نهارها و قامت ليلها ولبست المسوح ، ثم حلقت رأسها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن حلق الرأس لا يقبل منها حتى ترضى الزوج [(٢)]

→ كل نجم منها الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة ، فان لها أربعة عشر يوماً .

قال أبو عبيدة : ولم نسمع فى النوء أنه السقوط الا فى هذا الموضع ؛ وكانت العرب تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها و قال الاصمعي : الى الطالع منها فى سلطانه ، فنقول مطرنا بنوء كذا ، وجمع النوء أنواء ونوآن مثل بطن وبطنان .

(١) نوادر الراوندى ص ٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٥ و ما بين العلامتين محله بياض فى الاصل .

٩٧

* ((باب)) *

* « حد المرتد و أحكامه ، و فيه أحكام قتل) » *
 * « (الخوارج و المخالفين) » *

الايات : البقرة : [و من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (١)] .

آل عمران : كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم و شهدوا أن الرسول

(١) البقرة : ٢١٧ ، قال الطبرسي : هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق العذاب عليه ، و قوله « فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة » معناه انها صارت بمنزلة مالم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به ، لان احباط العمل و ابطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب و ليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثم انحبط ، لانه قد دل الدليل على أن الاحباط على هذا الوجه لا يجوز .

أقول : المراد بقريضة ساير الايات الواردة في مورد الحبط و هكذا نفس الايات المبحوث عنها أن المراد من الحبط هو ايقاف العمل و توقيفه بمعنى أنه لا يترتب عليه أثر العمل من حيث الاثابة حكماً مؤقتاً ، أى مادام العمل مجبوطاً ، و لازم معنى الحبط هذا أنه اذا تاب المتخلف ورجع عن فعله المحيط خرج العمل عن الحبط و ترتب عليه آثاره كاملاً ، الا اذا مات المرتد على كفره كما فرض في هذه الاية « و من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر » الخ أو فعل فعلاً لا يقبل الله معه توبته كما فرض في آية آل ←

حَقُّ و جاءهم البيِّنات و الله لا يهدي القوم الظَّالِمين ؕ اُولئِكَ جزاؤهم اَنّ عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس اَجْمَعين ؕ خالدين فيها لا يخفَت عنهم العذاب و لا هم

→ عمران : ٢٢ د ان الذين يكفرون بايات الله و يقتلون النبيين بغير حق و يقتلون الذين يأمرون بالتسقط من الناس فيشرهم بمذاب اليم اولئك الذين حبطت اعمالهم فى الدنيا و الاخرة ، فلا توبة حتى يخرج العمل عن الحبط ، فيكون الحبط تاماً دائماً فى الدنيا و الاخرة كما حكم به فى الاية .

و الحبط بهذا المعنى اعنى الايقاف و التوقيف شايع فى الحكومات ، مؤيد بالمقل فانكار المنكرين من المتكلمين انما هو لاجل انهم لم يتحققوا معنى الحبط الذى ورد فى القرآن العزيز .

و هذا المعنى مصرح به فى الروايات منها ما عن الدعائم ج ٢ ص ٣٨١ عن ابي جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال من كان مؤمناً يعمل خيراً ، ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بمدكفره كتب له كل شيء عمل فى ايمانه ، فلا يبطله كفره اذا تاب بمدكفره .

مثال ذلك عند الحكومات ، أن الرجل يحل عليه الدين فلا يؤديه ، فيحتكم الدائن عند الحكومة ، فيحكم له بتوقيف دار المديون حتى يخرج عن دينه فلا يمكن من التصرف فيها حتى اذا خرج المديون عن دينه وأدى ما عليه حكم الحاكم بالناء التوقيف فصار يتمكن من التصرف فى داره كما كان قبل ذلك .

و مثل ذلك أن الرجل يثور على الحكومة بالظلم ، فلا ينجح ثورته ، فيفر الى خارج الثغر حصناً لدمه ، فيحكم الحكومة بمصادرة أمواله ، أو توقيفها حتى يستسلم ، وقد يكون بمد استسلامه و توبته يحكم الحاكم بلفو المصادرة و التوقيف ، و لا بدع فى ذلك ، فانه نحو من العقوبة .

فالحبط هو الناء الاثر من حيث الانتفاع بالعمل ، وهو جار فى المؤمنين ، واما البطلان من رأس كما توهمه المتكلمون فهو يختص بالكفار كما قال الله عز وجل و أولئك الذين ليس ←

ينظرون ❖ إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم ❖ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ❖ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم ومالهم من ناصرين (١) .

→ لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا يعملون ، هود : ١٦ ، قال حاكياً عن موسى (ع) حين قال قومه « اجعل لنا الهة كما لهم آلهة » : « إن هؤلاء متبر ما هم فيه و باطل ما كانوا يعملون » الاعراف : ١٣٩ ، كما عبر عنهم كثيراً بالمبطلين .

و قولهم في توجيه ما ورد من ذلك في الآيات « أنها صارت بمنزلة مالم يكن لايقاعهم إياها على خلاف الوجه المأمور به ، و أن الثواب في علمه تعالى على ذلك العمل مشروط بعدم وقوع الفسق الفلاني أو الكفر بعد الإيمان بعده » غير مقبول بعد ما كان العمل في ظرفه صحيحاً و اجداً لشرائطه ، ففي قوله تعالى « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي و لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم و أنتم لا تشعرون » الحجرات : ٢ ، حكم بحبط أعمالهم الصحيحة المقبولة التي استحقوا على فعلها الثواب عند الجهر بنداؤه (س) من دون أن يشعروا أنفسهم بأنهم فعلوا ما يحبط الاعمال .

على أن الآيات التي وردت في الحبط كلها تتضمن أن الاعمال المحبوبة كانت صحيحة مقبولة ذات ثواب و جزاء حسن ، و الا لم يكن في حبطها ضرر عليهم حيث لم يكونوا ليبتغوا بها قبل الحبط أيضاً .

فإذا تحققت معنى الحبط كانت الآية حاكمة بأن من ارتد عن دينه و مات كافراً ، حبطت أعماله و تجب البراءة عنه ، و أما إذا رجع عن ارتداده فهل يقبل توبته أم لا ، فسنعرض له في الآيات الآتية بعدها .

(١) آل عمران : ٨٦ - ٩١ و الآيات نزلت في أهل الكتاب متمرضة لليهود و

جحدوهم و كفرهم بالنبي (س) بعد بعثته بعد ما كانوا يؤمنون به قبل بعثته ، قال عز وجل : —

.

→ وكيف يهدى الله قوماً كفروا، بالنبي وبما جاء به من البينات «بمدايمانهم» به قبلاً «و» هم الذين «شهدوا أن الرسول حق وجاهم»، في التبشير ببشئته «البيئات»، والله لا يهدي القوم الظالمين، فكفرهم هذا كفر بعد ايمان حيث كان ايمانهم - والنبي لم يبعث بعد - ايمان حق .

وأما جزاء كفرهم هذا فللعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين في جهنم لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون .

«الذين تابوا من بعد ذلك»، أى بعد كفرهم وهى ارتداد واقماً لأول مرة فآمنوا ثانياً «و أصلحوا»، ما أفسدوه بانكارهم وعدوانهم من امانة الحق وسد الناس عن سبيل الله باغوائهم فاعترفوا بان كفرهم وجحودهم ذلك كان عن ظلم و هوى متبع «فان الله غفور رحيم»، يقبل توبتهم .

و يتصور مثل ذلك من الكفر بالنبي بعد الايمان بالنسبة الى الذين لم يؤمنوا به (س) فى ظرف يهوديتهم ونصرانيتهم - كما فى عصرنا هذا - اذا دخلوا فى الاسلام ثم ارتدوا، فيكون ارتدادهم هذا كفراً بعد ايمان ان لم يتوبوا قتلوا ؛ و ان تابوا وأصلحوا فان الله غفور رحيم يقبل توبتهم ويتفرح على ذلك لزوم استتابته .

فتلخص من الاية أن توبة المرتد عن دين الله اذا كان من أهل الكتاب انما تقبل للمرة الاولى ، بانهم يستتابون فان تابوا فان الله غفور رحيم ؛ و ان لم يتوبوا بل أسروا على كفرهم وجحودهم ، و ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم بعد ذلك ، و اولئك هم الضالون .

قوله : « ان الذين كفروا بعد ايمانهم » تجديد عنوان لقوله : « قوماً كفروا بعد ايمانهم » ، و قوله « ثم ازدادوا كفراً » تماديهم فى الكفر و الجحود و الاصرار على غيهم و عدوانهم لدين الله ، بعدم التوبة بعد الاستتابة أو الفرار عن حوزة الاسلام الى دار الكفر مثلاً و المكر بالمسلمين و الفساد فى الارض فلن تقبل توبتهم ؛ ولا يمهلون بمذالك ولا يستتابون ؛ بل يقتلون حيث ظفر بهم .

النساء : إنّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ كفروا ثمّ ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً (١) .

(١) النساء : ١٣٧ . و الآية تشهد بسياقتها وسياق ما قبلها أنها خاصة بالذين آمنوا و تابوا عن شرك فطرى قال : ديا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله و الكتاب الذى نزل على رسوله و الكتاب الذى انزل من قبل ، من التورات و الانجيل ؛ وهذا يشهد بأنهم ما كانوا مؤمنين بالكتاب الذى أنزل من قبل و ممن يكفروا بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الاخر ، و هذا أيضاً يشهد بأنهم كانوا مشركين لا يقرون بالمعاد و فقد ضلّ ضلالاً بعيداً .

ثم قال : و ان الذين آمنوا ، أى بعد الشرك الفطرى و ثم كفروا ، و ارتدوا و ثم آمنوا ، أى رجعوا عن الارتداد و تابوا الى الحق و ثم كفروا ، و ارتدوا تانياً و ثم ازدادوا كفراً ، بدمم التوبة أو الفرار الى دار الشرك أو الفساد فى الارض و لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً .

فعلى هذا تقبل توبة المرتد اذا كان على فطرة الشرك مرتين : مرة بابتداء الدعوة و استرجاعه عن الشرك الى الايمان لاول مرة ؛ فان تاب و قبل الاسلام فهو ؛ و الاقتل حيث ظفر به ؛ فايما نه هذا كايما ن أهل الكتاب فى دينهم من الانتقال عن الشرك الى التوحيد .

و مرة ثانية اذا ارتد عن الاسلام الى الشرك ، بمعنى أنه كفر بعد الايمان و دخل تحت قوله تعالى : « كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد ايمانهم و شهدوا بأن الرسول حق » الخ ، و قد كان جزاؤهم أن عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين خالدين فيها ، الا الذين تابوا من بعد ذلك و اصلحوا .

فيجب على الامام أن يستتبه كما فعل فى أهل الكتاب لاول مرة حرفاً بحرف ، تحقيقاً لمعنى قوله تعالى « ثم آمنوا » حيث صدق ايمانهم بعد الكفر بعد الايمان ، و قد ورد فى الاستتابة أنه ينظر ثلاثة أيام فى الحبس ليرجع ، فان لم يرجع قتل كما كان يقتل فى ←

١ - ب : عن البرزّاز ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال :
قال علي عليه السلام : ميراث المرتد لولده (١).

٢ - ل : عن القطن ، عن السكري ، عن الجوهري ، عن ابن عمارة
عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ارتدت المرأة عن
الاسلام استنيت ، فان تابت وإلا خلدت في السجن ، ولا تقتل كما يقتل الرجل
إذا ارتد ، ولكنها تستخدم خدمة شديدة ، وتمنع من الطعام والشراب إلا ما
تمسك به نفسها ، ولا تطعم إلا جشب الطعام ، ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها

→ شركة الفطرى مثل ما كان يفعل بأهل الكتاب اذا أسروا على كفرهم وجحودهم .
فأما اذا آمن ثانياً ثم كفر بعد ذلك ، فلم تعرض الآية لحاله بأنه هل يقبل ايمانه
بعد ذلك أيضاً أولاً يقبل ، بل انما تعرض لحال من كفر بعد ذلك وازداد كفرأ ، حيث
قال . و لم يكن الله ليفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ، فاذا ارتدوا و زادوا فى طغيانهم فلا ريب
أنهم لا يستتابون ولا يمهلون بل يقتلون حيث ظفر بهم و تجب البراءة منهم ، وأما اذا
لم يزيدوا فى طغيانهم ، بل كفروا بالكفر الساذج فقد دخلوا فى الشرك كما كانوا فيه أول
مرة فان تاب من نفسه بمعنى أنه بادر الى التوبة ، يقبل توبته ظاهراً و يوكل أمره الى
الله و مشيئة لعل الله يقبل توبته ولا نعلم ، و ان لم يتب ولم يبادر الى التوبة فأمره مراعى
ان شاه الامام استتابه و ان لم يشأ لم يستتبه ، فان تاب بعد الاستتابة فهو ، وان لم يتب
أولم يشأ أن يستتبه قتله فانه مشرك .

فقد فرق الله عزوجل بين المشرك عن فطرة و بين أهل الكتاب بأنه أهمل أمر
المشرك فى المرة الثانية من ارتداده و حكم فى أهل الكتاب بعدم قبول توبتهم فى
المرة الثانية .

و تضرب على الصلّاة والصيام ، الخبر (١).

٣ - ن (٢) ع : عن الطالقاني ، عن أحمد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن ابن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : شريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة ، ولا نبيّ بعده إلى يوم القيامة ، فمن ادّعى بعده نبوة أو أتى بعد القرآن بكتاب قدمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه (٣).

أقول : قد مضى بنمائه في باب معنى أولي العزم (٤) ،

٤ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن سهل بن قاسم قال : سمع الرضا عليه السلام بعض أصحابه يقول : لعن الله من حارب أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : قل : إلاّ من تاب وأصلح ، ثمّ قال : ذنب من تخلف عنه ولم ينبأعظم من ذنب من قاتله ثمّ تاب (٥) .

٥ - ما : باسناد أخي دعبل ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سبّ نبياً من الأنبياء فاقتلوه ، ومن سبّ وصياً فقد سبّ نبياً (٦) .

٦ - نو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل سبّاه لعلّي عليه السلام ؟ قال : هو والله حلال الدّم ، لولا أن يعمّ به بريئاً ، قلت : أي شيء يعمّ به بريئاً ؟

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ في حديث طويل .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٠ في حديث .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ١١٧ .

(٤) راجع ج ١١ ص ٣٥ - ٣٤ من هذه الطبعة .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٨ .

(٦) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٥ .

قال : يقتل مؤمن بكافر (١) .

٧ - صح : عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سب

نبياً قتل ، ومن سب أصحابي جلد (٢)

٨ - ضا : روي أنه من ذكر السيد محمد عليه السلام أو واحداً من أهل بيته

الطاهرين عليهم السلام بالسوء ، و بما لا يليق بهم ، أو الطعن فيهم صلوات الله عليهم وحب عليه القتل (٣) .

٩ - جا : عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي

عن محمد بن مروان ، عن زيد بن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيتها الناس لا نبي بعدى ، ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار ، ومن ادعى ذلك فاقتلوه ، ومن اتبعه فانتهم في النار (٤) .

أقول : تمامه في باب وصية النبي صلى الله عليه وآله (٥) .

١٠ - قب : شتم رجل النبي صلى الله عليه وآله فسأل الوالي عبدالله بن الحسن والحسن

ابن زيد وغيرهما ، فقالوا : يقطع لسانه ، و قال ربيعة الرأي وأصحابه : يؤدّب فقال الصادق عليه السلام : أرايتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النبي و بين رجل من أصحابه فرق ؟ فقال الوالي : كيف الحكم ؟ قال : أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الناس في أسوة سواء من سمع أحداً أن يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من [شتمني ولا

(١) نواب الاعمال ص ١٩٠ .

(٢) صحيفة الرضا ص ٤ ، وفيه : « ومن سب صاحب نبي جلد » .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٤) مجالس المفيد ص ٣٢ فى ط و ص ٤٠ ط نجف .

(٥) راجع ج ٢٢ ص ٤٧٥ من هذه الطبعة .

يرفع إلى السلطان ، فالواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من [(١)]
نال منّي ، فقال الوالي: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله عليه السلام (٢) .

١١ - كمش : عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن خرزاد ، عن موسى بن القاسم
عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمّار السجستاني قال : زاملت أبا بجير عبدالله بن
النجاشي من سجستان إلى مكّة ، و كان يرى رأي الزيدية ، فلمّا صرنا
إلى المدينة مضيت أنا إلى أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام ، ومضى هو إلى عبدالله
ابن الحسن .

فلمّا انصرف رأيتّه منكسراً يتقلّب على فراشه ويتأوّه ، قلت : مالك أبا
بجير؟ فقال : استأذن لي على صاحبك إذا أصبحت إن شاء الله ، فلمّا أصبحنا دخلت على
أبي عبدالله عليه السلام قلت : هذا عبدالله النجاشي سألني أن أستأذن له عليك ، و هو يرى
رأي الزيدية ، فقال: ائذن له .

فلمّا دخل عليه قرّبه أبو عبدالله عليه السلام فقال له أبو بجير : جعلت فداك
إنني لم أزل مقرّراً بفضلكم ، أرى الحقّ فيكم لا في غيركم ، وإنني قتلت ثلاثة
عشر رجلاً من الخوارج كلهم سمعتمهم يتبرء من عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

فقال له أبو عبدالله عليه السلام : سألت عن هذه المسئلة أحداً غيري؟ قال : نعم ،
سألت عنها عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب ، و عظم عليه ، و قال لي :
أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة ، فقلت : أصلحك الله على ما ذا عادينا الناس في
عليّ عليه السلام ؟

فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فكيف قتلتمهم يا أبا بجير؟ فقال : منهم من كنت
أصعد سطحه بسلم حتّى أقنله ، و منهم من دعوته بالليل على بابه و إذا خرج عليّ
قتلته ، و منهم من كنت أصحبه في الطريق فاذا خلالي قتلته ، و قد استتر ذلك

(١) ما بين العلامتين زيادة من المصدر .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٦٢ .

كله على .

فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا بجير ! لو كنت قتلتم بأمر الامام لم يكن عليك في قتلهم شيء ، ولكنك سبقت الامام ، فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنى ، و تتصدق بلحمها ، اسبقك الامام ، وليس عليك غير ذلك .

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا بجير ! أخبرني حين أصابك الميزاب و عليك الصدرة (١) من فراء فدخلت النهر ، فخرجت و تبعك الصبيان يعيطون (٢) أي شيء صبرك على هذا ؟ قال عمار : فالتفت إلى أبو بجير و قال لي : أي شيء كان هذا من الحديث حتى تحدته أبا عبدالله ؟ فقلت : لا والله ما ذكرت له ولا لغيره ، و هذا هو يسمع كلامي ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لم يخبرني [هو] بشيء يا أبا بجير .

فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بجير : يا عمار أشهد أن هذا عالم آل محمد ، و أن الذي كنت عليه باطل ، و أن هذا صاحب الأمر (٣) .

١٢- كش : عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله القمي ، عن محمد بن عبدالله المسمعي ، عن علي بن حديد المدائني قال : سمعت من يسأل أبا الحسن الأول عليه السلام فقال : إنني سمعت محمد بن بشير يقول : إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا و حججتنا فيما بيننا و بين الله تعالى ، قال : فقال عليه السلام : لعنه الله - ثلاثاً - أذاقه الله حر الحديد ، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة .

فقلت له : جعلت فداك إذا أنا سمعت منه أوليس حلال لي دمه مباح كما أبيع دم السبب لرسول الله صلى الله عليه وآله و الامام ؟ فقال : نعم ، حل والله ، حل والله دمه ، و أباحه لك ، و لمن سمع ذلك منه ، قلت : أو ليس ذلك بساب لك ؟ فقال :

(١) الصدرة - بالضم - ثوب يلبس فيفشى الصدر .

(٢) أي يصيحون و يجلبون .

(٣) رجال الكشي : ٢٩١ تحت الرقم ١٨٢ .

هذا سبّاب الله ، وسبّاب لرسول الله ﷺ وسبّاب لأبائي ، وأيّ سبّ ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ؟

قلت : أرايت إذا أنا لم أخف أن أعمر بذلك بريئاً ، ثمّ لم أفعل ولم أقتله ما عليّ من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة ، من غير أن ينقص من وزره شيء ، أمّا علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ، وردّ عن الله ورسوله ﷺ (١) .

١٣ - ختص : عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحاتان للمؤمن ، في تلك الحال ، و من جحد نبياً مرسلًا نبوتّه فكذّب به فدمه مباح .

قال : قلت : أرايت من جحد الامام منكم ما حاله ؟ قال : فقال : من جحد إماماً من الله وبريء منه و من دينه فهو كافر مرتدّ عن الاسلام ، لأنّ الامام من الله . و دينه دين الله ، و من بريء من دين الله فهو كافر ، دمه مباح في تلك الحال إلاّ أن يرجع ويتوب إلى الله ممّاً قال .

قال : و من فنك بمؤمن يريد ماله و نفسه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال (٢) .

١٤ - ما : عن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ [عن أحمد بن محمد العطار عن أبيه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالرحمن بن مسلم ، عن فضيل بن يسار قال : قال الصادق ﷺ احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم ، فإنّ الغلاة شرّ خلق الله : يصغرون عظمة الله و يدعون الربوبية لعباد الله .

(١) رجال الكشي ص ٤٠٨ .

(٢) الاختصاص : ٢٥٩ .

و الله إن الغلاة أشرف من اليهود والنصارى و المجوس و الذين أشركوا ،
الخبر (١) .

١٥ - ما : الحسين بن عبيد الله ، عن علي بن محمد العلوي ، عن أحمد بن
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه إبراهيم بن هاشم ، عن أبي أحمد الأزدي ،
عن عبد الصمد بن بشير ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام
اللهم إني بريء من الغلاة كبراءة عيسى بن مريم من النصارى ، اللهم اخذلهم
أبدأ و لا تنصر منهم أحداً (٢) .

١٦ - ما (٣) : الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) المصدر نفسه ، و ما بين العلامتين أضفناه من البحار باب نفى الفلوج ٢٥

ص ٢٦٥ و ٢٦٦ من هذه الطبعة الحديثة ، بقرينة صدر السند .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٥ و قد رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣٨

ط نجف بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، وهكذا
الكليني بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير (الكافي ج ٧ ص ٢٥٧)
و بإسناده عن علي بن إبراهيم (ج ٧ ص ٢٥٨) و بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
(ج ٧ ص ٢٥٩) .

وهذه القصة مشهورة ، وقد رواه الكشي أيضاً في رجاله بالفاظ و أسانيد و أشار إليه
الشيخ في المبسوط في كتاب المرتد ، و قال : روى أن قوماً قالوا لعلى عليه السلام أنت
اله فأجج ناراً ثم حرقهم فيها ، فقال ابن عباس : لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف و سمعت النبي
صلى الله عليه وآله يقول : لا يعذب بمذاب الله ، من بدل دينه فاقتلوه .

ولفظه في المناقب هكذا :

روى أن سبعين رجلاً من الزط أتوه يعنى أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتال أهل ←

إبراهيم ، عن الحسن بن عليّ الزعفرانيّ ، عن أبي جعفر البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا [.

→ البصرة يدعونه الهأ بلسانهم وسجدوا له ، فقال لهم : ويلكم لاتفعلوا ، انما أنا مخلوق مثلكم ، فأبوا عليه ، فقال : لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتوبوا الى الله لاقتلنكم ، قال : فأبوا فخذلهم أخاديد و أوقد ناراً فكان قنبر يحمل الرجل بمد الرجل على منكبه فيعذفه في النار ثم قال :

انى اذا أبصرت أمراً منكراً أوقدت ناراً و دعوت قنبراً
ثم احتفرت حفراً و حفراً و قنبر يحطم حطماً منكراً

٩٨

﴿باب القمار﴾

الايات : البقرة : [يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (١)] .

المائدة : حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير - إلى قوله تعالى - و أن تستقسموا بالأزلام (٢) .

و قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن الصلاة فم أنتم منتهون (٣) ﴾ .

١ - فس : فأما الميسر فالزرد و الشطرنج ، و كل قمار ميسر ، و أما

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٤ .

(٣) المائدة : ٩٣ و قال الطبرسي في المجمع : وروى على بن ابراهيم في تفسيره (راجع ص ١٥٠) عن الصادقين عليهما السلام أن الازلام عشرة : سبعة لها أنصاء و ثلاثة لأنصاء لها ، فالتى لها أنصاء : الفذ ، و التوأم ، و المسبل ، و النافس ، و الحلس ، و الرقيب و المعلى . فالفذ له سهم ، و التوأم له سهمان ، و المسبل له ثلاثة أسهم ، و النافس له أربعة أسهم ، و الحلس له خمسة أسهم ، و الرقيب له ستة أسهم ، و المعلى له سبعة أسهم . و التى لا أنصاء لها : السفيح و المنيع و الوغد ، و كانوا يمدون الى الجزور فيجزونه أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام و يدفعونها الى رجل و تمن الجزور على من تخرج له التى لا أنصاء لها ، و هو القمار فحرمه الله تعالى .

أقول ، و قدروى فى ترتيب الاسهام غير ذلك ، فمن التهذيب و الفقيه : الفذ و التوأم ←

الأُنصاب فلاؤثان التي كان يعبدها المشركون ، و أمّا الأزلام فالقداح التي كانت

→ والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب ، وعن تفاسير أهل السنة : الفذ والتوأم

والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى ، وقد جمع في شعر ابن الحاجب هكذا :

هى فذ و توأم و رقيب	ثم حلس و نافس ثم مسبل
والمعلى والوعد ثم سفيح	ومنيح و ذى الثلاثة تهمل
ولكل ماعداها نصيب	مثله أن تمد أول أول

وكيف كان يشبه هذا الاستقسام بالأزلام ؛ المقارعة التي تداولت في عصرنا هذا بشراء أوراق لها قيمة متساوية اعتباراً ثم يعطون الى جمع من اولئك الذين اشتروا الاوراق بحكم القرعة شرطاً كثيراً من المال المتخذة من جميعهم ، وقد يعطى واحد منهم مائة ألف باشرائه ورقة واحدة تعتبر عندهم باثنين أو خمسة ، وممذك يبقى لجاعل الاوراق مات ألوف .

هذا هو الاستقسام بالأزلام ، وأما الميسر والقمار ، فلا يكون الا باللعب أى لعب كان ، فان القمار مصدر باب المفاعلة ولايتحقق الا بين اثنين يلعبان بالنرد أو الشطرنج أو الكباب وغير ذلك حتى الخاتم والجوز ، ومثل ذلك لفظ الميسر ، قال فى المجمع : الميسر القمار ، اشتق من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه من قولك يسرلى هذا الشيء يسر يسراً و ميسراً : اذا وجب لك ، والياسر : الواجب بقداح وجب لك أو غيره انتهى .

ومن الايات التى فسر بالنهاى عن الشطرنج قوله تعالى فى سورة الحج : ٣٠ : «فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور» قال الطبرى : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان» من هنا للتبيين ، والتقدير فاجتنبوا الرجس الذى هو الاوثان . وروى أصحابنا أن اللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك ، وقيل انهم كانوا يلطخون الاوثان بدهاء قرابينهم فسمى ذلك رجساً .

أقول : لفظ «من» انما يأتى للتبيين مطرداً اذا تلا «ما» أو «دهما» وليس يحمل لفظ القرآن الذى جاء بلسان عربى مبين على ما هو غير مطرد ، بل غير معلوم ، بل «من» هنا للتبميز ←

يستقسم بها مشركوا العرب في الأمور ، في الجاهلية ، كلُّ هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرّم ، وهو «رجس من عمل الشيطان» فقرن الله الخمر و الميسر مع الأوثان (١) .

٣ - ب : عن محمد بن الوليد الخزّاز ، عن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللّعب بالشطرنج ، فقال : إنَّ المؤمن انفي شغل عن اللّعب (٢) .

٣ - ما : عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عليّ بن محمد بن عليّ الحسيني ، عن جعفر بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عليّ ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، عن عليّ عليهم الصلاة والسلام قال : كلّمنا ألّهى عن ذكر الله فهو من الميسر (٣) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الفناء و بعضها في باب المعازف (٤) .
٣ - ل : عن العطار ، عن أبيه ، عن سهل ، عن محمد بن جعفر بن عقبة ،

→ والمعنى أن الأوثان : منها ما هو رجس وهو اذا تقوم بها ، ومنها ما هو غير ذلك ، والذي هو رجس قد ذكره الله عز وجل في قوله «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» .

فكل ما تقوم به فهو رجس لهذه الآية و بعض ما تقوم به الشطرنج الذي صنعت آياته مصوراً كالأوثان و هى الشاه و الوزير و الصورة و الفيل و الجندي و غير ذلك ، فيجب الاجتناب من الشطرنج وان كان من دون رهان فافهم ذلك ، و سيأتى فى الباب الاتى روايات كثيرة تؤيد ذلك ، و تذكر أن المراد بالرجس من الأوثان : الشطرنج ، وليس فيها أن الرد و سائر أنواع القمار منها كما ذكره الطبرسى .

(١) تفسير القمى ص ١٦٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ٨١ ط حجر .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٣٥ وفى ط حجر ٢١٤ .

(٤) باب الفناء و المعازف سيأتى تحت الرقم ٩٩ و ١٠٠ .

عن الحسن بن محمد ابن أخت أبي مالك ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللب بالشطرنج ، فقال : إن المؤمن لمشغول عن اللب (١).

٥ - ل : عن ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسلم على أربعة : على السكران في سكره ، وعلى من يعمل التماثيل ، وعلى من يلعب بالترد ، وعلى من يلعب بالأربعة عشر (٢) و أنا أزيدكم الخامسة : أنها كم أن تسلموا على أصحاب الشطرنج (٣) .

٦ - ل : عن الهمداني والمكتب والورد أقي وحمزة العلوي جميعاً ، عن علي ، عن أبيه ، عن الأودي والبن نطي معاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة و الدّم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به » (٤) يعني ما ذبح للأصنام ، وأما «المنخنقة» فإنّ المجوس

(١) الخصال ج ١ ص ١٥ .

(٢) الأربعة عشر لعبة للمقارمين يخطون على صفحة كصفحة الأرض مربعات كل مربعة منها داخل الأخرى كالجدول ويصفون على متقاطع الخطوط حصيات (راجع صورتها في القاموس ج ٣ ص ٢٧٩) فقد يكون الخطوط فيه ثمان والحصيات سناً لكل واحد من طرفي القمار ثلاث حصيات ، ويقال له دسه دره ، ودسه پره ، بالفارسية ومعرّبها السدر - بضم السين و شد الدال المفتوحة - وقد يكون الخطوط فيه ست عشرة و الحصيات أربعة عشر لكل واحد منهما سبع يقال له الأربعة عشر كذا ذكرناه في ج ٧٦ ص ٨ ولكن نقل العلامة المؤلف في المرآت (شرح الكافي ج ٦ ص ٣٣٥) عن المسالك أنهم فسروه بأنها قطعة خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر ويجعل في الحفر حصاً صفراً يلب بها ، فتحجروا

(٣) الخصال ج ١ ص ١١٢ .

(٤) المائدة : ٣ .

كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة ، وكانوا يخنقون البقر والغنم ، فإذا اختنقت و ماتت أكلوها ، والمتردية ، كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السطح ، فإذا ماتت أكلوها ، و النطيحة ، كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت إحداهما أكلوها ، و ما أكل السبع إلا ما ذكّيتم ، فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب و الأسد ، فحرّم الله ذلك ، و ما ذبح على النصب ، كانوا يذبحون لبيوت النيران ، و قریش كانوا يعبدون الشجر و الصخر فيذبحون لهما .

« و أن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزؤنه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه ، فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل و السهام عشرة : سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها ، فالتى لها أنصباء : الفذء ، و التوأم ، و المسبيل ، و النافس ، و المجلس ، و الرقيب ، و المعلى .

فالفذء له سهم ، و التوأم له سهمان ، و المسبيل له ثلاثة أسهم ، و النافس له أربعة أسهم ، و المجلس له خمسة أسهم ، و الرقيب له ستة أسهم ، و المعلى له سبعة أسهم ، و التى لا أنصباء لها : السفيح و المنيح و الوغد ، و ثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شيء وهو القمار ، فحرّمه الله عزّ وجلّ (١) .

فس : بلا إسناد مثله (٢) .

٧ - لى : في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن النرد و الشطرنج (٣) و نهى عن بيع النرد و الشطرنج ، و قال : من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير (٤) .
٨ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) تفسير القمي : ١٥٠ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٤ ص ١٩ .

(٤) المصدر ص ٢٥٥ ص ٣ .

قال : إنَّ الله في كلِّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلاَّ من أفطر على مسكر ، أو مشاحناً أو صاحب شاهين (١) .

قال : قلت : وأيُّ شيء صاحب الشاهين ؟ قال : الشطرنج (٢) .

٩ - ضا : اعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى قد نهى عن جميع القمار وأمر العباد بالاجتناب منها وسمّاها رجساً فقال : «رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» ، (٣) مثل اللّعب بالشطرنج و النرد وغيرهما من القمار ، و النرد أشرُّ من الشطرنج فأما الشطرنج فإنَّ اتّخاذها كفر بالله العظيم ، و اللّعب به شرك ، و تقلبها كبيرة موبقة و السلام على اللاهي بها كفر ، و مقلّبها كالناظر إلى فرج أمّه .

و اللّاعب بالنرد كمثّل الذي يأكل لحم الخنزير ، و مثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل الذي يصبغ يده في الدّم و لحم الخنزير ، و مثل الذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثّل الذي مصرُّ على الفرج الحرام .

و اتق اللّعب بالخواتيم و الأربعة عشر ، و كلِّ قمار، حتّى لعب الصبيان بالجوز و اللوز و الكعب .

و إيّاك و الضربة بالصولجان (٤) فإنَّ الشيطان يركض معك ، و الملائكة

(١) انما سمى « شاهين » لان في كل طرف من طرفى الشطرنج شاه و وزير ، و الشطرنج مربع « سترنك » مع اتحاد الوزن و الاصل فيه نبت يوجد في الصين يشبه جسد الانسان و كل قضيب منه مركب من جسدين ذكر و أنثى متناقضين قد تداخلت رجلاهما ، و لما صوروا الشاه و الوزير من الخشب و أشبهها صورة السترنك سمى سترنك أى الشاهين و هو الشطرنج .

(٢) ثواب الاعمال ص ٦١ . و تراه في أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٠٢ و قد أخرجه المؤلف رحمه الله في كتاب الصوم ج ٩٦ ص ٣٤٠ من طبعتنا هذه .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) مربع چوگان الفارسية و المراد العصا المموجة الرأس يضرب بها الكرة

على الدواب .

تفتقر عنك ، ومن عشر دابته فمات دخل النار (١).

٩٠- شي : عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٢) قال : [هو القمار (٣)] .

٩١- شي : عن محمد بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قال : [(٤) نهى عن القمار ، و كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله ، فنهاهم الله عن ذلك (٥)] .

٩٢- شي : عن زياد بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : « و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٦) قال : كانت قريش تقامر الرجل في أهله وماله فنهاهم الله (٧) .

٩٣- سر (٨) : من جامع البيزنطي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) فقه الرضا : ٣٨٠ . وزاد الكاتب هنا في هامش الاصل : روى عن ارشاد القلوب عن النبي (ص) قال : لا يدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أودف أو طنبور أو نرد ، ولا يستجاب دعاؤهم ويرفع الله عنهم البركة .

(٢) النساء ، ٢٩ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٠ .

(٤) ما بين العلامتين ساقط من الاصل ، ألحقناه بقريئة ذكر السند من الاولي والمتن من الثاني .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٣ .

(٦) البقرة : ١٨٨ .

(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٤ .

(٨) في الاصل رمز شي لتفسير العياشي وهو تصحيف .

بيع الشطرنج حرام ، وأكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر ، واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة ، والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير ، لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير ، والناظر إليها كالناظر في فرج أمه ، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء .

و من جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده في النار ، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة ، وإيّاك ومجالسة اللاهي المغرور بلعبها ، فإنه من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله ، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم (١) .

١٤ - شي : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه كان ينهي عن الجوز الذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو السحت (٢) .

١٥ - شي : عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : يقول عليه السلام : الميسر هو القمار (٣) .

١٦ - شي : عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول عليه السلام : إن الشطرنج والنرد وأربع عشرة وكل ما قورم عليه منها فهو ميسر (٤) .

١٧ - شي : عن عبدالله بن جندب عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنرد ميسر (٥) .

١٨ - شي : عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الشطرنج والنرد ميسر (٦) .

(١) السرائر : ٤٧٠ .

(٢) تفسير المياشي ج ١ ص ٣٢٢ .

(٣) المصدر ج ١ ص ٣٣٩ ، والظاهر كان يقول ، بدل قال : يقول .

(٤) تفسير المياشي ج ١ ص ٣٣٩ .

(٥-٦) تفسير المياشي ج ١ ص ٣٤١ .

١٩ - شي : عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الميسر قال :
الثقل من كل شيء .

قال الحسين : والثقل (١) ما يخرّج بين المتراهنين من الدراهم وغيره (٢) .

٢٠ - شي : عن هشام ، عن الثقة رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قيل له :
روي عنكم أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال ؟ فقال : ما كان الله
ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٣) .

٢١ - شي : عن حمديويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج ، فقال : الشطرنج من الباطل (٤) .

٢٢ - كس : عن محمد بن غالب ، عن محمد بن الوليد الخزّاز ، عن ابن بكير
عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشطرنج فقال : إن
عبد الواحد لفي شغل عن اللعب . قال ابن بكير : عبد الواحد ما كان عندي يذكر اللعب
حتى يسأل عنه أبا عبدالله عليه السلام (٥) .

٢٣ - جمع : روى عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله بقوم يلعبون بالشطرنج
قال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟
وقال النبي صلى الله عليه وآله : من لعب بالشرّد فقد عصى .

(١) في المصدر المطبوع : « قال : الخبز والثقل ، وما في المتن هو الظاهر ، فان
الخبز لا معنى له هنا ، ولعل الحسين أحد مشايخ المياشي أو من رواة الحديث ، ولا نعرفه
لاجل تلخيص الاسناد ، وقد عد في مشايخه : الحسين بن اشكيب أبو عبدالله ، وفي الوسائل
ج ٦ ص ١٢١ «الخبز والثقل» ، والظاهر أن الثقل أو الثقل مصحف «شتل» وهو ما تقوم
عليه ثم أعطى شطر منه خراجاً لرئيسهم ومفتيهم .

(٢-٣) تفسير المياشي ج ١ ص ٣٤١ .

(٤) تفسير المياشي ج ٢ ص ٣١٥ .

(٥) رجال الكشي ص ٢٨٩ تحت الرقم ١٧٩ .

وقال عليه السلام : من لعب بالاسترنق (١) يعني الشطرنج والناظر إليه كآكل لحم الغنزير .

و في خبر آخر : الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمه .

وقال عليه السلام : وإياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين ، فإنهما من ميسر العجم (٢) .

و روى لنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الغنفل بن شاذان قال : سمعنا الرضا عليه السلام يقول : لما حمل رأس الحسين بن علي عليه السلام إلى الشام أمر يزيد بن معاوية لعنه الله فوضع و نصب عليه مائدة فأقبل هو و أصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره ، و بسط عليه رقعة الشطرنج ، و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج فيذكر الحسين وأباه و جدّه صلوات الله وسلامه عليهم ، ويستهزيء بذكرهم ، فمضى قمر (٣) صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرّات ، ثم صبّ فضله على ما يلي الطست من الأرض .

فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقاع ، و اللّعب بالشطرنج ، فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد و آل زياد : يمحوا الله عزّ وجلّ بذلك ذنوبه ،

(١) الاسترنق مرعب استرنك وهو بمعنى سترنك و قد مر معناه ، وفي الاصل كما

في المصدر المطبوع الاستريق ، وهو تصحيف .

(٢) جـامع الاخبار ص ١٧٩ وقال في برهان قاطع : ان النرد من مخترعات

بوذرجمهر قبال الشطرنج و قيل انه لعب قديم ذو كعبتين ، وقد زاد فيه بوذرجمهر كعبتين أخراوين .

(٣) قمره : أى غلبه في القمار .

ولو كانت كعدد النجوم (١) .

وقال النبي ﷺ : من لعب بالنردشير (٢) فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير

ودمه (٣) .

دعوات الراوندى (٤) .

(١) راجع الحديث فى الميون ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) قال المسعودى عند ذكر الباهبود من ملوك الهند : وفى أيامه عمل النرد واحدت

اللمب بها ، و جعل ذلك مثالا للمكاسب ، و أنها لا تنال بالكيس و لا بالحيل و لا يتأتى

بالحذق ، وقد ذكر أن أردشير بن بابك أول من صنع النرد ولعب بها و جعل بيوتها اثنى

عشر بيتاً بمدد الشهر و جعل كلابها ثلاثين كلباً بمدد أيام الشهر ، و جعل الفصين مثالا للقدر

وتقلبه بأهل الدنيا راجع ج ١ ص ٩٤ .

(٣) جامع الاخبار ص ١٨٠ .

(٤) كذا فى الاصل .

٩٩

«(باب الغناء)»

الآيات : الحج : [فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور (١)] .

(١) الحج : ٣٠ : وسأتي في الاخبار المندرجة في هذا الباب أن الزور هو الغناء ، والمفسرون اما فسروه بشهادة الزور كما فسروا الرجس من الاوثان بما كانوا يطلخون الاوثان بدماء قرابينهم .

قال الطبرسي : « واجتنبوا قول الزور، يعنى الكذب ، وقيل : هوتلبية المشركين دليلاً لاشريك لك الا شريكاً هوك تملكه وماملك » .

قال : وروى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء وسائر الاقوال الملهية ، وروى أيمن بن خريم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قام خطيباً فقال : أيها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأ « فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور، يريد أنه قد جمع في النهى بين عبادة الوثن وشهادة الزور .

أقول : سترى في طى الباب أحاديث متعددة تذكر أن المراد بقول الزور الغناء وقد ذكر اللغويون من معانى الزور مجلس الغناء ، ذكره الفيروز آبادى ، ولانافاة بينها و بين ماورد أن المراد بقول الزور شهادة الزور ، فان اللفظ مشترك بين الممنين ، ولا قرينة صارفة يصرفه الى واحد منهما ، فيحمل على كلا الممنين ، وهذا نوع اطلاق لعل الله يوفقنا للتكلم عليه فيما بعد .

و من الروايات غير المستخرجة في هذا الباب مارواه زيد النرسى عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث قال : أما العطنج فهي الذى قال الله عزوجل : « اجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور ، فقول الزور الغناء ، ان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل ، ماله و الملامى فان الملامى تورث قساوة القلب ، و تورث النفاق . و أما ضربك بالمعالج ، فان الشيطان ممك يركض ، والملائكة تنفر عنك ، وان أصابك شيء لم تؤجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار .

- لقمان : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل^١ عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أو لك لهم عذاب مهين (١) .
- ١ - فس : قال رسول الله ﷺ : إنه سيكون قوم يبيتون وهم على اللغو و شرب الخمر و الغناء ، فيبناهم كذلك إذ مسخوا من ليلتهم ، و أصعبوا قرده و خنازير (٢) .
- ٢ - فس : « و الذينهم عن اللغو معرضون » (٣) يعنى عن الغناء و الملاهى (٤) .
- ٣ - فس : « و الذين لا يشهدون الزور » (٥) قال : الغناء و مجالس اللغو (٦) .
- ٤ - فس : « و إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » (٧) قال : اللغو الكذب و اللغو والغناء (٨) .

(١) لقمان : ٦ .

و قال الطبرسى - رحمه الله - : قيل نزل في رجل اشترى جارية تغنيه ليلاً ونهاراً عن ابن عباس ، ويؤيده ما رواه أبو أمامة عن النبي (ص) قال : لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن و أثمانهن حرام ، و قد نزل تصديق ذلك في كتاب الله تعالى : « و من الناس من يعمرى ، الآية » ، والذي نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته يتغنى الا ارتدغه شيطانان يضربان أرجلهما على صدره وظهره ، حتى يسكت .

(٢) تفسير القمى : ١٦٨ .

(٣) المؤمنون : ٣ .

(٤) تفسير القمى : ٣٣٤ .

(٥) الفرقان : ٧٢ .

(٦) تفسير القمى : ٣٦٨ .

(٧) القصص : ٥٥ .

(٨) تفسير القمى : ٣٩٠ .

٥ - فس : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله » (١).
قال : الغناء وشرب الخمر وجميع الملاهي (٢).

٦ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن شيء أستحي منه ، قال : سل ! قلت : في الجنة غناء ؟ قال : إن في الجنة شجراً يأمر الله رياحها فتنهبُ فنضرب تلك الشجرة بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها حسناً ، ثم قال : هذا عوض لمن ترك السماع في الدنيا من مخافة الله ، الخبر (٣) .

٧ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغناء يورث النفاق و يعتقب الفقر (٤) .

٨ - ل : عن ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الشطرنج و الزرد ، قال : لا تقربهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا تفعلوا ! الخبر (٥) .

(١) لقمان : ٦ .

(٢) تفسير القمي : ٥٠٥ .

(٣) تفسير القمي : ٥١٢ وتمامه في ج ٨ ص ١٢٧ من هذه الطبعة الحديثه راجمه .

وفيه أيضاً ص ٣٣٠ في تفسير قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا

قول الزور » : حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الفناء .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٢٠ وقد مر تمامه في ص ١٦٨ .

مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (١) .
 ٩ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن
 إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجم ملعون
 والكاهن ملعون ، و الساحر ملعون ، و المغتية ملعونة ، و من آواها و أكل
 كسبها [فهو ظ] ملعون الخبر (٢) .

١٠ - ب : عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي
 الحسن الأول عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات
 قيمتهن أربعة عشر ألف دينار و قد جعل لك ثلثها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، إن
 ثمن الكلب و المغتية سحت (٣) .

١١ - ب : عن الريان بن الصلت قال : قلت للمرضا عليه السلام : إن العباسي
 أخبرني أنك رخصت في السماع ؟ فقال : كذب الزنديق ، ما هكذا كان ، إنهما
 سألني عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين
 عليهما السلام فسأله عن سماع الغناء فقال له : أخبرني إذا جمع الله تبارك و تعالی

(١) معاني الاخبار ص ٢٢٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٣ وبمده قال عليه السلام: المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر

والساحر كالكافر والكافر في النار .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٥ ط حجر ، ورواه في الكافي عن ابراهيم بن أبي البلاد
 قال : أوصى اسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن ييمن و يحمل ثمنهن الى أبي الحسن
 عليه السلام قال ابراهيم : فبعت الجوارى بثلاث مائة ألف درهم و حملت الثمن اليه فقلت
 له : ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل
 الثمن اليك ، و قد بعتهن وهذا الثمن: ثلاث مائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه ، ان
 هذا سحت و تعليمهن كفر و الاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت ، راجع الكافي ج ٥

بين الحق والباطل مع أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : حسبك ، فقد حكمت على نفسك ، فهكذا كان قولي له (١) .

١٤ - ل : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن محمد بن زياد البصري عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن الثمالي ، عن ثور بن سعيد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كثرة الاستماع إلى الغناء تورث الفقر (٢) .

١٣ - ل : الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الغناء نوح إبليس على الجنة (٣) .

١٤ - ن : عن الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن الريان بن الصلت قال : سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت : يا سيدي إن هشام بن إبراهيم العبّاسي حكى عنك أنك رخصت له في استماع الغناء؟ فقال : كذب الزنديق إنما سألتني عن ذلك فقلت له : إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ فقال : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر عليه السلام قد قضيت (٤) .

كش : عن محمد بن الحسن ، عن علي بن إبراهيم مثله (٥) .

١٥ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنني أخاف عليكم استخفافاً بالدّين وبيع الحكم (٦) وقطيعة الرحم ، وأن تتخذوا القرآن مزامير ، وتقدمون أحدكم وليس بأفضلكم

(١) قرب الاسناد ص ١٤٨ ط حجر .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث طويل .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٤ ، وفي ط حجر ص ١٨٧ .

(٥) رجال الكشي : ٤٢٢ تحت الرقم ٣٥٦ .

(٦) منع الحكم خ ل .

في الدين (١) .

١٦- ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد الكندي ، عن محمد بن أبي عمار وكان مشتهراً بالسمع وبشرب النبيذ قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال : لأهل الحجاز رأي فيه ، وهو في حيز الباطل واللغو ، أما سمعت الله عز وجل يقول : « و إذا مرؤوا باللغو مرؤوا كراماً » (٢) .

١٧ - ما : عن الفحّام ، عن المنصوري ، عن عمّ أبيه ، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور » قال : الرجس الشطنج ، و قول الزور الغناء (٣) .

١٨ - ما : عن ابن بسران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن علي بن بحر ، عن قتادة بن الفضل ، عن هشام بن الغار ، عن أبيه ، عن جده ربيعة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يكون في أمّتي الخسف والمسخ والقذف ، قال : قلنا : يا رسول الله بم ؟ قال : باتخاذهم القينات و شربهم الخمر (٤) .

١٩ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغناء عشّ النفاق ، و الشراب مفتاح كل شر ، و مدمن الخمر كعابد وثن ، مكذب بكتاب الله ، لو صدق كتاب الله لحرّم حرام الله (٥) .

نو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن جعفر القمي

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٠ .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٢ .

رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله (١) .

٣٠- مع : عن المظفر العلوي ، عن ابن العياشي ، عن أبيه ، عن الحسين بن إشكيب ، عن محمد بن السري ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن البطائني ، عن عبد الأعلى قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل «فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور» (٢) قال : الرجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

قلت : قوله عز وجل : «و من الناس من يشتري لهو الحديث» (٣) قال : منه الغناء (٤) .

٣١ - مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الزور ، قال : منه قول الرجل للذي يغتني : أحسنت (٥) .

٣٢ - سن : عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي (٦) ، عن أبيه ،

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٩ .

(٢) الحج ، ٣٠ .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤-٥) معاني الاخبار ص ٣٢٩ وفي ط حجر ص ٩٩ .

(٦) الظاهر هنا سقوط كلمة العطف ، فان عبدالله الفضل الهاشمي انما هو من أصحاب

الصادق ، وقد روى البرقي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام غير مرة على ما تنبئت من كتاب

المحاسن ونس على ذلك الاردبيلي في رجاله ، و يؤيد ذلك أنه روى في كتاب المرافق من

المحاسن تحت الرقم ١١٨ و لفظه هكذا : عنه عن بعض أصحابنا بلغ به أبا عبدالله (ع)

قال : أما يستحي أحدكم أن يفنى على دابته وهي تسبح الحديث ، وهكذا تحت الرقم ٩٧ عنه

عن بعض أصحابنا رفعه قال أبو عبدالله (ع) لا تضربوها على المثار واضربوها على النفار ، و

قال : لا تنفوا على ظهرها أما يستحي أحدكم أن يفنى على ظهر دابته وهي تسبح .

عن بعض مشيخته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما يستحي أحدكم أن يغتشي على دابته وهي تسيح (١).

٣٣ - ضا : كسب المغنبة حرام (٢) .

و اعلم أن الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين » (٣) .

وقد يروى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابه فقال: جعلت فداك إن آية جيراناً و لهم جوار مغنيات يتغنين ، و يضربن بالعود ، فربما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن .

قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تفعل ! فقال الرجل : و الله ما هو شيء آتبه برجلي ، إنما هو أسمع بأذني ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك و تعالي : « إن السمع و البصر و القواد كل أولئك كان عنه مسؤولاً »؟ (٤) .

و أروي في تفسير هذه الآية أنه يسأل السمع عما سمع ، و البصر عما نظر ، و القلب عما عقد عليه ؛ فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله عز و جل من عجمي و عربي ، لاجرم أنني قد تركتها ، و إنني أستغفر الله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذهب فاغتسل و صل ما بدالك ، فلقد كنت مقبياً على أمر عظيم ، ما كان أسوء حالك لو كنت مت على هذا ؛ استغفر الله و اسأل الله التوبة من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا القبيح ، و القبيح دعه لأهله ، فإن

(١) المحاسن ص ٣٧٥ .

(٢) فقه الرضا : ٣٣ باب التجارات و البيوع .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤) أسرى : ٣٦ .

لكل "قبیح أهلاً" (١) .

٢٤ - شی : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفاً لي ولي جيران ، وعندهم جواريتغنيين ويضربن بالعود إلى آخر الخبر (٢) .

٢٥ - شی : عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : كان إبليس أوّل من ناح وأوّل من تغنى [وأوّل] من حدا : قال : لما أكل من الشجرة تغنى ، ولما أهبط حدابه ، فلما استقرّ على الأرض ناح فادّكر ما في الجنة (٣) .

٢٦ - جع : قال النبي صلى الله عليه وآله : الغناء رقية الزنا .

و روى أبوأمامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما رفع أحد صوته بالغناء إلاّ بهت الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره ، حتى يمسك (٤) .

٢٧ - نوادر الراوندى (٥)

(١) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٦ وتماه في كتاب النبوة باب كيفية نزول آدم تحت

الرقم ٢٠ ، راجع ج ١١ ص ٢١٢ الطبعة الحديثة .

(٤) جامع الاخبار ص ١٨٠ .

(٥) كذا في الاصل .

١٠٠

* (باب) *

* « (المعازف و الملاهي) » *

الآيات : الجمعة : و إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو و من التجارة و الله خير الرازقين (١) .

(١) الجمعة : ١١ ، ونقل الطبرسي في سبب النزول عن جابر بن عبدالله قال : اقبلت غير ونحن نصلى مع رسول الله (ص) الجمعة ، فانفض الناس اليها ، فما بقى غير اثني عشر رجلاً أنا فيهم فنزلت الآية « و إذا رأوا تجارة أولهوا ، الخ .
وفي الدر المنثور : أخرج ابن جرير وابن المنذر عن جابر بن عبدالله أن النبي (ص) كان يخطب الناس يوم الجمعة فإذا كان نكاح لب أهله وعزفوا ومروا باللهو على المسجد وإذا نزل بالبطحاء جلب - قال : وكانت البطحاء مجلساً بفناء المسجد الذي يلي بقيع الفرقد و كانت الاعراب إذا جلبوا الخيل والابل والغنم وبضائع الاعراب نزلوا البطحاء - فإذا سمع ذلك من يقعد للخطبة قاموا للهو والتجارة و تركوه قائماً فمات الله المؤمنين لنبيه (ص) فقال : « و إذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها و تركوك قائماً .

و قال الطبرسي : وقال المقاتلان : بينا رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبى ثم أحد بنى الخزرج ثم أحد بنى زيد بن مناة من الشام بتجاره وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا أته .

وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق أو برأو غيره فينزل عند أحجار الزيت - وهو مكان في سوق المدينة - ثم يضرب بالطليل ليؤذن الناس بقدمه فيخرج اليه الناس لبيتاها معه .

١ - لى : في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن الكوبة والعربة يعني الطبل

→ فقدم ذات جمعة - وكان ذلك قبل أن يسلم - ورسول الله (ص) قائم على المنبر
يخطب ، فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرأة .
فقال صلى الله عليه وآله : لولا هؤلاء لسوت عليهم الحجارة من السماء وأنزل الله
هذه الآية .

أقول : والظاهر من الآية الشريفة - حيث أخذ ذلك وصفاً لهم - أن تلك الفعلة
القبیحة تكررت منهم ثم نزلت الآية تمييزاً لهم ، ويؤيد ذلك ما نقله في الدر المنثور عن
البيهقي في شعب الايمان عن مقاتل بن حيان أنه قال : فبلغني - والله أعلم - أنهم فعلوا ذلك
ثلاث مرات ، وهكذا نقل الطبرسي في المجمع عن قتادة ومقاتل أنهم فعلوا ذلك ثلاث
مرات في كل يوم مرة لمير تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة .

والظاهر من قوله تعالى « تجارة أولهوا » حيث عطف اللهو على التجارة بأو ، أن
اللهو محدود باستقلاله كالتجارة وأن الانفصاف الى اللهو حين خطبة الصلاة مذموم كما أن
الانصراف الى التجارة حينذاك مذموم ، ولذلك قال بدمه « وما عند الله خير من اللهو ومن
التجارة » فمد اللهو في قبالة التجارة .

و أما ما قيل : « ان اللهو شيء غير مقصود لذاته والمقصود لذاته التجارة وانما خست
التجارة بمود الضمير اليها في قوله « انفضوا اليها » لانها كانت اهم اليهم وهم بها
أسر من الطبل ، لان الطبل انما دل على التجارة وقدم المير ، فليس على محله ، فان ضرب
الطبل وحده قصداً لاخبار الناس لا بأس به ، و ليس هو من اللهو ، وان كان مع ضرب
الطبل معازف اخرى يستلذ بها الناس فهو لهو قطعاً لكنه موجب لانصراف الناس عن التجارة
أيضاً ، وما كان التجار ليفعلوا ذلك ، كما لم ينقل .

فالمعول على حديث جابر حيث قال : « فاذا كان نكاح ، لمب أهله وهزفوا و مروا
باللهو على المسجد » و قد نقل عنه الطبرسي أن المراد باللهو المزامير .

فالمزامير وأمثالها من المعازف التي يكون الغرض منها ومن سماعها الاستلذاذ ←

و الطنبور و العود (١) .

٢ - لى : (٢) عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، ولأصح المعازف والمزامير ، وأمور الجاهلية وأوثانها و أزلماها (٣) .

أقول : سيأتي الخبر في باب شرب الخمر (٤) و قد مضى بعضها في باب الغناء .

٣ - فس : « دو أكلهم السحت » (٥) قال : السحت هو بين الحلال والحرام وهو أن يواجر الرجل نفسه على حمل المسكر ، و لحم الخنزير ، و اتخاذ الملاهي ، فاجارته نفسه حلال ، و من جهة ما يحمل و يعمل هو سحت (٦) .

→ والتلهى مذموم بنفسها كما أن التجارة حين يخطب النبي (ص) مذموم بنفسها ، دها إليها بالطلب أولاً ، رأوها الناس بأعينهم من داخل المسجد وحيطانه أقصر من القامة ، أو سمعوا جلبة الناس وغوغاهم فملموا بقدوم المير و التجارة ، أى ذلك كان فهو مذموم .
هذا حكم التجارة حين يخطب النبي (ص) وأما حين أذان الصلاة فهو منهي عنه لقوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٤ فى حديث .

(٢) فى الاصل رمز الخصال و هو سهو .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٠ .

(٤) باب شرب الخمر قد مر تحت الرقم ٨٦ وقد ذكر هذا الحديث تحت الرقم ٣

راجعه ان شئت .

(٥) المائدة ص ٦٢ و ٦٣ .

(٦) تفسير القمى ص ١٥٨ .

٤ - ب : عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه قال : أتى عليّ ﷺ
برجل كسر ظنبور رجل ، فقال : تعدى (١) .

٥ - ل : عن ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن السياري
رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ أنه سئل عن السفلة فقال : من يشرب الخمر و يضرب
بالظنبور (٢) .

(١) قال بعض المعلقين على نسخة الاصل ص ٣٦ : دكذا فى الاصل ولا ريب أن فيه
سقطاً من الناسخ و تصحيحاً ولم نجد الرواية فى كتاب قرب الاسناد الذى بايدينا ، ولكن
فى كتاب الجعفریات ما هذا لفظه :
عن علي (ع) أنه رفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله ، و مثله فى كتاب دعائم الاسلام
الا أن فيه زيادة « ولم يوجب على الرجل شيئاً » ،

أقول : الحديث المذكور فى قرب الاسناد ط نجف ص ٨٧ ، و فيه : « فقال : ببدأ ،
و فى دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
أنه قال : من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه ، و رفع اليه رجل
كسر بربطاً فأبطله . وليس فيه ما نقله من الزيادة .

و هكذا رواه الشيخ فى التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ والكليني فى الكافي ج ٧ ص ٣٦٨
من دون زيادة .

وفيه أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : من كسر بربطاً أو لعبة من
اللب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكر أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه .

و أما الحديث فظاهره ينافى القول بعدم الضمان سواء كان اللفظ « تعدى » أو « تعدى » ،
فان الاول حكم بتعدى الكاسر فعليه الغرم . والثانى ايجاب النداء و فى التمرينات :
الغدية و النداء : البذل الذى يتخلص به المكلف عن مكروه توجه اليه .

٦ - ل : في وصية النبي ﷺ إلى علي عليه السلام : ثلاث يقسين القلب : استماع
الذم ، و طلب الصيد ، و إتيان باب السلطان (١) .

٧ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن أبي
جميلة ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة قال : قال علي عليه السلام : سنة لا ينبغي أن يسلم
عليهم : اليهود ، و النصارى ، و أصحاب الرد و الشطرنج ، و أصحاب الخمر و
البربط و الطنبور ، و المتفكّهون بسبّ الأممات ، و الشعراء الخبر (٢) .

٨ - ن (٣) ع : سألت الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام
الراعيّة ، فقال : تدعو على أهل المعازف و القيان و المزامير و العيدان (٤) .

٩ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ربيع بن محمد
المسلي ، عن عبد الأعلى ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا نوف ! إيتاك
أن تكون عشّاراً ، أو شاعراً ، أو شرطياً ، أو عرفياً ، أو صاحب عرطبة - وهي
الطنبور - أو صاحب كوبة - وهي الطبل - فإنّ نبي الله ﷺ خرج ذات ليلة
فنظر إلى السماء فقال : أما إنّها الساعة التي لا يرد فيها دعوة إلاّ دعوة عرفيف
أودعوة شاعر أودعوة عاشر أو شرطى أو صاحب كوبة (٥) .

١٠ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن ابن أبي
عثمان ، عن موسى المروزي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه و آله : أربع يفسدن القلب و ينبتن التفاق في القلب كما ينبت

(١) الخصال ج ١ ص ٤٢٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٠ ، و مثله في السرائر من كتاب ابن قولويه عن ابن
نباتة ص ٣٩٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٤ ، وفي ط حجر ص ١٣٤

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٦٤ .

الماء الشجر : استماع الكهو ، والبذاء ، وإتيان باب السلطان ، وطلب الصيد (١)

١١ - ضا : نروي أنه من أبقى في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المِعْرِزفة و الشطرنج وأشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله ، فان مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً ومأواه النار وبئس المصير (٢).

١٢ - جع : قال رسول الله ﷺ : يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه و بيده طنبور من النار ، و فوق رأسه سبعون ألف ملك ، بيد كل ملك مِيقمة يضربون رأسه ووجهه ، و يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس و أبكم ، و يحشر الزاني مثل ذلك ، و صاحب المزمار مثل ذلك ، و صاحب الدف مثل ذلك (٣) .

١٣ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف (٤) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٣) جامع الاخبار ص ١٨٠ .

(٤) نوادر الراوندى ص ٤٠ ، و بدمه قال على عليه السلام : قالت الانصار : يا رسول الله ما ذانقول اذا زفقتنا ؟ فقال رسول الله (ص) : قولوا :

أتيناكم أتيناكم
لولا الذهبية الحمراء
فحيونا نحيكم
ماحلت فقاتنا بواديكم

١٠١

* ((باب)) *

* « ماجوز من الغناء و ما يوهم ذلك » *

١ - ج : روي أن موسى بن جعفر عليه السلام كان حسن الصوت ، حسن القراءة .
 وقال يوماً من الأيام : إن عليّ بن الحسين كان يقرأ القرآن ، فربما
 مرّ به المارّ فضعق من حسن صوته ، وإنّ الامام لو أظهر في ذلك شيئاً لما احتمله
 الناس ، قيل له : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس و يرفع صوته بالقرآن ؟
 فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل من خلفه ما يطيقون (١) .
 أقول : قد مضى في باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام تجويز الانشاد فيه
 و الأمر به (٢) .

٢ - ب : عنهما عن حنان قال : كانت امرأة معنافية الحيّ ، و كانت لها
 جارية نائحة ، فجاءت إلى أبي فقالت : جعلت فداك يا عمّاه إنك تعلم أنّما
 معيشتي من الله عزّ وجلّ ، ثمّ من هذه الجارية ، وقد أحبّ أن تسأل أبا عبد الله
 عليه السلام ، فإن يك ذلك حلالاً و إلاّ لم تنسح ، وبعثها و أكلت ثمّنها حتّى يأتي
 الله بفرج .

قال : فقال أبي : و الله إنني لأعظم أبا عبد الله صلى الله عليه وآله أن أسأله عن هذه
 المسئلة ، قال : فقلت له : أنا أسأله لك عن هذه ، فلمّا قدمنا دخلت عليه فقلت :
 إنّ امرأة جارة لنا و لها جارية نائحة ، إنّما معيشتها منها بعد الله ، قالت لي : اسأل

(١) الاحتجاج ص ٢١٥ و مثله في السرائر ص ٤٧٦ وقد أخرجه المؤلف في كتاب

القرآن ج ٩٢ ص ١٩٤

(٢) راجع ج ٤٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٦ و ٢٨٧ ، و اذاً تعرف أن المراد بالانشاد هو

قراءة الاشعار بالتغني أى الصوت مع الغنة .

أبا عبد الله عن كسبها ، إن يك حلالاً و إلاً بعثها ، قال أبو عبد الله عليه السلام : تشارط ؟ قلت : و الله ما أدري تشارط أم لا ، فقال لي : قل لها : لا تشارط و تقبل ما أعطيت (١) .

٣ - ب : عن علي ، عن أخيه قال : سألت عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به ، ما لم يعص به . وسألته عليه السلام عن النوح فكرهه (٢) .

أقول : في رواية علي بن جعفر : ما لم يزمر مكان ما لم يعص به (٣) .
٤ - ن : بالاسناد إلى دارم ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسنوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ، وقرأ عليه السلام د يزيد في الخلق ما يشاء (٤) .

٥ - مع : عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله القاسم بن سلام رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن (٥) .

(١) قرب الاسناد ص ٧٧ و في ط حجر : ٥٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٣ و في ط حجر ص ١٢١ .

(٣) راجع كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ الطبعة الحديثة والمزمار القصبة التي يزمر فيها أي ينفخ وفي الاصل المطبوع في رواية علي بن الحسين ، وهو تصحيف .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٩ ، والاية في فاطر : ١ .

(٥) معنى الحديث أن من كان ذاغذاء وترجيع صاحب صوت حسن قادراً على أن يتغنّ بالقرآن ولم يتغنّ تحرجاً من الاثم زهماً منه أن ذلك لا يليق بالقرآن الكريم فليس منا ، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام في الحية د من تركها خوفاً من تبعثها فليس منا ، يعني حية الوادي ، وأن من تركها ولم يقتلها زهماً منه أنها مخلوقة لله تعالى لها حياة و ←

معناه : ليس منّا من لم يستغن به ، ولا يذهب به إلى الصوت ، وقد روي أنّ من قرء القرآن فهو غني لا فقر بعده .
 وروي أنّ من أعطى القرآن فظن أنّ أحدًا أعطى أكثر ممّا أعطى فقد عظّم صغيراً ، وصغر كبيراً ، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أنّ أحدًا من أهل الأرض أغنى منه ، ولولمك الدنيا برحبها .
 ولو كان كما يقول : إنّهُ التّرجيع بالقراءة و حسن الصوت ، لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي ﷺ حين قال : ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن (١).

→ روح شاعرة ، وقتلها إبادة لخلقها وأذية وألم لها من دون سبب موجب فليس منا ، لا أن من رأى الحية ولم يجسر أن يقتلها خوفاً على نفسه أو كان رآه من بعيد فلم يمن بها فقد أثم .

و قد مر الحديث في كتاب القرآن الباب ٢١ باب قراءة القرآن بالصوت الحسن تحت الرقم ٥ (ج ٩٢ ص ١٩٢ من الطبعة الحديثة) و قد اشبعنا الكلام في معنى الحديث في خمسين بيتاً من أرادهُ فليراجع .
 (١) معاني الاخبار ص ٢٧٩ .

و من المناسب هنا أن نبحت عن أنه كيف ورد عن رسول الله (ص) الرخصة في التغنّي و الغناء و ضرب الدف و الطبل و سماع الحداة . و أنكر أئمتنا عليهم الصلاة والسلام من زمان مولانا أبي جعفر محمد الباقر الى آخرهم شديداً عن سماع الغناء و الملاهى و ضرب الدف و المرطبة و أمثال ذلك فأقول :

السرفى ذلك تطور الغناء و استعمال آلات اللّهُو من الدف و الطبل و المزمار من البساطة و السذاجة الى صناعة الغناء و الموسيقى ، و تبديل الفطرة فى الغناء الطبيعى و أغراضها المعقولة الى البطالة و اللّهُو و التمشق التى آلت أمرها الى نبذ الكتاب و راء ظهورهم و نسيان ما ذكروا به من آيات الله و أحكامه . ←

.

→ قال العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه في الفصل الذي عقده للبحث عن صناعة الغناء : ان الاصوات لها كيفيات من الهمس والجهر والرخاوة والصدء والقلة والظنط وغير ذلك ، والتناسب فيها هو الذي يوجب لها الحسن ، فأولا أليخرج من الصوت الى ضده دفعة بل بتدريج ثم يرجع كذلك و هكذا الى المثل بل لا بد من توسط المناير بين الصوتين فإذا كانت الاصوات على تناسب في الكيفيات كما ذكره أهل تلك الصناعة كانت ملائمة لذوذة .

ومن هذا التناسب ما يكون بسيطاً ، ويكون الكثير من الناس مطبوعين عليه لا يحتاجون فيه الى تعليم ولا صناعة ، كما نجد المطبوعين على الموازين الشعرية و تسمى هذه القالبية المضمار ، وكثير من القراء بهذه المثابة : يقرؤن القرآن فيجيدون في تلاحين أصواتهم كأنها المزامير ، فيطربون بحسن مساقهم و تناسب نغماتهم .

ومن هذا التناسب ما يحدث بالتركيب ، وليس كل الناس يستوى في معرفته ، ولا كل الطباع توافق صاحبها في العمل به اذا علم ، وهذا هو التلحين الذي يتكفل به علم الموسيقى وهي تلحين الاشعار الموزونة بتقطيع الاصوات على نسب منتظمة معروفة يوقع على كل صوت منها توقيماً عند قطعه فتكون نغمة ، ثم تؤلف تلك النغم بعضها الى بعض على نسب متعارفة فيلذ سماعها لاجل ذلك التناسب وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الاصوات .

وقد يساق ذلك التلحين في النغمات الغنائية بتقطيع أصوات أخرى من الجمادات اما بالقرع أو بالنفخ في الالات تتخذ لذلك فيزيدها لذة السماع كالشبابة والمزمار الزلامي - أو الزنامي- والبوق والبربط والرباب والقانون وغير ذلك .

ولا يستدعى هذه الصناعة الامن فرغ عن جميع حاجاته الضرورية والمهمة ولا يطلبها الا الفارغون عن سائر أحوالهم تفتناً في مذاهب المذوذات ، وقد كان في سلطان المعجم قبل الصلة منها بحر زاخر في أمصارهم ومدنهم ، وكان ملوكهم يتخذون ذلك و يولعون به .

وأما العرب :

فكان لهم اولاً فن الشعر يؤلفون فيه الكلام أجزاء متساوية على تناسب بينها في عدة حروفها المتحركة والساكنة ، ويسمونها البيت ، فلهجوا به ، فلما تاز من بين كلامهم بحظ من الشرف ليس لغيره لاجل اختصاصه بهذا التناسب ، وهذا التناسب قطرة من بحر من تناسب الاصوات ، الا انهم لم يشعروا بما سواه لانهم حينئذ لم يمتحلوا علماً ولا عرفوا صناعة ، بل كانوا مطبوعين عليه ، وكانت البداوة أغلب نحلهم .

ثم تفنى الحداة منهم في حداة ابلهم ، والفتيان في فضاء خلواتهم ، فرجموا الاصوات وترنموا ، وكانوا يسمون الترتم اذا كان بالشعر غناء و اذا كان بالتهليل أو نوع القراءة تفتيراً ، لانها تذكر بالفاير ، (وهو الماضي من أحوال الامم الماضين والباقي من أحوال الآخرة) وربما ناسبوا في غنائهم بين النعمات مناسبة بسيطة ، وكانوا يسمونه السناد .

وكان أكثر ما يكون منهم في الخفيف الذي يرقص عليه ، ويمشى بالدف والمزمار فيطرب ويستخف الحلوم ، ولم يزل هذا شأن العرب في بدواتهم وجاهليتهم وهكذا في صدر الاسلام حيث كانوا مع غضارة الدين وشدته في ترك أحوال الفراغ وما ليس ينافع في دين ولا معاش ، حتى اذا استولوا على ممالك الدنيا وحازوا سلطان المعجم وغلبوهم عليه ، وجاهم الترف ، وغلب عليهم الرقة بما حصل لهم من غنائم الامم ، هجروا ذلك وصاروا الى نضارة العيش ورقة الحاشية ، وافترق المننون من الفرس والروم فوقعوا الى الحجاز و صاروا موالى للعرب ، و غنوا جميعاً بالبيدان والطنابير والمعازف والمزامير بلسانهم ، و سمع العرب تلحينهم ذلك ، فلهجوا عليها أشعارهم ، و مازالت صناعة الغناء تتدرج الى أن كملت أيام بنى العباس عند ابراهيم بن المهدي و ابراهيم الموصلي وابنه اسحاق وابنه حماد وكان من ذلك في دولتهم ببغداد ما تبعه الحديث به و بمجالسه لهذا المهدي ، فأمنوا في اللهو واللعب ، واتخذت آلات الرقص من الكرج وغيرها للولائم والاعراس و أيام الاعياد

ومجالس الفراغ واللهو . انتهى بتلخيص وتقديم وتأخير .

و قال أبو الفرج في ترجمة سائب خاثر :

وقال ابن خردادبه : كان عبدالله بن عامر اشترى امام صناعات و أتى بهن المدينة فكان لهن يوم في الجمعة يلعبن فيه ، وسمع الناس منهن فأخذ عنهن ، ثم قدم رجل فارسي يسمى بنشيط ، فغنى فأعجب عبدالله بن جعفر به ، فقال له سائب خاثر : - وكان انقطع اليه و عرف به - أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسي بالمربية ، ثم غدا على عبدالله بن جعفر ، وقد صنع :

لمن الديار رسوما قفر لمبت بها الارواح والقطر

وقال ابن الكلبي : هو أول صوت غنى به في الاسلام من الغناء العربي المتقن الصنعة .

أقول : فتراهم في صدر الاسلام والنبي (ص) بين أظهرهم انما يتغنون بالغناء الساذج الفطري الذي طبعوا عليه بفطرة من الله وعرفوه بالهامه عز وجل فتارة يضربون معه بالدفن الساذج في زفافهم وأعراسهم ويغنون بالترنم كما علمهم النبي (ص) :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم

فلولا الذهبه الحمراء ما حلت فئاتنا بواديكم

أو يضربن جوار من بنى النجار بالدفوف ويقلن :

نحن جوار من بنى النجار يا حبذا محمد من جار

وهذا حين قدم النبي (ص) المدينة ونزلت على أبي أيوب ، فخرج رسول الله (ص) اليهم من دون نكير فقال : أتجبتوني ؟ فقالوا : بلى والله يا رسول الله ، قال : أنا والله أحبكم ثلاث مرات .

وتارة يتغنون و يترنمون بالرجز الخفيف و يحدون ابلهم على السير السريع ، وقد

كان له صلى الله عليه و آله في حجة الوداع حاديان : البراء بن مالك يحدو بالرجال ، وانجشة الاسود الغلام الحبشى يحدو بالنساء ، وفي ذلك قال له صلى الله عليه وآله ورويدا

٦ - ما : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الفضل بن محمد بن المسيّب ، عن هارون ابن عمرو والمجاشعي ، عن محمد بن جعفر بن محمد ، عن عيسى بن يزيد ، عن صيفي بن

يا أنجشة رفقا بالقوارير ، يعنى النساء .

وقد عرفت فى تفسير قوله تعالى : « واذا رأوا تجارة أولهوا » أنهم كانوا يرفون عرائسهم بالنهار ويضربون بالدف ويتغنون وقد يمرون بها من باب مسجد رسول الله (س) فلا ينكر عليهم رسول الله (س) وتارة يضربون بالطبل لا يذنان الناس بمجيبه التجارة والميرة فيسمع ذلك رسول الله ولا ينكر عليهم ، لان فى ذلك غرضاً عقلائياً ، ليس ذلك للهو واللعب والترقص .

و أما القرآن المجيد فانما أنكر فى هذه الاية على المصلين الذين ينصرفون الى استماعه ويتركون رسول الله (س) قائماً يخطب ، ولم يذكر المغنين للمرس والشاربين بالطبل للتجارة لا بمدح ولا قدح ، وانما قال عز وجل « قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين » .

فهذا حال الفناء والضرب بالدف والطبل ، و مثلها المزمار الذى يتخذه الرعاة لجمع مواشيهم و أغنمهم ، ليس بها بأس ، وقد فعلوا ذلك بمضى وسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأما بعد ذلك فكما عرفت من المؤرخ الكبير ابن خلدون و أشار اليه أبو الفرج صاحب الفناء والاغانى ، قد خرج الفناء والضرب بالدف والطبول الى البطالة واللهو والترقص والتمشق ، وصار مقصوداً لذاته يستلذون به بعد ما كان حين حياة النبى صلى الله عليه وآله و بعده بيسير مقصوداً لغيره ، فلذلك أفتى أبو جعفر الباقر وابنه جعفر الصادق و هكذا سائر الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد فى عصرهم بعدم جواز التمنى و هكذا ضرب المعازف وغيرها ، وأنكروا على المسلمين شديداً حين شاع الفناء الصناعى فى أندية المسلمين على أيدي خلفاء بنى العباس ، وجعلوها من الباطل مقابل الحق الذى ايس وراه الا الضلال ، وكل ضلالة سبيلها الى النار .

عبدالرحمن بن محمد بن علي بن هبّار قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده علي بن هبّار (١) قال: اجتاز النبي ﷺ بدار علي بن هبّار فسمع صوت دف فقال: ما هذا؟ قالوا: علي بن هبّار عرس بأهله، فقال: حسن هذا النكاح لا السّفاح، ثم قال ﷺ: أسندوا النكاح (٢) وأعلنوه بينكم واضربوا عليه بالدف. فجرت السنة في النكاح بذلك (٣).

٢ - سن: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام

(١) هو علي بن هبار بن الاسود بن المطلب بن أسد بن عبدالمزى بن قصي القرشي الاسدي، و هبار أبوه هو الذي نخس زينب ابنة رسول الله لما أرسلها زوجها أبوالماس بن الربيع الى المدينة فأسقطت، والقصة بذلك مشهورة في السير ولذلك أمر رسول الله بتحريقه ان ظفروا به، فلم تصبه السرية التي أمرت بذلك، حتى أتى رسول الله (ص) تائباً مسنلاً فصفح عنه.

و أخرج الطبراني من طريق أبي معشر عن يحيى بن عبد الملك بن هبار بن الاسود عن أبيه عن جده أن النبي (ص) مرّ بدار هبار بن الاسود فسمع صوت غناء فقال: ما هذا؟ فقيل: تزويج فجعل يقول صلى الله عليه وآله: هذا النكاح لا السّفاح، و قال أبو نعيم اسم أبي عبد الله بن هبار عبدالرحمن، وفي بعض الروايات أن هباراً زوج ابنته فضرب في عرسها بالدف، وفي لفظ بالفربال، و هو الدف أيضاً، راجع في ذلك الاصابة ترجمة علي بن هبار وأبيه هبار، ومن هنا يظهر أن كلمة «صيفي» مصحف عن يحيى.

(٢) قد عرفت فيما مر عليك من نبأ الغناء عن ابن خلدون أن الاعراب ربما ناسبوا في غنائهم بين النعمات مناسبة بسيطة (قال: كما ذكره ابن رشيق في آخر كتابه العمدة وغيره) وكانوا يسمونه السنادالخ، أقول: ولعل تسميته سناداً وهو بمعنى الاعلان لاجل أنهم كانوا يتغنون به للنكاح والزفاف والرس، ولذلك قال صلى الله عليه وآله: أسندوا في النكاح.

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زاد المسافر الحداء (١) والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء (٢) .

٨ - م : قال رسول الله ﷺ : من تعاطى بأباً من الشرِّ والمعاصي في أوَّل يومٍ من شعبان ، فقد تعلق بغصن من أغصان شجرة الزقوم ، فهو مؤدَّب به إلى النار فمن وقع في عرض أخيه المؤمن و حمل الناس على ذلك فقد تعلق بغصن منه ، و من تغنى بجفاء حرام يبعث فيه على المعاصي فقد تعلق بغصن منه (٣) .

٩ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن همدان بن أحمد ، عن سليمان المسترقِّ

(١) قال المسعودي فيما نقله عن ابن خرداذبه أنه قال : كان الحداء في العرب قبل الفناء وقد كان مضر بن نزار بن معد سقط عن بعير في بعض أسفاره فانكسرت يده فجعل يقول « يا يداه يا يداه » وكان من أحسن الناس صوتاً فاستوسقت الابل و طاب لها السير فاتخذته العرب حداء برجز الشعر ، وجعلوا كلامه أول الحداء فمن قول الحادي :

يا هاديا يا هاديا و يا يداه يا يداه

فكان الحداء أول السماع والترجيع في العرب ، ثم اشتق الفناء من الحداء و نحن نساء العرب على موتاهن . راجع ج ٢ ص ١٣٣ طبع دارالاندلس .

(٢) المحاسن : ٣٥٨ ، والجفاء : القسوة و سوء المشرة بمعنى أن يحدو الحداء فيسرع السير بحيث يتعب الراكب والمركوب ، وقال أبو يزيد : أجفيت الماشية فهي مجفأة : اذا أتعبتها ولم تدعها تأكل . ورواه في الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ وفيه «خنا» و«جفاء» خ ل ، و الخناء الفحش من الكلام ، ولوصح هذا اللفظ كان نهياً عن انشاد الهجائيات .

وقال السيد الرضى - قدس سره - في المجازات النبوية : ومن ذلك قوله عليه السلام : زاد المسافر الحداء والشعر ما لم يكن فيه خناء ، وهذا القول مجاز والمراد أن التملل بأغاريد الحداء و أناشيد القريض يقوم للمسافرين مقام الزاد المبلغ في أمساك الارماق والاستمانة على قطع المسافات .

(٣) تفسير الامام ، ٢٩٥ ، وفيه سقط .

عن سفيان بن مصعب العبدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قل شعراً تنوح به النساء (١) .

١٠ - كشي : عن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد النهدي ، عن أبي طالب القمي (٢) قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : تأذن لي أن أرثي أبا الحسن؟ أعني أبا عبد الله عليه السلام قال : فكتب إلي : اندبني واندب أبي (٣) .

(١) رجال الكشي ص ٣٤٣ تحت الرقم ٢٦٠ .

(٢) اسمه عبدالله بن الصلت ، كان مولى بنى تيم الله بن ثعلبة ، ثقة مسكون إلى روايته ويعرف له كتاب التفسير ، قال النجاشي أخبرني به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى قال : حدثنا عبدالله بن جعفر قال : حدثنا عبدالله بن الصلت عن أبيه ، أقول راجع في ذلك الكافي ج ٨ ص ٢٦٧ و ٣٣٤ .

(٣) رجال الكشي ص ٣٧٥ تحت الرقم ٤٥٨ . و بده في حديث آخر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شمر وذكرت فيها أبا عبد الله وسألته أن يأذن لي أن أقول فيه فقطع الشعر وحبه وكتب في صدر ما بقى من القرطاس : قد أحسنت فجزاك الله خيراً .

١٠٣

* ((باب)) *

* (الصفق و الصغير) *

١ - مع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد
ابن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في
قول الله عزّ وجلّ : « وما كان صلوتهم عند البيت إلاّ مكاءً وتصديّة » (١) قال : التّصفير
و التّصفيق (٢) .

شى : عن إبراهيم مثله (٣) .

٣ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن
سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : كيف كان يعلم قوم لوط أنّه قد جاء
لوطاً رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفرّ ، فإذا سمعوا الصّفير جاؤوا ، فلذلك
كره التّصفير (٤) .

(١) الانفال : ٣٥ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٩٧ أقول : المكاء بالضم - وأصله واوى يقال مكأ مكأ يمكو
مكواً ومكاه : اذا صفر بفيه أو شبك بأصابعه ونفخ فيها ، ومنه المكاه كزنا ر ل طائر أبيض أكبر
من الحمرة يكون بالحجاز ومنه المثل « بنيك حمري ومككيني ، أى أعطى بنيك مثل ما يعطى
الحمرة وأعطيتنى مثل المكاء ، والتّصديّة : ضرب اليد بالأخرى حتى يخرج منه صوت
كالصدى لطائر يصرّ بالليل ولعل المراد بالتّصديّة أيضاً التّصريح بمعنى ما يخرج منه صوت
كصير الصدى .

(٣) تفسير المياشى ج ٢ ص ٥٥ ذيل حديث .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥٠ .

٣ - ب : عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي محمود الخراساني ، عن عثمان بن عيسى قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام في حوض من حياض ما بين مكّة والمدينة ، عليه إزار وهو في الماء ، فجعل يأخذ الماء في فيه ثم يمجه ، وهو يصفّر ، فقلت : هذا خير من خلق الله في زمانه ويفعل هذا ! .

ثم دخلت عليه بالمدينة فقال صلوات الله وسلامه عليه : أين نزلت ؟ فقلت له : نزلت أنا ورفيق لي في دار فلان ، فقال : بادروا وحوّلوا ثيابكم و اخرجوا منها الساعة ، قال : فبادرنا و أخذنا ثيابنا و خرجنا فلمّا صرنا خارجاً من الدار ، انهارت الداء (١) .

١٠٣

* ((باب)) *

* « أكل مال اليتيم » *

الآيات : [النساء : و آتوا اليتامى أموالهم ولا تبدءوا الخبيث بالطيب
 ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً (١) .
 وقال تعالى : و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً
 فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً أن يكبروا و من كان غنياً
 فليستغف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٢) .
 وقال تعالى : و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم
 فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً * إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما
 يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً (٣) .
 الانعام : و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ
 أشده (٤) .

. [اسرى : مثله (٥)] .

. (١) النساء : ٢ .

. (٢) النساء : ٦ .

. (٣) النساء : ١٠ و ٩ .

. (٤) الانعام : ١٥٢ .

(٥) أسرى : ٣٣ . والآيات منقولة من كتاب المشرة ج ٧٥ ص ٢٥١ من البحار

الطبعة الحديثة «باب المشرة مع اليتامى، واكل أموالهم، و ثواب ايوائهم والرحم عليهم
 وعقاب ايذائهم» .

١- - لى : عن عليّ ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الكنانيّ ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شرُّ المآكلِ أكل مال اليتيم ظلماً (١).

٢- - غس : د و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ، فإن الله تعالى يقول : لا تظلموا اليتامى فيصيب أولادكم مثل ما فعلتم باليتامى ، وإن الله تبارك و تعالى إذا ظلم الرجل اليتيم ، وكان مستحلاً لم يحفظ ولده ، وو كلمهم إلى أبيهم ، وإن كان صالحاً حفظ ولده في صلاح أبيهم .

و الدليل على ذلك قوله تبارك و تعالى « وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما و كان أبوهما صالحاً » إلى قوله : « رحمة من ربك » (٢) لأن الله لا يظلم اليتامى لفساد أبيهم ولكن يكفل الولد إلى أبيه ، وإن كان صالحاً حفظ ولده بصلاحه .

وأما قوله « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » الآية فإنه حدثني أبي عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لما أسري بي إلى السماء رأيت قوماً تقذف في أجوافهم النار ، و تخرج من أذبارهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (٣) .

٣- - فس : « ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن » يعني بالمعروف و لا يسرف (٤) .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٩٢ في حديث ..

(٢) الكهف : ٨٢ .

(٣) تفسير القمي ص ١٢٠ .

(٤) تفسير القمي ص ٣٨١ .

٤ - ل : عن العطار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم و النساء (١) .

٥ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم و المرعة فان خياركم خياركم لأهله (٢) .

٦ - ما : باسناد أخى دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن الباقر عليه السلام أنه قال : في قوله تعالى : «أنفقوا مما رزقناكم» (٣) قال : مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت أيما نكم ، واتقوا الله في الضعيفين يعني النساء و اليتيم فانما هم عورة (٤) .

٧ - ع : في خطبة فاطمة عليها السلام : فرض الله مجانبية أكل أموال اليتامى إجارة من الظلم (٥) .

٨ - ن (٦) ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرّم الله أكل مال اليتيم ظلماً ، لعل كثيرة من وجود الفساد : أوّل ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلماً ، فقد أمان على قتله ، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ، ولا قائم بشأنه ، ولا له من يقوم عليه و يكفيه ، كقيام والديه ، فاذا أكل ماله فكأنّته قد قتله و صيّره إلى الفقر و الناقة ، مع ما خوف

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٤ ط حجر .

(٣) المناقون : ١٠ ، البقرة : ٢٥٤ .

(٤) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٠ .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٤ فى حديث .

(٦) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٢ .

الله و جعل من العقوبة في قوله عز وجل " و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فلينتقوا الله " (١) و لقول أبي جعفر عليه السلام : " إن الله عز وجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : عقوبة في الدنيا ، و عقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء مال اليتيم ، و استقلاله بنفسه ، و السلامة للعقب أن يصيبه ما أصابهم ، لما وعد الله فيه من العقوبة ، مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ، و وقوع الشحاء و العداوة و البغضاء حتى يتفانوا (٢) .

٩ - ثو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إن في كتاب علي عليه السلام أن أكل مال اليتامى ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ، و يلحقه وبال ذلك في الآخرة .

أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول : " و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فلينتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، و أما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " (٣) .

٩٠ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوازي ، عن أخيه عن زرعة ، عن سماعة قال : سمعته عليه السلام يقول : " إن الله عز وجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : أما إحداها فعقوبة الآخرة النار ؟ و أما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل : " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فلينتقوا الله و ليقولوا قولاً سديداً ، يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (٤) .

(١) النساء : ٩ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٠ .

١١ - ثو: عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي نجران عن عامر بن حكيم ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلنا عليه فابتدئه فقال : من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه ، فإن الله عز وجل يقول في كتابه : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » (١).

١٢ -- شي : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام « إنّه كان حوباً كبيراً » (٢) قال عليه السلام : هو مما يخرج من الأرض من أثقالها (٣) .

١٣ - شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أكل مال اليتيم ، هل له توبة ؟ فقال : يؤدّي إلى أهله ، لأنّ الله يقول : « إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » وقال : « إنّه كان حوباً كبيراً » (٤) .

أقول : أوردنا كثيراً من الأخبار في باب المعاشرة مع اليتامى في كتاب العشرة (٥) .

١٤ - كتاب الامامة و التبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن عليّ عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله قال : شرّ المآكل أكل مال اليتيم

(١) المصدر نفسه ص ٢١٠ و ص ٢٠ ط حجر .

(٢) النساء : ٢ ، وفي الاصل ههنا تصحيف .

(٣) تفسير المياشي ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) تفسير المياشي ج ١ ص ٢١٨ .

(٥) راجع ج ٧٥ ص ١ - ١٥

ظلماً الخبير (١) .

١٥ - ٥ : عن العدة ، عن أحمد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوعده الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين : إحداهما عقوبة الآخر النار ، وأما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل « و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » ، يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى (٢) .

١٦ - ٥ : عن الثلاثة (٣) عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ، ثم قال عليه السلام من غير أن أسأله : من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم (٤) .

١٧ - ٥ : عن العدة [عن سهل بن زياد] (٥) عن البرزطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الأيتام فيحتاج إليه ، فيمد يده و يأخذه و ينوي أن يردّه ، فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد و لا يسرف وإن كان من نيته أن لا يردّه عليهم ، فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » (٦) .

(١) كتاب الامامة والتبصرة مخطوط، والخبر منقول بتمامه في ج ٧٧ ص ١١٤ من

مالى الصدوق .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٢٨ .

(٣) يعني على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٢٨ .

(٥) ما بين العلامتين ساقط من الاصل .

١٨ - ٥ : عن محمد ييب : (١) عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقدم على بساطهم ، ونشرب من مائهم ، ويخدمنا خادمهم ، وربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا ، وفيه من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منقعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرراً فلا ، وقال الله عز وجل : « وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » (٢) .

١٩ - ٥ : عن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي إبنة أخ يتيمة فربما أهدي لها شيء ، فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي ، فأقول : يا رب هذا بهذا ، فقال : لا بأس (٣) .

٢٠ - ٤ : قال الصادق عليه السلام : إن آكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريرة ضاعفاً خافوا عليهم فليتقوا الله ، وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (٤) .

٢١ - ٤ : عن محمد بن أحمد [عن أبي عبد الله] عن الحسن بن ظريف

(١) يعني أن الكليني روى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد والشيخ

في التهذيب روى بإسناده عن أحمد بن محمد . راجع ج ٦ ص ٣٣٩ من التهذيب ط نجف .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٢٩ ، والآية في سورة البقرة : ٢١٩ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ١٢٩ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ ط نجف .

عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج [(١) عن أبي عبدالله عليه السلام] قال : سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إمّا بيع وإمّا قرض فيموت ، ولم يقضه إيتاه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ، أيكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلماً ؟ قال : لا : إذا كان نوى أن يؤدّي إليهم (٢) .

(١) ما بين العلامتين ساقط من الاصل .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ وفي الفقه الرضوي : أروى عن العالم عليه السلام أنه قال : من أكل من مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حق يخلده الله في النار . وروى أن أكل مال اليتيم من الكبائر التي أوعده الله عليها النار ، فإن الله عز وجل من قائل يقول : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سميراً » .

وروى : اياكم وأموال اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها فمن تعرض لمال اليتيم فأكل منه شيئاً فكأنما أكل جذوة من النار .

١٠٣

((باب))

« (من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ومعناه) » ❊

١ - ب : عن ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال : وجد في غمد سيف رسول الله صلوات الله عليه وآله صحيفة مختمومة (١) ففتحوها فوجدوا فيها: أن أعتى

(١) هذه الصحيفة رواها في مشكاة المصابيح ص ٢٣٨ ، و قال : متفق عليه ، و لفظه عن علي عليه السلام قال : ما كتبنا عن رسول الله (ص) الا القرآن و ما في هذه الصحيفة قال : قال رسول الله (ص) : المدينة حرام ما بين عبر الى ثور فمن أحدث حدثاً فيها أو آوى محدثاً فمليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف و لاعدل ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لاعدل ، ومن والى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لاعدل .

قال : وفي رواية لهما : من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف و لاعدل .

و هكذا وقع في أحاديثنا تقييد ذلك بالمدينة كما في الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ ج ٧ ص ٢٧٥ ، دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٥ ، معاني الاخبار : ٢٦٤ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ و ننقل هنا لفظ المعاني لعدم اخراجه في هذا الباب قال :

حدثنا أبي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله ←

الناس : القاتل غير قاتله ، و الضارب غير ضاربه ، و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، و من تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ (١) .

٢ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ما هو ؟ فقال : من ابتدع بدعة في الاسلام ، أو مثل بغير حد ، أو من انتهب نهبه يرفع المسلمون إليها أبصارهم ، أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه (٢) .

٣ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد موته ، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر و من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ، و من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل

→ عليه السلام قال : سمعته يقول : لمن رسول الله (س) من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

و روى في المعاني ص ٣٧٩ عن ابن الوليد عن ابن أبان : عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن ابراهيم الصيقل قال ، قال أبو عبد الله (ع) : وجد في ذؤابة سيف رسول الله (س) صحيفة فإذا فيها مكتوب :

بسم الله الرحمن الرحيم ان أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ؛ و من ضرب غير ضاربه ، و من تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه و آله ؛ و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ؛ قال : ثم قال : تدري ما يعنى بقوله « من تولى غير مواليه » ؟ قلت : ما يعنى به ؟ قال : يعنى أهل الدين .

(١) قرب الاسناد ص ٦٧ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٠ ط حجر و ص ٦٧ ط نجف .

غير قاتله ، أوضرب غيرضاربه (١) .

أقول : قد أوردناه بأسانيد أُخرى في أبواب المواعظ (٢) و في كتاب

الامامة .

٤ - مع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الوشأ

عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً

قلت : وما الحدث ؟ قال : من قتل (٣) .

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٢) راجع ج ٧٧ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) معاني الاخبار ص ٣٨٠ : ورواه بهذا الاسناد في ثواب الاعمال ص ٢٤٨ و ٢٤٩

و لفظه كالمتمن ؛ و في العيون ج ١ ص ٣١٣ و فيه : قلت : و ما الحدث ؟ قال :
القتل ، .

و في المعاني ص ٢٤٥ عن أبي نصر محمد بن أحمد بن تميم ؛ عن أبي لبيد محمد
ابن ادريس الشامي عن اسحاق بن اسرائيل عن سيف بن هارون البرجمي عن عمرو بن
قيس الملائي عن أمية بن زيد القرشي قال : قال رسول الله (ص) : من أحدث حدثاً
أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه عدل و لا صرف
يوم القيامة .

فقيل : يا رسول الله ما الحدث ؟ قال (ص) : من قتل نفساً بغير نفس أو مثل مثله
بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهب نهبة ذات شرف .

قال ، فقيل : ما العدل يا رسول الله ؟ قال (ص) الغدية ؛ قال : فقيل : ما الصرف

يا رسول الله ؟ قال التوبة .

١٠٥

((باب))

* « (التطلع في الدور) » *

١ - لى : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك و تعالی کره لی ست خصال ، و کرهتهم للأوصیاء من ولدی و أتباعهم من بعدی : العبث فی الصلاة ، و الرفث فی الصوم ، و المن بعد الصدقة و إتيان المساجد جنباً ، و التطلع فی الدور ، و الضحك بین القبور (١) .

ل : عن العطار ، عن سعد ، عن الخشاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق ابن عمار عنه عليه السلام مثله (٢) .

سن : أبي ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام مثله (٣) .

٢ - لى : عن ابن المتوكل ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك و تعالی کره لکم أئمتها الأمة أربعاً و عشرين خصلة ، و نهاکم عنها : کره لکم العبث فی الصلاة ، و کره المن فی الصدقة ، و کره الضحك بین القبور ، و کره التطلع فی

(١) أمالی الصدوق ص ٣٨

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) المحاسن ص ١٠ ، و فی الاصل رمز الخصال و هو سهو .

الدور ، الخبر (١) .

ل : عن أبيه ، عن سعد مثله (٢) .

٣ - لى : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره (٣) .

ع - ب : عن اليقطيني ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي عبد الله عليه السلام : قال علي عليه السلام : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجر نساءه ، وبيده مدرة (٤) فاطلع رجل من شق الباب (٥) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت قريباً منك لفقأت بها عينك (٦) .

(١) أمالي الصدوق ص ١٨١ ، و الخبر بتمامه في ج ٧٦ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٦ في حديث .

(٤) المدرة : شيء كالقرن يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المسط أطول منه يسرح به الشعر الملبد ، وقد يستعمله من لا مشط له ، ذكره الجزري في النهاية . أقول : و بمعناه المدري و المدرية .

(٥) الرجل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ، أبو مروان بن الحكم ، عم عثمان بن عفان ، وهو الذي نفاه وطرده رسول الله (ص) من المدينة الى الطائف فرده عثمان في خلافته و آواه .

و كان السبب في ذلك تظلمه حجرة رسول الله (ص) قال في الاسابة روى الفاكهي من طريق حماد بن سلمة حدثنا أبو سنان عن الزهري و عطاء الخراساني أن اصحاب النبي (ص) دخلوا عليه وهو يلعب بالحكم بن أبي العاص فقالوا : يا رسول الله ماله ؟ قال : و دخل علي شق الجدار وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي ، فقالوا : أفلا نلعنه نحن ؟ قال : لا ، كأنني أنظر الى بنيه يصعدون منبري وينزلونه ، الحديث .

وقال ابن الاثير : روى في نفيه ولمنه أحاديث كثيرة لاجابة الى ذكرها الا أن الامر

المقطوع به أن النبي (ص) مع حلمه و اغضائه علي ما يكره ما فعل به ذلك الا لامر عظيم .

(٦) قرب الاسناد ص ١٥ ط نجف و ص ١٠ ط حجر .

٥ - ما : عن ابن بشران ، عن الرزّاز ، عن سعد بن نصر ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهريّ سجع سهل بن سعد الساعديّ يقول : اطلع رجل من حجر في حجرة النبيّ ﷺ و معه مدرى يحكّ بها رأسه ، فقال : لو أني أعلم أن تنظر لطمعت به في عينك ، إنّما جعل الاستيذان من أجل النظر (١) .

٦ - ضا : من اطلع في دار قوم رجم ، فان تنحى فلا شيء عليه ، فان وقف فعليه أن يرجم ، فان أعماه أو أصمّه فلا دية له (٢) .

٧ - ختمص : عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال (٣) .

٨ - نوادر الراوندي (٣)

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢ .

(٢) فقه الرضا ص ٤٢ .

(٣) الاختصاص : ٢٥٩ .

(٣) كذا في الأصل .

١٠٦

* ((باب)) *

* « (التعرّب بعد الهجرة) » *

١ - مع: عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : التعرّب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته (٢) .

٢ - ما : عن الفضائري ، عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس عن ابن حازم و علي بن إسماعيل عن ابن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح الخبر (٣) .

(١) في المصدر : قال سمعت أبا عبد الله (ع) .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٦٥ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧ في حديث .

١٠٧

* ((باب)) *

* ((عمل الصور وإبقائها واللعب بها)) *

الآيات : السبأ : يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل (١) .

(١) السبأ : ١٢ ، قال الطبرسي : يعنى بالتماثيل صوراً من نحاس وشبه و زجاج و رخام ، كانت الجن تعملها ؛ ثم اختلفوا فقال بعضهم : كانت صوراً للحيوانات ؛ وقال آخرون : كانوا يعملون صور السباع و البهائم على كرسبه ليكون أهيب له . فذكروا أنهم صوروا أسدين أسفل كرسبه و نسرين فوق عمودى كرسبه ، فكان اذا أراد أن يصعد الكرسي ؛ بسط الاسدان ذراعيهما ؛ و اذا هلا على الكرسي نشر النسران أجنحتهما ؛ فظلاله من الشمس .

قال الحسن : ولم تكن يومئذ النساوير محرمة و هى محظورة فى شريعة نبينا (ص) فانه قال : لمن الله المصورين ؛ و يجوز أن يكره ذلك فى زمن دون زمن ؛ و قد بين الله سبحانه أن المسيح كان يصور بأمر الله من الطين كهيئة الطير .

و قال ابن عباس : كانوا يعملون صور الانبياء و العباد فى المساجد ليقتدى بهم ، و روى عن الصادق (ع) أنه قال : والله ما هى تماثيل النساء و الرجال ؛ ولكنه تماثيل الشجر و ما أشبهه .

أقول : ظاهر لفظ التماثيل : هو تصوير الصور من الانسان و الحيوان ذات أبعاد ثلاثة - و تسميه العامة اليوم مجسمة - و لم يذكر فى القرآن الكريم الا مرتين : ثانيهما قوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ع) « اذ قال لآبيه وقومه ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون - الى أن قال : وتالله لاكيدين أسنامكم بعد أن تولوا مدبرين * فجعلهم جنداً » (الانبياء - ٥٢ - ٥٨) . ←

.

و لا ريب أن التماثيل التي كانوا يعبدونها - و عبر عنها ثانياً بالانصام و جعلها
جذاذاً - ليس الا المجسمة ؛ و لا معنى لان يكون التماثيل فى آية بمعنى تصوير المجسمة ؛
وفى الاخرى بمعنى نقش الصور أو مجسمة الاشجار .

مع أن الاول وهو أن يكون المراد بالتماثيل نقش الصور ؛ لا يناسب قوله : ويملمون
له ما يشاء من محاريب و تماثيل و جفان كالجواب و قدور راسيات ، فان التماثيل عدمن
معمولاتهم فى مقابل المحاريب و الجفان و القدور ، فاذا كانت التماثيل هى النقوش فى تلك
المعمولات لم ييسن عدما عليها .

و أما المعنى الثانى و هو أن يكون المراد بالتماثيل مجسمة الاشجار ، كما روى
فى أخبار ضفاف ؛ فهو غير مهود و لا مطلوب ؛ فان تصوير الاشجار مجسمة بيد الجن و
الشیطان ، و نسبها فى الجنان و البساتين ، عمل لفو بمد ما يقدر كل أحد على عمل الجنان
الحقيقى باذن الله تعالى و انما كان المطلوب لسليمان و قدسمى حشمة الله بناء ما لا يقدر عليه
أحد غيره ، لكون الجن و الشياطين أعوانه و عملته .

قال الله عزوجل و حشر لسليمان جنوده من الجن و الانس فهم يوزعون * حتى
إذا أتوا على واد النمل الى أن قال- فتبسم ضاحكاً من قولها و قال رب أوزعنى أن أشكر
نعمتك التى أنعمت على و على والدى و أن أهمل صالحاً مرضاه ، لما رأى حشمة و
شوكته التى أعطاهها الله و لم يطمها أحداً غيره ، خلد فى باله أن يبني بيتاً لله ذا حشمة
و شوكة لا يقدر على ايجاده غيره ، شكراً لما وهبه من الملك الذى لا ينهى لاحد
من بعده .

و لذلك سأل الله عزوجل أن يوزعه فى الدنيا و يكف عنه الموت و المرض و كل ما
يشغله عن بناء البيت حتى يفرغ و ينجز ما جمعه على نفسه ، فشرح فى بناء البيت
المقدس :

فجمع الشياطين و أرسل فرقة فى تحصيل الرخام و المها الابيض الصافي من معادنه

.

و فرقة يستخرجون الذهب و اليواقيت من معادنها ، و فرقة يقلمون الجواهر و الاحجار من اماكنها ، و فرقة يأتون بالدرر من البحار . ثم أمرهم بنحت الاحجار أساطين و ألواحاً و معالجة تلك الجواهر واللالي بأعداد هندسية كالمؤمن والمسدس وغير ذلك ، و بنى المسجد الاعظم بألوان الرخام و عمدته بأساطين المها وسقفه بألواح الجواهر ، و فضض سقوفه و حيطانه باللالي و اليواقيت والدرر .

و مما عملت الشياطين فى تلك الابنية المحاريب وهى جمع المحراب بمعنى الفرفة العالية كالقصر ، و لا يسمى الفرفة محراباً الا اذا كان فى الطبقة العالية : الثانية أو الثالثة وأكثر ، اذا قدروا عليه ، فالمراد بالمحاريب الغرف فوق الغرف ، ومنه يظهر أن البيت المقدس و هو نفس المسجد ، كان ذات طبقات عالية بعضها فوق بعض ولم تكن العامة تقدر على ذلك ؛ ولشاهدوه .

و مما عملت الشياطين فى تلك الابنية نحت الرخام و سائر الاحجار الكريمة بصورة النجوانات ذوات الارواح وتمثيلها بصورة مهيبة ، واستعمالها فى قواعد البيت ، كأن ترى اسطوانة على صورة انسان عجيب الخلقة ، و اضماً قدميه على ظهر أسد ممولاة من الرخام كأنه قاعدة البيت ، و رافماً على رأسه قاعدة من قواعد الغرف العالية ، وهكذا .

و مما عملت الشياطين فى حوائج ذلك البيت المقدس نحت الجفان وهى من عظمتها كالجواب و قدور كبيرة لا يقدر على حملها أحد ، راسيات .

فقال عز وجل حينذاك داعموا آل داود فى بناء البيت وتمامه وأنجزوا ما جعلتم على أنفسكم شكراً ، لما وهبتمك من الملك الذى لا ينبنى لاحد من بعدكم ، فقد أوزعتمكم واهلكتم لهناء هذا البيت كما سألتمونى ، و قليل من عبادى الشكور .

فعلما قضينا عليه الموت ، ولم يتم بعد تزيين البيت ، قبضناه مكنئاً على منسأته قائماً كأنه

حى ينظر الى عملة الشياطين والجن ، ولما تم الهناء والتزيين ، وحق القول فى ايزاعه وامهاله و ما دلهم على موته الاذابة الارض تأكل منسأته ، فلما خرت بينت الجن أن لو كانوا

.

يعلمون النبي ما لبثوا في المذاب المهين ، .

فالآيات الشريفة بنفحها تنص على أن الجن كانوا يعملون التماثيل في بناء البيت المقدس ، ولا معنى لاستعمالها في البيت الاكما ذكرناه ، وهو الممهود من بناء السلاطين بعده ، والروايات الواردة في ذلك ، تؤيد هذا المعنى أيضاً .

و أما أنه كيف جاز عمل الصور ؟

فالمسلم من الآيات الشريفة التي تبحث عن ذلك ، أن التماثيل اذا نصبت للعبادة وعكف الناس على عبادتها وخلقوا لذلك افكا ، فهي صنم ووثن ، كما عرفت في قوله تعالى « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » و قوله بعده « تالله لاكيدين اصنامكم بعد أن تولوا مدبرين » فجعلهم جذاذاً ، فاذا كانت التماثيل منصوبة للعبادة ، يجب كسرها متابعة لابراهيم خليل الله وان كانت اعيانها مملوكة للغير ، منصوبة في بيت لهم ، وانما يذكره الله عزوجل ويطرى على فعله ذلك لانه مرضى الله عزوجل مطلوب له من العباد ، فاذا وجب كسرها - وان كانت اعيانها مملوكة للغير - فالمنع من نحتها وعملها أيضاً واجب ضروري .

وماروى عن النبي(ص) أنه كان يأمر سراياه بأن يكسروا التماثيل ويمحو نقوشها من المعابد، وجهه أن التماثيل الموجودة عند العرب لم تكن منصوبة للعبادة ، فكان الواجب كسرها لمن ظفر عليها .

وأما نحتها وتصويرها لا للعبادة، كما فعل ذلك سليمان بن داود عليه السلام فجعلها في خدمة بيت الله المقدس ، ومرض الهوان والذل و العبودية لله عزوجل بعدما كانت تعمل عند الوثنيين للعبادة وبألهاون اليه في حوائجهم، فقد كان أمرا مستحسنا مرضياً لله عزوجل والام يقبله الله عزوجل شكراً لما أنعم عليه من الملك ، ولم يأمر به في قوله : «اغسلوا آل داود شكراً ، ولم يمدحه بقوله : « وقليل من عبادى الشكور » .

فمن فعل كما فعل ابراهيم الخليل بالتماثيل المنصوبة للعبادة ، ففعله ممدوح :

١- سن : عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن نُبَاشَةَ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدّد قبراً ، أو مثل مثلاً ، فقد خرج من الاسلام (١) .

→ ومن فعل فعل سليمان حشمة الله فعمل مثل آلهة الوثنيين ، وجعلها ذليلاً مهاناً داخل الحيطان وعلى رؤوسهم ثقل قباب بيت الله ، فهو مستحسن .

ولكن في دين النبي محمد (ص) لاساغ لبناء بيت كذلك ، لما نهى عن تذهيب المساجد وتزيقها ، بل نهى عن السقوف المعمولة بالطين ، بل ورفع حيطانها أزيد من القامة كما بنى (ص) مسجده بالمدينة و قال : عريش كعريش موسى ، فلا وجه في دين النبي (ص) و سنته لعمل الصور ، و كان عملها مكروهاً ، و تزيق حيطان البيوت بها خلوداً الى الارض وزخرفها و زبرجها ، وأما نصبها في الاسواق وداخل البيوت ، فهو يزيد في الكراهة ، لانه تشبه ببعبدة الاصنام ولا حول ولا قوة الا بالله .

(١) المحاسن ص ٦١٢ ، وسيأتي في ج ٨٢ باب الدفن وآدابه و أحكامه بيان للحديث يبين معنى قوله عليه السلام : « من جدّد قبراً » و الاختلاف في تصحيح الكلمة « حدّد » من التحديد ، و « جدّد » من الجدد ، و « حدّد » من الخد و التخذيد ، و أما معنى قوله عليه السلام : « من مثل مثلاً » فهو تمثيل المثال لآلهة المشركين ، وهو الصنم كما عرفت .

وروى الصدوق في الممانى : ١٨١ ، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن النهيكي رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام ، فقليل له : هلك اذاً كثير من الناس ، فقال : ليس حيث ذهبتم ، انما عنيت بقولى « من مثل مثلاً » من نصب ديناً غير دين الله ، و دعا الناس اليها ، و بقولى : « من اقتنى كلباً » : مبيحاً لنا أهل البيت ، اقتناه فأطعمه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام .

أقول : المثال هو الشيء المنتصب ليعمل شبهه . فقد يكون جسداً فهو مثال والممثل

٢ - سن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سوّيته ، ولا كلباً إلا قتلته (١) .

٣ - سن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور و كسر الصور (٢) .

٤ - سن : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن

→ تمثيل و المعتمل عليه تمثال ، وقد يكون أمراً و دستوراً كأوامر السلاطين و الحكام يكتبونه في لوح أو ورق أو غير ذلك و ينصبونه ليعمل الأمورين على نحوه فالامرية مثال و العمل على طبقه امثال .

والمعنى الثاني هو الذى سبق الى ذهن الرجل حيث قال عليه السلام « من مثل مثالا ، ولم يقل « من مثل تمثالا ، كما سياتى تحت الرقم ٥ ، و لذلك قال : هلك اذاً كثير من الناس ، فان كثيراً من الناس ليسوا يقننون كلباً ، و انما ينطبق عليهم قوله : « من مثل مثالا ، بمعنى امثال دساتير الامراء و الحكام ، فقال (ع) انما عنى من المثال نصب قانون و دستور غير قانون الاسلام و دستوره ، و أما دساتير الامراء و الحكام و فرامينهم بالنسبة الى أمر النظام الاجتماعى فلا بأس به ، كما فى أمر هداية السائقين و نصب الملامات فى الطرق و غير ذلك .

و هذا مثل ما عرفت فى التمثال أنه اذا كان صنماً يعبد من دون الله ، فهو حرام و ان كان لغير ذلك من المصالح كتزويق البيوت فهو مكروه لانه زينة و تفاخر و تكاثر فى الاموال ينشأ من حب الدنيا و العلو ، تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون فى الارض علواً و لافساداً و العاقبة للمتقين .

(١) المحاسن ص ٦١٣ ، و المراد بالمدينة : اليمن .

(٢) المحاسن ص ٦١٤ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل فقال : يا محمد ! إن ربك ينهى عن التماثيل (١) .

٥ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مثل تماثيل ، يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح (٢) .

٦ - سن : عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن ظريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إن الذين يؤذون الله ورسوله» (٣) هم المصوّرون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح (٤) .

٧ - سن : عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن المنذر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث معدّون يوم القيامة : رجل كذب في رؤياه ، يكلف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقده بينهما ، و رجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها و ليس بنافخ ، و المستمع بين قوم وهم له كارهون : يصب في أذنيه الألك و هو الأُسرب (٥) .

٨ - سن : عن أبيه ، عن ذكره ، عن مثنى رفعه قال : التماثيل لا يصلح أن يلعب بها (٦) .

٩ - سن : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأل أباه عليه السلام عن التماثيل فقال : لا يصلح أن يلعب بها (٧) .

١٠ - سن : عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي-

(١) المحاسن ص ٦١٤ .

(٢) المحاسن ص ٦١٥ .

(٣) الاحزاب : ٥٧ .

(٤-٥) المحاسن ص ٦١٦ .

(٦-٧) المحاسن ص ٦١٨ .

عبدالله ﷺ في قوله « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » (١) فقال : والله ما هي تماثيل الرجال و النساء ، ولكن الشجر و شبهه (٢) .

١١ - سن : عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر ، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان (٣) .

١٢ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال : لا بأس بتماثيل الشجر (٤) .

١٣ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن من رفته قال : لا بأس بالصلاة و التصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة (٥) .

١٤ - سن : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سألت عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لا ، حتى يقطع رأسه منه ، و يفسد ، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة (٦) .

١٥ - مكا : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ قال : لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة (٧) .

عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله ﷺ : إنما يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها ، قال : لا بأس بما يبسط منها و يفرش و يوطأ ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير (٨) .

(١) السبا : ١٢ .

(٢) المحاسن ص ٦١٨ .

(٣-٤) المحاسن ص ٦١٩ .

(٥-٦) المحاسن ص ٦٢٠ .

(٧-٨) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

١٠٨

((باب))

* « (الشعر وسائر التنزهات واللذات) » *

الايات : الشعراء : و الشعراء يتبعم الغاؤون ✽ ألم تر أنهم في كل واديهيمون ✽ وأنهم يقولون ما لا يفعلون ✽ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا (١) .

يس : و ما علمناه الشعر و ما ينبغي له (٢) .

١ - ل : عن العطار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن بن فضال و محمد بن أحمد الأدمي ، عن أحمد بن محمد بن مسلمة ، عن زياد بن بندار ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربع يضئن الوجه : النظر إلى الوجه الحسن ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الخضرة ، والكحل عند النوم (٣) .

٢ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه قال : قال علي عليه السلام :

الطيب نشرة ، و العسل نشرة ، و الركوب نشرة ، والنظر إلى الخضرة نشرة (٤) .

(١) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧ .

(٢) يس : ٦٩ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١١٣ .

(٤) العيون ج ٢ ص ٤٠ ؛ و النشرة ما يوجب انبساط الاعصاب بعد ما أصابها علة و قد يطلق على المؤذات و الرقى يعالج بها المجنون و المريض ؛ و لعل المراد هنا ما يوجب انتشار الذكر و انماظه يقال : انثر الرجل : أخرج العذى ؛ وهو ما يخرج قبل النطفة كما عن اللسان ، و انثر الرجل : أنظ ؛ و ذكره قام . كما عن اللسان و الاساس .

٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلمي ، عن عبدالأعلى ، عن نوف قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا نوف ! إبتاك أن تكون عشيراً ، أو شاعراً ، أو شرطياً ، أو عريفاً ، أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل ، فإن نبي الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال : إننا الساعة التي لا يرد فيها دعوة إلا دعوة عريف ، أو دعوة شاعر ، أو شرطية ، أو صاحب عرطبة ، أو صاحب كوبة (١) .

٤ - ن (٢) ل : سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أوّل من قال الشعر ، فقال : آدم عليه السلام ، فقال : و ما كان شعره ؟ قال : لماً أنزل على الأرض من السماء ، فرأى تربتها وسعتها و هواها ، و قتل قابيل ها بيل ، فقال آدم عليه السلام :

فوجه الأرض مغبرٌ قبيح
وقلّ بشاشة الوجه المليح

تغيّرت البلاد و من عليها
تغيّرت كلّ ذي اون و طعم

فأجابه إبليس :

فبي بالخلد ضاق بك الفسيح (٣)
و قلبك من أذى الدنيا مريح
إلى أن فاتك الثمن الرّبيح
بكفك من جنان الخلد ريح (٤)

تنحّ عن البلاد و ساكنيها
و كنت بها و زوجك في قرار
فلم تنفك من كيدي و مكري
فلولا رحمة الجبار أضحت

٥ - لى : عن الحسن بن عبدالله بن سعيد ، عن محمد بن عبدالله بن محمد بن الحجاج ، عن أحمد بن محمد النحوي ، عن شعيب بن واقد ، عن صالح بن الصلت عن عبدالله بن زهير قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن من الشعر لحكماً ، وإن من البيان

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) في الملل : فنى الفردوس ضاق بك الفسيح .

(٤) علل الغرائب ج ٢ ص ٢٨١ .

لسحراً ، الخبر (١) .

٦ - سن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : زاد المسافر الحدا والشعر ، ما كان منه ليس فيه جفاء (٢) .

٧ - سن : عن صفوان ، عن عمرو بن حريث قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد ، فقلت : جعلت فداك ، ما حوئك إلى هذا المنزل ؟ فقال : طلب النزهة (٣) .

٨ - سن : عن البيهقي ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاثة يجعلون البصر : النظر إلى الخضرة ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الوجه الحسن (٤) .

٩ - ن : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قال : فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً في الجنة (٥) .

١٠ - ن : عن الوراق ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس (٦) .

١١ - ن : عن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به إلا بنى الله له مدينة في الجنة أوسع من الدنيا سبع مررات ، يزوره فيها كل ملك مقرب ، وكل نبي مرسل (٧) .

(١) أمالي الصدوق ص ٣٦٨ .

(٢) المعاصن ص ٣٥٨ وقدم في باب ماجوز من الفناء ص ٢٦٢ مع شرح .

(٣) المعاصن : ٦٢٢ .

(٤-٥) عيون الاخبار ج ١ ص ٧

١٤- سر (١) : عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مروان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعند ابن خربوذ فأشدني شيئاً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لئن يمتلىء جوف الرجل قبيحاً خيراً من أن يمتلىء شعراً ، فقال ابن خربوذ : إنما يعني بذلك من يقول الشعر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ويحك أو ويحك ، قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

كش : عن جعفر بن معروف ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير مثله (٣) .

١٤- ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : سنة لا يسلم عليهم : اليهود ، والمجوس ، والنصراني ، والرجل على غائطه ، وعلى

(١) سقط من الاصل رمز الكتاب أضفناه بقرينة السند .

(٢) السرائر : ٤٨٣ .

(٣) رجال الكشي ص ١٨٣ .

و رواه السيد الرضى فى المجازات النبوية ص ٦٩ و لفظه : و من ذلك قوله (ع) :

لان يمتلىء جوف أحدكم قبيحاً حتى يرويه خير له من أن يمتلىء شعراً :

و فى هذا القول مجاز ؛ لان المراد به النهى عن أن يكون حفظ الشعر غلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القرآن و علوم الدين حتى يكون احضر حواضره و أكثر خواطره ؛ فشبهه (ع) بالاناء الذى يمتلىء بنوع من أنواع المايعات ؛ فلا يكون لغيره فيه مشرب ؛ ولا معه منهب .

و قال بعضهم : انما هذا فى الشعر الذى هجى به النبى (ص) خصوصاً ؛ والصحيح

أنه فى كل شعر استولى على القلب استيلاء عموماً لان النهى يتعلق بحفظ القليل مما هجى به النبى (ص) و كثيره يراعى فيه أن يكون غالباً على القلب و طافحاً على اللب .

و قوله (ع) : «حتى يرويه» منناه حتى يفسده و يبيضه ؛ يقولون وراه الداء : —

موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات ، وعلى المنفكهم بسبب الأمهات (١) .

١٤ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن أبي جميلة ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سنة لا ينبغي أن يسلم عليهم : اليهود ، والنصارى ، وأصحاب النرد و الشطرنج ، وأصحاب الخمر والبربط و الطنبور ، و المنفكهم بسبب الأمهات ، و الشعراء (٢) .

١٥ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن سليمان المسترق ، عن سفيان بن مصعب العبدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قل شعراً تنوح به النساء (٣) .

١٦ - كش : عن نصر بن صباح ، عن إسحاق بن محمد البصري ، عن محمد بن جمهور ، عن أبي داود المسترق ، عن علي بن النعمان ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا معشر الشيعة ! علموا أولادكم شعر العبدي ، فإنه على دين الله (٤) .

١٧ - نص : عن أبي المفضل الشيباني ، عن جعفر بن محمد بن القاسم العلوي عن عبيد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد

→ إذا فعل ذلك به انتهى؛ أقول : ولعله بشد الواو من التروية ، والمعنى يمتلىء بطن الرجل شعراً بحيث يشبعه و يرويه كما يروى المطشان فلا يقدر أن يشرب بعد ذلك .

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٨

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٠ ؛ ومثله في السرائر ص ٤٩٠ .

(٣) رجال الكشي ص ٣٤٣ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٤٣ ؛ وبعبده : قال أبو عمرو : في أشماره ما يدل على أنه

كان من الطيارة .

عن الورد بن كميته ، عن أبيه قال : دخلت على سيدي أبي جعفر الباقر عليه السلام
 فقلت : يا ابن رسول الله إني قد قلت فيكم أبياتاً أفنأذن لي في إنشادها ؟ فقال :
 إننها أيام البيض ، قلت : فهو فيكم خاصة ، قال : هات ! فأنشأت أقول :
 أضحكني الدهر و أبكاني
 و الدهر ذو صرف وألوان (١)
 القول : تمامه في أبواب النصوص على الأئمة عليهم السلام (٢) .

(١) كفاية الاثر في النص على الائمة الاثنى عشر : ٣٣ .

(٢) راجع ج ٣٦ ص ٣٩٠ من هذه الطبعة الجديدة .

((أبواب))

(الزي والتجميل)

١٠٩

*((باب)) *

- * « (التجميل ، و اظهار النعمة ، و لبس الثياب الفاخرة) » *
- * « (والنظيفة ، وتنظيف الخدم ؛ و بيان ما لا يحاسب الله) » *
- * « (عليه المؤمن والدعة والسعة في الحال ، و ما جاء) » *
- * « (في الثوب الخشن و الرقيق) » *

الايات : الاعراف : يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم و ريشاً ولباس التقوى ذلك خير(١) .

(١) الاعراف : ٢٦ .

والاية لها تعلق بما قبله ، و هو قوله تعالى عزوجل : فى الاية ٢٣ فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتها و طفقا يخصمان عليهما من ورق الجنة ، الى أن قال : و اهبطوا بعضكم لبعض عدو و لكم فى الارض مستقر و متاع الى حين * قال : فيها تحيون و فيها تموتون و منها تخرجون * يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم و ريشاً و لباس التقوى ذلك خير ؛ ذلك من آيات الله لملهم يذكرون * يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليواري سوآتها انه يراكم هو و قبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشاهدين اولياء للذين لا يؤمنون * و اذا فلوا فاحشة —

.

قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون .

فالايات تشير الى أن كشف العورة بادية للناس من الفاحشة ، و قد كانت قريش بعد ما صاروا تحت ولاية الشياطين يتطوفون بالبيت عرياناً و يقولون ان الله أمرنا بها حيث دعانا الى الحج ، و نهانا عن الطواف في ثياب أنفسنا وقد عصينا فيها ، فلا بد من رضايته بالطواف عرياناً .

يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان بكشف سواآتكم فى الملا بوسوسته - بأنه لا بدع فيه ولا حرج ، فانه يوجب سخط الرحمن كما أوجب سخطه على أبويكم حيث افقتنا بوسوسته ينزع عنهما لباسهما ليريهما سواآتهما . فعدوا الله دلاهما بفرور ليدوقا من الشجرة وهو يعرف أن ذوق الشجرة يوجب نزع لباسهما وكشف عورتها .

فلما ذاقا من الشجرة انكش الصفاق الذى كان على سواآتهما و انقطع كاقطع المشيمة و بدت لهما سواآتهما ، لكنهما عرفا بالهام من الله أن ذلك فاحشة فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة فحينذاك حاكمهما ربهما و ناداهما ألم أنهكما عن تلكم الشجرة وأقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين ، قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا و ان لم تفرلنا و ترحمنا لنكونن من الخاسرين .

لكن الله عزوجل أهبطهما من الجنة الى الارض ، لان المذر بعد المحاكمة غير مقبول، و الحكم ثابت بالوضع و الطبع ، لانهما بعد كشف سواآتهما لا يصلحان للحياة فى الجنة.

و هكذا أنتم يا معشر بنى آدم لا يفتننكم الشيطان بالفرور حتى تفعلوا سائر الفواحش فيحكم عليكم بدخول النار و الحرمان من الجنة ، كما حكم على أبويكم بالخروج منها و كما لم ينفعه التوبة و الندم بعد حلول العذاب ، لا ينفعمكم التوبة و الندم حين ترون بأس الله عند الموت ، و لا يوم القيامة حين تعرضون على النار .

و قال تعالى : قل من حرمّ زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة (١) .

١ - ب : عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : من اتخذ نعلًا فليستجدها ، و من اتخذ ثوبًا فليستنظفه ، و من اتخذ دابة فليستفرها ، و من اتخذ امرأة فليكرمها ، فانما امرأة أحدكم لعبة ، فمن اتخذها فلا يضيّعها ، و من اتخذ شعرا فليحسن إليه ، و من اتخذ شعرا فلم يفرّق فرّق الله

→ يا بنى آدم كما طفق أبواكم يخصفان عليهما من ورق الجنة ليسترا سواتهما ، يجب عليكم أن تستروا سواتكم ، لان كشفها فاحشة وقد عددنا وهياًنا لستر عوراتكم فأنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم (وهو الازار ، فان اللباس هو ما يشتمل به ويلبس وأما المخيط منها فهو قميص وسربال وغير ذلك) و ريشاً (وهو الرداء تشببها بريش الطير يلتف على جناحه كما يلتف الرداء على البدين ، والرداء أيضاً ثوب غير مخيط) .

فهذان الثوبان هما اللذان رضيتهما لكم وألبستهما الانبياء وقبيلت منكم زيارة بنى فيها ودعوتكم الى الوفاة عندي بعد لبسهما ، وجعلتهما آخر لبسكم من لباس الدنيا حين تكفنون بهما ، فهذان الثوبان جعلتهما لكم لاحفظكم من بعض الفاحشة التي هي كشف سواتكم فى الملاء ، و أما لباس التقوى : ذلك اللباس خير من هذا اللباس فانه يحفظكم عن كل فاحشة تأمر بها الشيطان و يستر عليكم وعنكم الفواحش كلها ما ظهر وما باطن ، فالبسوا جلباب التقوى كما تلبسون الازار والرداء ولا حول ولا قوة الا بالله .

(١) الاعراف : ٣٢ ، و هذه الاية تتعلق بقوله تعالى فيما سبق و اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله أمرنا بها ، الاية ، و المعنى يا بنى آدم انا لا نأمركم بالفحشاء و منها كشف العمرة للملاء ، خصوصاً عند طواف البيت تمبداً لله عزوجل ، بل الشيطان هو الذى يأمركم بذلك ، كما فعل ذلك بأبويكم فى الجنة ينزع عنهما لباسهما ←

يوم القيامة بمنشار من نار (١) .

٤ - ب : عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لي :
ما تقول في اللباس الخشن ؟ فقلت : بلغني أن الحسن عليه السلام كان يلبس ، وأن جعفر
ابن محمد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد ، فيأمر به فيغمس في الماء ، فقال لي :
البس و تجميل ، فان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة
درهم ، و المطرف الخز بخمسين ديناراً ، فيشتو فيه ، فاذا خرج الشتاء باعه
و تصدق بثمنه ، وتلاهذه الآية و قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات
من الرزق (٢) .

٣ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : لبتزين أحدكم لأخيه المسلم
إذا أتاه كما يمتزين للغريب الذي يحب ، أن يراه في أحسن الهيئة (٣) .

→ بل أمركم أنا أن تأخذوا زينتكم عند كل مسجد ، وان كان غير بيت الله الذي بناه ابراهيم
الخليل عليه السلام .

فمير عن الازار والرداء اللذين سبق ذكرهما بالزينة لكونهما موجبا لتزيين الاعضاء
اسافلها و اعاليها ، والمراد بالاخذ ليس استصحابها من دون لبسها والاشتمال بهما : فان
الاخذ لما اعتبر بالنسبة الى الزينة : وليس الزينة مما يؤخذ باليد ويستحب ؛ كان بمعناه
الكنائى بقرينة لفظ الزينة فكما قال عز وجل « خذوا حذرکم » بمعنى خذوا أهبتكم للحرب
و البسوا الدرع والبيضة . هكذا قوله ، « خذوا زينتكم » بمعنى خذوا ما تزينون به وهو
الازار والرداء ، لان أحدهما يستر عورتكم ولولا . لتبجح مظهركم و مرآكم ، والاخر كالريش
يزين جفاحكم كما يزين جناحى الطير .

(١) قرب الاسناد ص ٣٤ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٧ ط حجر .

(٣) العصال ج ٢ ص ١٥٦ .

وقال عليه السلام: إن الله جميل يحب الجمال، ويجب أن يرى أثر نعمته على عبده (١).

وقال عليه السلام: عليكم بالصفيق من الثياب ، فأنه من رقّ ثوبه رقّ دينه (٢) .
 ٤ - ل : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدهن يظهر الفنى ، و الثياب تظهر التجمّل ، وحسن الملكة يكبت الأعداء (٣) .

أقول : قد مضى في باب الطيب عن الصادق عليه السلام أنه قال : ثلاثة يسمّن : إدمان الحمام (٤) ، و شمّ الرائحة الطيبة ، و لبس الثياب اللينة (٥) و في باب جوامع المساوي أنه قال للصادق عليه السلام : أترى هذا الخلق كلّه من الناس؟ قال : ألق منهم التارك للسواك إلى أن قال : والمنشعث من غير مصيبة (٦).

٥ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن الحسن بن علي ابن زياد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، و زوجة صالحة تعاونه و تحصّن فرجه (٧) .

٦ - ل : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرّازي ، عن سجاد ، عن درست ، عن أبي خالد السجستاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٤٥ و ٤٦ .

(٤) فى الاصل : ادمان اللحم ، وهو تصحيف .

(٥) راجع ج ٧٦ ص ١٤١ ، أخرجه عن الخصال ج ١ ص ٧٤ .

(٦) راجع ج ٧٢ ص ١٩٠ نقلا من الخصال ج ٢ ص ٣٩ .

(٧) الخصال ج ١ ص ٤٠ .

قال : خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش ، زائل العقل ، مشغول القلب : فأولها صحة البدن ، والثانية الأمن ، والثالثة السعة في الرزق والرابعة الأنيس الموافق - قلت : وما الأنيس الموافق ؟ قال : الزوجة الصالحة - والولد الصالح ، والخليط الصالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة (١) .

٧ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن أبي عباد قال : كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ، ولبسه الغليظ من الثياب ، حتى إذا برز للناس تزيين لهم (٢) .

٨ - ما : عن الفحّام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال : قال الصادق عليه السلام : إن الله يحب الجمال والتجمل ، و يكره البؤس والتبؤس ، فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه أثرها ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال عليه السلام : ينظف ثوبه ، و يطيب ريحه ، و يحسن داره ، و يكس أفنيته ، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ، و يزيد في الرزق (٣) .

٩ - ما : بالاسناد إلى أبي قتادة قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ تذاكروا عنده الفتوة ، فقال : وما الفتوة ؟ لعلكم تظنون أنها بالفسوق والفجور كلاً إنما الفتوة طعام موضوع ، و نائل مبدول ، و بشر مقبول ، و عفاف معروف ، وأذى مكفوف ، وأما تلك فشطارة فسق .

ثم قال : ما المروءة ؟ فقلنا : لا نعلم ؟ فقال عليه السلام : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بجانب فناه ، فإن المروءة مروءتان : مروءة في السفر ، و مروءة في الحضر :

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) العيون ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨١ .

فأمّا التي في الحضرة فتلاوة القرآن ، ولزوم المساجد ، و المشي مع الاخوان في الحوائج ، و النعمة ترى على الخادم ، فانّها ممّا يسرّ الصديق و يكبت العدو و أمّا التي في السفر فكثرة الزاد ، و طيبه ، و بذله لمن يكون معك ، و كتمانك على القوم بعد مفارقتك إيّاهم .

و الذي بعد عهدنا عليه السلام بالحقّ نبيّاً إنّ الله عزّ وجلّ يرزق العبد على قدر المروّة ، و إنّ المعونة على قدر المؤنّة ، و إنّ الصبر لينزل على قدر شدّة البلاء على المؤمن (١) .

لى : عن ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي قتادة القميّ ، عن عبدالله بن يحيى ، عن أبان الأحمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الناس تذاكروا عنده الفتوة إلى آخر ما مرّ (٢) .

١٠ - مع (٣) لى : عن الطالقانيّ ، عن أحمد الهمدانيّ ، عن الحسن ابن القاسم ، عن عليّ بن إبراهيم المعلىّ ، عن عهد بن خالد ، عن عبدالله بكر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام [عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن الحسين ، عن أبيه عليهم السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعيّنهم للحرب إذ أتاه [(٤) شيخ من الشام فسأله عن مسائل ثمّ قال عليه السلام له : يا شيخ إنّ الله عزّ وجلّ خلق خلقاً ضيق الدنيا عليهم نظراً لهم ، فزهدهم فيها و في حطامها ، فرغبوا في دار السلام الذي دعاهم إليه ، و صبروا على ضيق المعيشة ، و صبروا على المكروه ، و اشتاقوا إلى ما عند الله من الكرامة ، و بذلوا أنفسهم

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٧ و رواه في معاني الاخبار ص ٢٥٨ الى قوله :

بفناء داره .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٢٩ .

(٣) معاني الاخبار ص ١٩٩ ؛ وفي الاصل رمز الخصال وهو سهو .

(٤) ما بين العلامتين أضفناه من المصدر وكتاب المواعظ من البحار .

ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة ، فلقوا الله وهو عنهم راض ، وعلموا أن الموت سبيل من مضى ومن بقي ، وتزودوا لاخرتهم غير الذهب والفضة ، ولبسوا الخشن ، وصبروا على القوت ، وقدّموا الفضل ، وأحبّوا في الله ، وأبفضوا في الله عزّ وجلّ ، أولئك المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسلام (١) .
 ما : عن القضايري ، عن الصدوق مثله (١) .

أقول : تمامه في كتاب المواعظ (٣) .

١١ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من رقّع جيبه ، و خصف نعله ، و حمل سلعته ، فقد أمن من الكبير (٤) .

١٢ - غط : عن الفزاري ، عن محمد بن جعفر بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد الأنصاري قال : وجه قوم [من المفوضة كامل بن إبراهيم المدني] إلى أبي محمد عليه السلام قال كامل : فقلت في نفسي : أسأله : لا يدخل الجنة إلا من عرف معرفتي ، و قال بمقالتي ، قال : فلما دخلت على سيدي أبي محمد عليه السلام نظرت إلى ثياب بياض ناعمة عليه ، فقلت في نفسي : وليّ الله وحبّته يلبس الناعم من الثياب و يأمرنا نحن بمواساة الاخوان ! و ينهانا عن لبس مثله ! فقال متبسّماً : يا كامل و حسر عن ذراعيه فاذا مسح أسود خشن على جلده ، فقال : هذا لله ، و هذا لكم الخبر (٥) .

١٣ - سن : عن أبيه ، عن عبدالله بن مغيرة ، و محمد بن سنان ، عن طلحة

(١) أمالي الصدوق ص ٢٣٨ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٩ ومثله في كتاب الغايات .

(٣) راجع ج ٧٧ ص ٣٧٦ - ٣٧٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٥٢ .

(٥) غيبة الشيخ الطوسي ص ١٥٩ ؛ وما بين العلامتين اخفناه بقرينة صدر الخبر .

ابن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان لا يَنخُلُ له الدقيق وكان عليٌّ يقول : لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ، ويطعموا أطعمة العجم ، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلِّ (١).

١٦٤ - سنن : عن نوح بن شعيب ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : العيش في السَّعة في المنزل ، والفضل في الخادم . وبشير هذا هو ابن جذام رجل صدق ذكر (٢) .

١٦٥ - ينج : روي عن محمد بن الوليد الكرمانى قال : أتيت أبا جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك ، ما تقول في المسك ؟ فقال : إنَّ أبي أمر أن يعمل له مسك في بان ، فكتب إليه الفضل يخبره أنَّ الناس يعيرون ذلك عليه ، فكتب يا فضل أما علمت أنَّ يوسف كان يلبس ديباجاً مزوراً بالذهب ، و يجلس على كراسي الذهب ، فلم يتقص من حكمته شيئاً ؛ وكذلك سليمان ، ثمَّ أمر أن يعمل له غالية بأربعة آلاف درهم (٣) .

١٦٦ - ضا : نروي أنَّ كبير الدار من السعادة ، وكثرة المحبِّين من السعادة ، و موافقة الزوجة كمال السرور .

ونروي تعاهد الرِّجل ضيعته من المروءة ، و سمن الدابَّة من المروءة ، و الاحسان إلى الخادم من المروءة يكتب العدو .

و أروي أنَّ الله تبارك و تعالَى يحبُّ الجمال و التجمُّل ، و يبغض البؤس و التباؤس ، و أنَّ الله عزَّ و جلَّ يبغض من الرجال القاذورة ، و أنَّه إذا أنعم على عبده نعمة أحبَّ أن يرى أثر ذلك النعمة .

وروي جصص الدار ، و اكسح الأُفنية ، و نظفها ، و أسرج السراج قبل مغيب

(١) المحاسن ص ٤٤٠ .

(٢) المحاسن ص ٦١١ .

(٣) لم نجد في مختار الخرائج والجرائح ، و مثله في الكافي ج ٦ ص ٥١٦ .

الشمس ، كل ذلك ينفي الفقر ، و يزيد في الرزق (١) .

١٧ - شى : عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتري الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ، و منع من منع من هوان به عليه ؟ لا ، ولكن المال مال الله يضعه عند الرّجل ودايع ، و جوّز لهم أن يأكلوا قصداً ، و يلبسوا قصداً ، و ينكحوا قصداً ، و يركبوا قصداً ، و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين و يلمّوا به شعنهم ، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ، و يشرب حلالاً ، و يركب و ينكح حلالاً ، و من عدا ذلك كان عليه حراماً .

ثم قال : « لا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين » (٢) أتري الله ائتمن رجلاً على مال ، له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ، و يجزيه فرس بعشرين درهماً ؟ و يشتري جارية بألف دينار و يجزيه بعشرين ديناراً ؟ و قال : « لا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين » (٣) .

١٨ - شى : عن يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عليّ جبة خزّ و طيلسان خزّ ، فنظر إليّ ، فقلت : جعلت فداك عليّ جبة خزّ و طيلسان خزّ ، ما تقول فيه ؟ فقال : و ما بأس بالخزّ ، قلت : و سداه أبريسم ؟ [قال : لا بأس به] (٤) و قد أصيب الحسين بن عليّ عليه السلام و عليه جبة خزّ .

ثم قال : إنّ عبدالله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه ، و تطيب بأطيب طيبه ، و ركب أفضل مراكبه ، فخرج إليه فواقفهم ، فقالوا : يا ابن عباس ! بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس من لباس الجبابرة و مراكبههم ؟ فتلا عليهم هذه الآية « قل من حرّم زينة الله التي أخرج

(١) فقه الرضا ص ٤٨ .

(٢) الاعراف : ٣١ ، الانعام : ١٤١ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ .

(٤) ما بين الملامتين ساقط من الاصل .

لعباده والطيبات من الرزق ، (١) .

البس و تجمّل فانّ الله جميل يحبّ الجمال ، وليكن من حلال (٢) .

١٩ - شى : عن العباس بن هلال الشامي (٣) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ، و يلبس الخشن و يتخشع ؟ قال : أما علمت أن يوسف بن يعقوب نبيّ ابن نبيّ ، كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ، و يجلس في مجالس آل فرعون ، يحكم ، فلم يحتاج الناس إلى لباسه ، و إنّما احتاجوا إلى قسطه ، و إنّما يحتاج من الامام إلى أن « إذا قال صدق ، و إذا وعد أنجز ، و إذا حكم عدل » إنّ الله لم يحرمّ طعاماً ولا شرباً من حلال ، و إنّما حرّمّ الحرام قلّ أو كثر ، وقد قال : « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، (٤) .

٢٠ - شى : عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس الثوب بخمسمائة دينار ، والمطرف بخمسين ديناراً ، يشتمويه فاذا ذهب الشتاء باعه و تصدّق بثمنه .

و في خبر عمر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يشتري الكساء الخبز بخمسين ديناراً فاذا صار الصيف تصدّق به ، لا يرى بذلك بأساً ، ويقول : « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، (٥) .

٢١ - شى : عن الحكم بن عيينة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام و عليه إزار أحمر ، فأحددت النظر إليه فقال : يا أبا محمد إنّ هذا ليس به بأس ، ثمّ تلا « قل من

(١) الاعراف : ٣٢ .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥ .

(٣) قال : قال أبو الحسن (ع) خ ل .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٥ .

(٥) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٦ .

حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، (١).

٢٢ - شي : عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبّة والمطرف من الخزّ والقلمسوة ، و يبيع المطرف و يتصدّق بثمنه ويقول :
« قل من حرّم زينة الله ، الآية (٢) .

٢٣ - مكا : مختارة من كتاب اللباس : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ابن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه ، و تطيب بأطيب طيبه ، و ركب أفضل مرا كبه ، و خرج إليهم فواقفهم فقالوا : يا ابن عباس بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابة و مرا كبهم ؟ فنلا عليهم هذه الآية « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق » فالبس و تجمّل ، فإنّ الله جميل يحبُّ الجمال ، وليكن من حلال (٣) .

عن إسحاق بن عمّار قال : سأله عليه السلام عن الرجل الموسر المتجمّل ، يتخذ الثياب الكثيرة : الجباب و الطيالة و القمص (٤) و لها عدّة يصون بعضها ببعض و يتجمّل بها ، أيكون مسرفاً ؟ فقال عليه السلام : إن الله يقول : « لينفق ذو سعة من سعته » (٥) .

عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : الدّهن يظهر الغنى

(٢-١) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١١٠ .

(٤) الجباب جمع جبّة ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق الثياب ، و الطيالة

جمع الطيلسان كسواء مدور أخضر لا أسفل له ، و سداء - و قيل لحمته - من صوف كان يلبسه الخواص من العلماء و المشايخ ، و هو من لباس المعجم ، يجعلونه على أكتافهم ،

و القمص جمع قميص .

(٥) الطلاق : ٧ .

والشباب تظهر الجمال ، وحسن الملكة يكبت الأعدا (١).

عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : وقف رجل على باب النبي صلى الله عليه وآله يستأذن عليه ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وآله فوجد في حجرته ركوة فيها ماء ، فوقف يسوي لحيته و ينظر إليها .

فلمّا رجع داخلاً قانت له عائشة : يا رسول الله ! أنت سيّد ولد آدم ! و رسول ربّ العالمين ، وقفت على الركوة تسوي لحيتك و رأسك ؟ قال : يا عائشة إن الله يحبّ - إذا خرج عبده المؤمن إلى أخيه - أن يتهيّأ له و أن يتجمّل (٢) .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : تهية الرجل للمرءة ممّا يزيد في عفتها (٣) .

عن سفیان الثوريّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أنت تروي أن عليّ بن أبي طالب كان يلبس الخشن ، و أنت تلبس القويّ والمروي ، قال : ويحك إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان في زمان ضيق ، فاذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به (٤) .

عن الحسن بن عليّ عنه يعني الرضا عليه السلام قال : كان يوسف عليه السلام يلبس الديباج و يتزرّر بالذهب ، و يجلس على السرير ، وإنما يذمّ إن كان يحتاج إلى قسطه . و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان له بخمسمائة ، و يلبس في الشتاء المطرف الخزّ (٥) و يباع في الصيف بخمسين ديناراً

(١-٢) مكارم الاخلاق ص ١١٠ .

(٣-٤) مكارم الاخلاق ص ١١١ .

(٥) المطرف كمبير و المطرف كمكرم : رداء من خز مربع ذو أعلام ، قال الفراء و أصله الضم لانه في المعنى مأخوذ من أطرف أي جمل في طرفه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه .

و يتصدّق بثمنه (١) .

عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بينا أنا في الطواف إذا رجل يجذب ثوبي ، فالتفتُ فاذا عبّاد البصريّ ، فقال : يا جعفر بن محمد ! تلبس مثل هذا الثوب و أنت في الموضع الذي أنت فيه من عليّ ؟ قال : فقلت له : ويملك هذا الثوب قوهي (٢) اشتريته بدينار و كسر ، و كان عليّ عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ، و لو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا ، لقال الناس : هذا مرء مثل عبّاد (٣) .

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ليتزوين أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزوين للغريب الذي يجب أن يراه في أحسن الهيئة (٤) .

عن أبي خدّاش المهريّ (٥) قال : مررتُ بنا بالبصرة مولى للرضا عليه السلام يقال له عبيد فقال دخل قوم من أهل خراسان على أبي الحسن عليه السلام فقال له : إن الناس قد أنكروا عليك هذا اللباس الذي تلبسه ، قال : فقال لهم : إن يوسف بن يعقوب كان نبياً ابن نبيّ ابن نبيّ ، و كان يلبس الديباج ، و ينزرّ بالذهب ، و يجلس مجالس آل فرعون ، فلم يضعه ذلك ، وإنما يذمّ لو احتجج منه إلى قسطه ، وإنما على الامام أنّه إذا حكم عدل وإذا وعد وفى ، وإذا حدث صدق ، وإنما حرّم الله الحرام بعينه ما قلّ دنه و ما كثر ، و أحلّ الله الحلال بعينه ما قلّ منه و ما كثر (٦) .

(١) مكارم الاخلاق ص ١١١ .

(٢) كان ثياباً بيضا يجلب من قوهستان كورة بناحية كردان .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١١١ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١١٢ .

(٥) منسوب الى مهرة بن حيدان بطن من قضاة كانوا يقيمون باليمن ، و قال الشيخ

فى رجاله : مهرة محلة بالبصرة .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١١٢ .

عن محمد بن عيسى قال: أخبرني من أخبر عنه عليه السلام أنه قال: إن أهل الضعف من موالي^١ يحبون أن أجلس على اللبود، وألبس الخشن، وليس يحتمل الزمان ذلك (١).

١٦- مكا: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علي^٢ بن الحسين خرج في ثياب حسان، فرجع مسرعاً يقول: يا جارية! ردّي علي^٢ ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه، فكأنني لست علي^٢ بن الحسين، وكان إذا مشى كأن الطير على رأسه، لا يسبق يمينه شماله.

و عنه عليه السلام قال: إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى (٢).
عن الحسن الصيقل قال: أخرج إلينا أبو عبدالله عليه السلام قميص أمير المؤمنين عليه السلام الذي أصيب فيه فشبرت أسفله اثني عشر شبراً، و بدنه ثلاثة أشبار، و يديه ثلاثة أشبار (٣).

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن صاحبكم ليشتري القميصين السنبلايين، ثم يخير غلامه فيأخذ أيهما شاء، ثم يلبس هو الآخر، فإذا جاوز أصابعه قطعه، و إذا جاوز كفيه حذفه (٤).

عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام اشترى بالعراق قميصاً سنبلايياً غليظاً بأربعة دراهم فقطع كميته إلى حيث يبلغ أصابعه مشمراً إلى نصف ساقه، فلمّا لبسه حمد الله وأثنى عليه.
وقال: ألا أريكم؟ قلت: بلى، فدعا به، فإذا كميته ثلاثة أشبار، و بدنه ثلاثة أشبار، و طوله ستة أشبار (٥).

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن الأصبغ بن نباتة قال: خرجنا مع

(١) مكارم الاخلاق ص ١١٢

(٢-٣) مكارم الاخلاق ص ١٢٧

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ١٢٨

علي عليه السلام حتى أتينا النصارين فقال : لاتنصبوا قوصرة على قوصرة (١) ثم مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال : لاتنقخوا في اللحم ، ثم مضى حتى أتى إلى سوق السمك فقال : لا تبيعوا الجربي ولا المارماهي ولا الطافي ، ثم مضى حتى أتى البزازين فسأوم رجلاً بثوبين ومعه قنبر ، فقال : يعني ثوبين ، فقال الرجل : ما عندي يا أمير المؤمنين .

فانصرف حتى أتى غلاماً فقال : يعني ثوبين فما كسه الغلام ، حتى اتفقا على سبعة دراهم ، ثوب بأربعة دراهم ، و ثوب بثلاثة دراهم ، فقال الغلامه قنبر : اختر أحد الثوبين ، فاختار الذي بأربعة و لبس هو الذي بثلاثة دراهم ، و قال : الحمد لله الذي كسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به في خلقه ، ثم أتى المسجد الأكبر فكوّم كومة من حبصاء ، فاستلقى عليها ، فجاء أبو الغلام فقال : إن ابني لم يعرفك ، وهذان درهمان ربهما عليك ، فخذهما ، فقال علي عليه السلام : ما كنت لأفعل ، ما كسته وما كسني ، واتفقنا على رضى (٢) .

عن أبي مسعدة قال : رأيت علياً عليه السلام خرج من القصر ، فدنوت منه فسلمت عليه فوقع يده على يدي ، ثم مشى حتى أتى دار فرات ، فاشترى منه قميصاً سنبلانياً بثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ، فلبسه وكان كمنه كفاف يده (٣) .

عن وشيكة ، قال : رأيت علياً عليه السلام يتنزذ فوق سريره ، ويرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ، ويده درة يدور في السوق ، يقول : اتقوا الله وأوفوا الكيل كأنه معلم صبيان (٤) .

عن مجتمتع قال : إن علياً عليه السلام أخرج سيفه فقال : من يرتهن سيفي هذا ، أما لو كان لي قميص مارهنته ، فرهنه بثلاثة دراهم ، فاشترى قميصاً سنبلانياً (٥) كمنه

(١) القوصرة : وعاء من قصب يرفع فيه التمر ، من البوارى .

(٢-٤) مكارم الاخلاق ص ١٢٩ .

(٥) السنبلاني وصف لمقدار القميص ، يقال قميص سنبلاني أى ساينح الطول ، و لعنه

منسوب الى سنبلان من بلاد الروم كان الممهود فيه طول القمص .

إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ساقه (١) .

عن عبدالله بن أبي الهذيل قال : رأيت على علي عليه السلام قميصاً زابياً (٢) إذا مدّ طرف كمنه بلغ ظفروه ، وإذا أرسله كان إلى ساعده (٣) .

عن أبي الأشعث العبدي ، عن أبيه قال : رأيت علياً عليه السلام اغتسل في الفرات يوم الجمعة ، ثمّ ابتاع قميص كرايس بثلاثة دراهم ، فصلى بالناس فيه الجمعة ، و ما خيط جربانه (٤) .

عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ علياً كان عندكم فأتى بني ديوار (٥) فاشترى ثلاثة أثواب بدينار : القميص إلى فوق الكعب ، و الأزار إلى نصف الساق ، و الرداء من قدماه إلى ثدييه ، و من خلفه إلى إلبته ، فلبسها ثمّ رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله .
ثمّ قال : هذا اللباس الذي ينبغي أن تلبسوه ، ولكن لا تقدر أن تلبس هذا اليوم

(١) مكارم الاخلاق ص ١٢٩ .

(٢) الزاب : كورة بالموصل و بلد بالاندلس و الزابى منسوب اليه ؛ و الزاب

اسم مواضع اخر كثيرة .

(٣) المصدر ص ١٢٩ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٣٠ و الجربان معرب كربيان .

(٥) كذا في الاصل ، وهكذا المصدر ، وفيه «فأتى به دينار ، خ ل و رواه الكليني

في الكافي ج ٦ ص ٤٥٦ ، و هكذا نقله في الوسائل تحت الرقم ٥٨٤٥ في أحكام الملابس و فيه « بنى ديوان ، و نقل عن الوافي « فأتى ببرد نوار ، و قال في بيانه : النوار النيلج الذي يصبغ به ، و كلها تصحيف ، و قول الوافي . « برد نوار ، لا معنى له ، فانه أن أتى عليه السلام بالبرد ، فكيف اشترى القميص و البرد ثوب غير مخيط ، و القميص مخيط ، و المجال لا يسمنى أن أتحرره .

لوفعلنا ، لقالوا مجنون . أو لقالوا مرء . فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس (١) .
 عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا هبطتم
 وادي مكّة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم أو خشن ثيابكم ، فإنه لن يهبط
 وادي مكّة أحد ليس في قلبه شيء من الكبر إلا غفر الله له . فقال عبد الله بن أبي
 يعفور : ما حدّ الكبر ؟ قال : الرجل ينظر إلى نفسه إذا لبس الثوب الحسن يشتهي
 أن يرى عليه ، ثم قال : بل الانسان على نفسه بصيرة (٢) .

عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان لأبي ثوبان خشنان يصلّي
 فيهما صلاته ، فاذا أراد أن يسأل الله حاجة لبسهما وسأل حاجته (٣) .
 في ترقيع الثياب :

عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خطب عليّ الناس وعليه
 إزار كرباس غليظ ، مرقوع بصوف ، فقيل له في ذلك ، فقال : يخشع القلب ، و
 يقتدي به المؤمن (٤) .

عن عبد الله بن عباس : لما رجع من البصرة ، وحمل المال و دخل الكوفة
 وجد أمير المؤمنين عليه السلام قائماً في السوق وهو ينادي بنفسه : معاشر الناس من أصبناه
 بعد يومنا يبيع الجرّمي والطافي والمارماهي علواناه بدرّتنا هذه ، وكان يقال لدرّته
 السبّية .

قال ابن عباس : فسلمت عليه فردّ عليّ السلام ، ثم قال : يا ابن عباس!
 ما فعل المال ؟ فقلت : هاهو يا أمير المؤمنين ، وحملته إليه ، فقرّبني ورحّب بي
 ثمّ أتاه مناد ومعه سيفه ينادي عليه بسبعة دراهم ، فقال : لو كان لي في بيت مال
 المسلمين ثمن سواك أراك ما بعته ، فباعه واشترى قميصاً بأربعة دراهم له ، وتصدّق

(١) مكارم الاخلاق ص ١٣٠ .

(٢) القيامة : ١٤ .

(٣-٤) مكارم الاخلاق ص ١٣١ .

بدرهمين ، وأضافني بدرهم ثلاثة أيام (١).

عن زيد بن شريك قال: أخرج عليٌّ عليه السلام ذات يوم سيفه فقال: من يبتاع مني سيفي هذا؟ فلو كان عندي ثمن إزار ما بعته (٢).

عن الفضل بن كثير قال: رأيت عليَّ عليه السلام أباي عبد الله عليه السلام ثوباً خلقاً مرقوعاً فنظرت إليه فقال لي: مالك؟ انظر في ذلك الكتاب.. وشمّ كتاباً.. فنظرت فيه فإذا فيه: لاجديد لمن لا خلق له (٣).

وفي رواية: رأي عليَّ عليه السلام إزار خلق مرقوع، فقيل له في ذلك، فقال: يخشع له القلب، وتذلُّ به النفس، ويقندي به المؤمنون (٤).

في الاقتصاد في اللباس:

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون قد غني دهره، وله مال وهيئة في لباسه ونخوة، ثم يذهب ماله ويتغير حاله، فيكره أن يشمت به عدوُّه، فيتكلف ما يتهيباً به، قال: «لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله (٥)»، عليٌّ قدر حاله (٦).

في لباس الشهرة (٧).

١٥ - مكة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالرجل خزيّاً أن يلبس ثوباً مشهوراً ويركب دابةً مشهورة (٨).

(١-٣) مكارم الاخلاق ص ١٣١.

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٣٢.

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٣٢.

(٧) العنوان من كتاب المكارم للطبرسي كسوابقه.

(٨) مكارم الاخلاق ص ١٣٣.

عنه عليه السلام قال : إن الله يبغض شهرة اللباس (١)
 دخل عباد بن كثير البصري على أبي عبد الله عليه السلام وعليه ثياب الشهرة :
 فقال : يا عباد ما هذه الثياب ؟ قال : يا أبا عبد الله تعيب عليّ هذا ؟ قال : نعم ،
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لبس ثياب شهرة في الدنيا لبسه الله ثياب الذل يوم القيامة
 قال عباد : من حدثك بهذا ؟ قال : يا عباد تتهمني ؟ حدثني والله آبائي عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

عن أبي الحسن الأول عليه السلام : قال : لم يكن شيء أبغض إليه من لبس
 الثوب المشهور ، و كان يأمر بالثوب الجديد فيغمس في الماء فيلبسه (٣) .
 عن محمد بن الحسين بن كثير قال : رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبة صوف
 بين قميصين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت أبي يلبسها ، و إننا إذا أردنا
 أن نصلّي لبسنا أحسن ثيابنا (٤) .

عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : و الله لأن
 صرت إلى هذا الأمر لأكنّ الجشب بعد الطيب ، و لألبسّ الخشن بعد اللين ،
 و لأتعبنّ بعد الدعة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لأبي ذر : يا أباذر إنني ألبس
 الغليظ ، و أجلس على الأرض ، و ألق أصابعي ، و أركب الحمار بغير سرج ، و
 أردف خلفي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني !
 يا أباذر ! البس الخشن من اللباس ، و الصفيق من الثياب ، لئلا يجد الفخر
 فيك مسلماً (٥) .

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن عتبة بن علقمة قال : دخلت على أمير -
 المؤمنين عليه السلام فإذا بين يديه لبن حامض قد آذاني حموضته ، و كسر يابسة ، قلت :
 يا أمير المؤمنين أتأكل مثل هذا ؟ فقال لي . يا أبا الجنود ، إنني أدر كت رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) مكارم الاخلاق ص ١٣٣ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٣٤ .

(٣-٤) مكارم الاخلاق ص ١٣٢ .

يأكل أبيض من هذا، ويلبس أخشن من هذا، فان لم أخذ بما أخذ به رسول الله ﷺ خفت أن لألحق به (١).

٢٤ - كش : عن حدوديه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط قال : قال سفيان بن عيينة لأبي عبدالله عليه السلام إنه يروى أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب ، و أنت تلبس القوي المروي (٢) ؟ قال : ويحك ! إن علياً عليه السلام كان في زمان ضيق ، فاذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به (٣) .

٢٧ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن إشكيب ، عن الحسن بن الحسين المروزي ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أحمد بن عمر قال : سمعت بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي عبدالله عليه السلام وعليه ثياب جياذ ، فقال : يا أبا عبدالله إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذا الثياب ! فقال له : إن آباءي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر ، وهذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها (٤) فأحق أهلها بها أبرارها (٥) .

٢٨ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن عبدالله بن محمد الوشاء ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بينا أنا في الطواف . إذا رجل يجذب ثوبي

(١) مكارم الاخلاق ص ١٨٢ .

(٢) المروي ثياب منسوبة الى مرو بلد بخراسان و قد تفتح الراء على زنة العربي و قيل بل الثياب منسوبة الى بلد بالعراق على شط الفرات .

(٣) رجال الكشي ص ٣٣٤ تحت الرقم ص ٢٥٧ .

(٤) عزالي و عزالي بكسر اللام وفتحها جمع عزلاء : مصب الماء من الراوية و نحوها لانها في أحد خصمى المزة لافى وسطها ، و ارخاؤها يوجب سيلان الماء منها بشدة و سرعة . يقال : أرخت السماء عزاليها ، اذا كثرت الارزاق والنم .

(٥) رجال الكشي ص ٣٣٤

فألنفت؄ فاذا عبأء البصري؄ ؄ قال : يا جمعفر بن عؤء ! تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضوع الؤءى أنت فيه من عليؑ؟ قال : قلت : وملك ! هذا ثوب قوهى؄ اشترينته بدينار و كسر؄ و كان عليؑ ؒ في زمان يستقيم له ما لبس؄ و لو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا؄ لقال الناس : هذا مراء؄ مثل عبأء؄ قال نصر : عبأء بنرىؑ (١) .

٤٩ - كؤ : عن عؤء بن مسعود؄ عن الحسن بن الحسين؄ عن عليؑ بن يونس عن حسين بن المختار قال : دخل عبأء بن بكر البصري؄؄ علي أبي عبءالله ؒ و عليه ثياب شهرة غلاظ؄ فقال : يا عبأء ما هذه الثياب؟ فقال : يا أبا عبءالله تعيب عليؑ هذا؟ قال : نعم؄ قال رسول الله ؐ : من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذلؑ يوم القيامة .

قال عبأء : من حدثك بهذا الحديث؟ قال : يا عباء تنسهنى؟ حدثنى آباءى عن رسول الله ؐ (٢) .

نقل من خط الشهيد قدس سره؄ عن أبي عبءالله ؒ (٣) .

١١٠

* ((باب)) *

* « (كثرة الثياب) » *

١ - مكا : [عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون للمؤمن عشرة أقمصه ؟ قال : نعم ، قلت : وعشرين ؟ قال : نعم ، وليس ذلك من السرف ، إنما السرف أن تجعل ثوب صوتك ثوب بذلتك (١) .
عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، قال : قلت : ويكون للمؤمن مائة ثوب ؟ قال : نعم .

عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي إبراهيم الكاظم عليه السلام : الرجل يكون له عشرة أقمصه ، أ يكون ذلك من السرف ؟ فقال : لا ، ولكن ذلك أبقى لثيابه و لكن السرف أن تلبس ثوب صوتك في المكان القذر [(٢)] .

١١١

* (باب نادر) *

١ - خص (٣) .

(١) ثياب الصون هي التي تصون المرض عن الابتدال بالنجمل ، و ثياب البذلة التي تبذلها في أوقات الخدمة و المهنة .
(٢) مكارم الاخلاق ص ١١٣ .
(٣) كذا في الاصل .

١١٣

* (باب) *

* « (النهي عن التعري بالليل والنهار) » *

١ - لى : [في حديث المناهي قال : نهى رسول الله ﷺ عن التعري بالليل

و النهار (١) .

١١٢

* ((باب)) *

* « (آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما) » *

* « (و ما يكره من الثياب ومدح التواضع) » *

* « (و النهي عن التبختر فيها (١)) » *

١ - ما : باسناده (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وقف على خيَاط بالكوفة فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم فليسه ، فقال : الحمد لله الذي ستر عورتى ، وكساني الرياش ، ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا لبس قميصاً (٣) .

(١) عنوان الباب أخفناه من فهرست الكتاب

(٢) قال : أخبرنا ابن مغلدة قال : أخبرنا ابن السماك قال : حدثنا أبو قلابة الرقاشي

قال : حدثنا غارم بن الفضل أبو النعمان قال : حدثنا مرجى أبو يحيى صاحب السقط قال :

وقد ذكرته لحمام بن زيد فعرفه عن معمر بن زياد أن أبا مطر حدثه قال : كنت بالكوفة

فمر على رجل فقالوا هذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع) قال : فتبته فوقف على

خيَاط ، الحديث .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨ .

٣ - ما : باسناده (١) عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أصحاب القميص ، فساوم شيخاً منهم فقال : يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم ، فقال الشيخ : حباً وكرامة ، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، فلبسه ما بين الرُّسغين إلى الكعبين ، وأتى المسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم قال : « الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس ، وأؤدّي فيه فريضتي وأستربه عودتي » .

فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أعنك نروي هذا أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك عند الكسوة (٢) .

(١) أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن علي بن علي الدهبلي قال : حدثني أبي أبو الحسن علي بن رزين عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء ، أخو دعبل بن علي الخزاعي قال : حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا عن الحسين بن علي عليه السلام الحديث .

١٣٧

(باب)

* (آداب الفرش و التواضع فيها) *

الايات : النحل : و من أوصافها و أوبارها و أشعارها أنثاء و متاعاً

إلى حين (١) .

١ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن أبي عبيد
قال : كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير ، و في الشتاء على مِسْح (٢)
و لبسه الغليظ من الثياب . حتى إذا برز للناس تزيين لهم (٣) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الأصبهاني ، عن المنقري ، عن حماد
ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نظر إلى فرش في دار رجل فقال : فراش للرجل
و فراش لأهله ، و فراش لضيئه ، و الفراش الرابع للشيطان (٤) .

٣ - ل : عن الخليل ، عن عمر بن حفص ، عن سليمان بن الأشعث ، عن
يزيد بن خالد ، عن ابن وهب . عن ابن هاني ، عن عبدالرحمن الجبلي ، عن جابر
ابن عبدالله قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الفراش فقال : فراش للرجل ، و فراش
للمرءة ، و فراش للضيف ، و الرابع للشيطان (٥) .

(١) النحل : ٨٠ .

(٢) المسح - بالكسر - بساط من شعر يقعد عليه يقال له بالفارسية بلاس .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٧٨

(٤) الخصال ج ١ ص ٥٩ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٦٠ .

٣ - مكة : عن عبدالله بن عطا قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله نضداً ووسائد ، وأنماطاً و ، مرافق ، (١) فقلت له : ما هذا ؟ فقال : متاع المرأة .

عن جابر بن عبدالله ، عن الباقر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فقالوا : يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء مكروهة ، وقد رأوا في منزله بساطاً و نمارق (٢) فقال : إنما تنزّوج النساء فنعطيهن مهورهن ، فيشترين بها ماشئناً ، ليس لنا منه شيء .

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما تزوّج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام بسط البيت كثيراً ، وكان فراشهما إهاب كبش ومرفقتهما محشوة ليفاً ، ونصبوا عوداً يوضع عليه السقاء فستره بكساء .

عن الحسين بن نعيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على علي عليه السلام وسترها عباء ، وفرشها إهاب كبش ، ووسادتها آدم (٣) محشوة بمسد (٤) .

وعنه عليه السلام قال : إن فراش علي عليه السلام و فاطمة عليها السلام كان سلخ كبش يقلبه فينام على صوفه .

و في كتاب مواليد الصادقين قال محمد بن إبراهيم الطالقاني : روي أنه صلى الله عليه وآله

(١) النضد - محرّكة - ما نضد من متاع البيت ، و قيل : خياره ، وهو فعل بمعنى مفعول ، وقد يطلق على الرير لان النضد غالباً يجعل عليه ، و الوسادة : المخدة يتوسد به ، و الانماط جمع نطكاً ، انه معرب نمد ، ضرب من البسط ، والمرافق جمع المرفقة التي تجعل تحت المرفق عند الجلوس .

(٢) النمارق جمع النمرقة : الوسادة الصغيرة .

(٣) الادم : الجلد المدبوغ ، و المسد : الليف .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

اعتزل نساءه في مشربة له شهرين - و المشربة العلية (١) - فدخل عمر و في البيت أهب عطنة و قرظ (٢) و النبي ﷺ نائم على حصير قد أثر في جنبه ، و وجد عمر ريح الأهب ، فقال : يا رسول الله ! ما هذه الأهب ؟ قال : يا عمر هذا مناع الحي فلو ما جلس النبي ﷺ و كان قد أثر الحصير في جنبه ، قال عمر : أما أنا فأشهد أنك رسول الله ، و لآنت أكرم على الله من قيصر و كسرى ، و هما فيما هما فيه من الدنيا و أنت على الحصير ، و قد أثر في جنبك .

فقال النبي ﷺ صلى الله عليه و آله وسلم : أما ترمنى أن تكون لهم الدنيا و لنا الآخرة (٣) .

٥ - مكة : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : ربما قمت أصلي و بين يدي و سادة فيها تماثيل طائر ، فجعلت عليها ثوباً ، و قد أهديت إلى طنفسة (٤) من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغير رأسه ، فجعل كهيئة الشجر ، و قال : إن الشيطان أشد ما يهيم بالانسان إذا كان وحده (٥) .

عن أبي الحسن ﷺ قال : دخل قوم على أبي جعفر ﷺ و هو على بساط فيه تماثيل ، فسألوه فقال : أردت أن أهبه (٦) .

(١) هي مشربة أم ابراهيم كانت غرفة أنزلها رسول الله فيها بالمالية
(٢) الأهب بضم الهمزة و الهاء و بفتحهما جمع اهاب وهو الجلد ، و قيل : انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ و أما بعده فلا ، و العطنة : المننثة التي هي في دباغها ترك فآفسدوا تنن ، و قيل : نضح عليه الماء فدفنه فاسترخى شعره لينتف فهي صطنة ، و القرظ محرركة ورق السلم يدبغ به و منه أديم قرظي .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١٥٢ .

(٤) الطنفسة : بساط له خمل كالقالي .

(٥) مكارم الاخلاق ص ١٥٢

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٥٣

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة (١).

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، قال : لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان (٢) .

عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » (٣) ما التماثيل التي كانوا يعملون ؟ قال : أما والله ما هي التماثيل التي تشبه الناس ، ولكن تماثيل الشجر ونحوه (٤) .

عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ، ونفرشها ، قال : لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير (٥) .

(١-٢) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

(٣) السبأ : ١٢ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

بِسْمِهِ تَعَالَى

الأبواب المندرجة في هذا الجزء هي التي كانت
ساقطة عن نسخة الكمباني ، ثم طبعت في أوراق عليحدة
باهتمام العلامة المحدث المرزا محمد العسكري نزيل سامراء
- قدس سره - وقد كننا وعدنا في آخر الجزء ٧٣ أن نطبعها
فنشكر الله على توفيقه لانجاز وعدنا وله الحمد .

ولقد بذلنا جهدنا في تصحيحه ومقابلته و عرضه على
المصادر فخرج بحمد الله ومنه نقياً من الأغلط إلا نزرأ
زهيداً زاغ عنه البصر أو كل عنه النظر ، ومن الله الصمة
و التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

فهرس

مافي هذا الجزء من الابواب

« (أبواب) »

« (المعاصي و الكبائر و حدودها) »

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١٦ - ٢	٦٨ - باب معنى الكبيرة و الصغيرة و عدد الكبائر
٣٠ - ١٧	٦٩ - باب الزنا
٦١ - ٣٠	٧٠ - باب حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه
٧٤ - ٦٢	٧١ - باب تحريم اللواط وحدّه وبدو ظهوره
٧٦ - ٧٥	٧٢ - باب السحق وحدّه
٧٨ - ٧٧	٧٣ - باب من أتى بهيمة
٨١ - ٧٩	٧٤ - باب حدّ النباش
	٧٥ - باب حدّ الممالك و أنّه يجوز للمولى إقامة الحدّ على
٨٦ - ٨١	مملوكه
٨٦	٧٦ - باب حدّ الوطى في الحيض
٨٩ - ٨٧	٧٧ - باب حكم الصبيّ و المجنون و المريض في الزنا
	٧٨ - باب الزنا باليهودية و النصرانية و المجوسية و الأمة ووطى
	الجارية المشتركة
٩٢ - ٩٠	
٩٤ - ٩٣	٧٩ - باب من وجد مع امرأة في بيت أوفى لحاف

- ٨٠ - باب الاستمناء ببعض الجسد ٩٥
- ٨١ - باب زمان ضرب الحدّ و مكانه ، و حكم من أسلم بعد لزوم الحدّ ، و حكم أهل النعمة فى ذلك ، وأنّه لاشفاعة فى الحدود ، و فيه نوادر أحكام الحدود ١٠١ - ٩٦
- ٨٢ - باب التعزير وحدّه و التأديب و حدّه ١٠٣ - ١٠٢
- ٨٣ - باب القذف و البذاء و الفحش ١١٣ - ١٠٣
- ٨٤ - باب الديانة و القيادة ١١٦ - ١١٤
- ٨٥ - باب حدّ القذف و التأديب فى الشتم و أحكامهما ١٢٢ - ١١٧
- ٨٦ - باب حرمة شرب الخمر و علّتها و النهى عن التداوى بها ، و الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر و أحكامها ١٥٤ - ١٢٣
- ٨٧ - باب حدّ شرب الخمر ١٦٥ - ١٥٥
- ٨٨ - باب الأنبذة و المسكرات ١٧٣ - ١٦٦
- ٨٩ - باب العصير من العنب و الزبيب ١٧٧ - ١٧٤
- ٩٠ - باب أحكام الخمر و انقلاؤها ١٧٩ - ١٧٨
- ٩١ - باب السرقة و الغلول و حدّهما ١٩٣ - ١٨٠
- ٩٢ - باب حدّ المحارب و اللصّ و جواز دفعهما ٢٠٢ - ١٩٤
- ٩٣ - باب من اجتمعت عليه الحدود بأيتها يبدء ٢٠٢
- ٩٤ - باب النهى عن التعذيب بغير ما وضع الله من الحدود ٢٠٣
- ٩٥ - باب أنّه يقتل أصحاب الكبائر فى الثالثة و الرابعة ٢٠٤
- ٩٦ - باب السحر و الكهانة ٢١٤ - ٢٠٥
- ٩٧ - باب حدّ المرتدّ و أحكامه ، و فيه أحكام قتل الخوارج و المخالفين ٢٢٧ - ٢١٥
- ٩٨ - باب القمار ٢٣٨ - ٢٢٨

٢٤٧ - ٢٣٩	٩٩ - باب الغناء
٢٥٣ - ٢٤٨	١٠٠ - باب المعازف والملاهي
٢٦٣ - ٢٥٤	١٠١ - باب ما جاوز من الغناء وما يوهم ذلك
٢٦٥ - ٢٦٤	١٠٢ - باب الصفق والصفير
٢٧٣ - ٢٦٦	١٠٣ - باب أكل مال اليتيم
٢٧٦ - ٢٧٤	١٠٤ - باب من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ومعناه
٢٧٩ - ٢٧٧	١٠٥ - باب التطلع في الدور
٢٨٠	١٠٦ - باب التعرّب بعد الهجرة
٢٨٨ - ٢٨١	١٠٧ - باب عمل الصور وإيقائها واللعب بها
٢٩٤ - ٢٨٩	١٠٨ - باب الشعر وسائر التزيّئات واللذات

((أبواب))

« (الزي والتجمل) » ❀

٣١٦ - ٢٩٥	١٠٩ - باب التجمل وإظهار النعمة ، ولبس الثياب الفاخرة والتنظيفة وتنظيف الخدم ، وبيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن ، والدّعة والسعة في الحال وما جاء في الثوب الخشن والرقيق
٣١٧	١١٠ - باب كثرة الثياب
بياض	١١١ - باب نادر
٣١٨	١١٢ - باب النهي عن التعرّي بالليل والنهار
بياض	١١٣ - باب ألوان الثياب والتماثيل فيها
بياض	١١٤ - باب النهي عن التزيّي بزي أعداء الله
	١١٥ - باب ما يجوز لبسه من الجلود وما لا يجوز ، ولبس الذهب
«	و الفضة والحريير والديباج

- ١١٦ - باب لبس القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الخبز و الكتان ،
 ١١٧ - باب آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره
 من الثياب و مدح التواضع و النهي عن التبختر فيها ٣٢٠-٣١٩
 ١١٨ - باب التقنّع و التوشح فوق القميص بياض
 ١١٩ - باب آداب النظر في المرأة ،
 ١٢٠ - باب الرداء و الكساء و العمامة و القلنسوة و السراويل ،
 ١٢١ - باب أدعية اللباس و النظر في المرأة ،
 ١٢٢ - باب تشبه النساء بالرجال و العكس ، و تشبه الشباب بالكهول
 و العكس ،
 ١٢٣ - باب النوادر ،
 ١٢٤ - باب الاحتذاء و التنعل و آدابهما و ألوانهما ،
 ١٢٥ - باب التدهن و آدابه ،
 ١٢٦ - باب الأدهان ،
 ١٢٧ - باب آداب الفرش و التواضع فيها ٣٢٤-٣٢١
 ١٢٨ - باب ما يحلى بالذهب و الفضة من المرأة و السرج و اللجام
 و السيف و غيرها بياض

((أبواب الخواتيم))

- ١٢٩ - باب فضل التختّم و كفيّته . بياض
 ١٣٠ - باب الفصوص و نقوشها ،
 ١٣١ - باب التختّم بالذهب و الفضة و الحديد و الصفر ،

﴿رموز الكتاب﴾



<p>لد : للبلد الامين .</p> <p>لى : لامالى الصدوق .</p> <p>م : لتفسير الامام المسكرى (ع) .</p> <p>ما : لامالى الطوسى .</p> <p>محصى : للتمحيص .</p> <p>مد : للمدة .</p> <p>مص : لمصباح الشريعة .</p> <p>مصبا : للمصباحين .</p> <p>مع : لمعاني الاخبار .</p> <p>مكا : لمكارم الاخلاق .</p> <p>مل : لكامل الزيارة .</p> <p>منها : للمنهاج .</p> <p>مهيج : لمهيج الدعوات .</p> <p>ن : لميون اخبار الرضا (ع) .</p> <p>نبه : لتنبية خاطر .</p> <p>نجم : لكتاب النجوم .</p> <p>نص : للكفاية .</p> <p>نهيج : لنهيج البلاغة .</p> <p>نى : لفيية النعمانى .</p> <p>هد : للهداية .</p> <p>يب : للتهذيب .</p> <p>يج : للخرائج .</p> <p>يد : للتوحيد .</p> <p>ير : لبصائر الدرجات .</p> <p>يف : للطرائف .</p> <p>يل : للفضائل .</p> <p>ين : لكتايب الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .</p> <p>يه : لمن لا يحضره الفقيه .</p>	<p>ع : لملل الشرائع .</p> <p>عا : لدعائم الاسلام .</p> <p>عد : للمقائد .</p> <p>عدة : للعدة .</p> <p>عم : لاعلام الورى .</p> <p>عين : للعيون والمحاسن .</p> <p>غر : للفرروالدرر .</p> <p>غط : لفيية الشيخ .</p> <p>غو : لنوالى اللثالى .</p> <p>ف : لتحف المقول .</p> <p>فتح : لفتح الابواب .</p> <p>فر : لتفسير فرات بن ابراهيم .</p> <p>فس : لتفسير على بن ابراهيم .</p> <p>فض : لكتاب الروضة .</p> <p>ق : للكتاب المتيق الفروى .</p> <p>قب : لمناقب ابن شهر آشوب .</p> <p>قبس : لقبس المصباح .</p> <p>قضا : لقضاء الحقوق .</p> <p>قل : لاقبال الاعمال .</p> <p>قية : للدروع .</p> <p>ك : لاكمال الدين .</p> <p>كا : للكافى .</p> <p>كش : لرجال الكشى .</p> <p>كشف : لكشف الغمة .</p> <p>كف : لمصباح الكنعمى .</p> <p>كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة مآ .</p> <p>ل : للخصال .</p>	<p>ب : لترب الاسناد .</p> <p>بشا : لبشارة الممطفى .</p> <p>تم : لفلاح السائل .</p> <p>ثو : لثواب الاعمال .</p> <p>ج : للاحتجاج .</p> <p>جا : لمجالس المفيد .</p> <p>جش : لفهرست التجاشى .</p> <p>جع : لجامع الاخبار .</p> <p>جم : لجمال الاسبوع .</p> <p>جنة : للجنة .</p> <p>حة : لفرحة الفرى .</p> <p>ختص : لكتاب الاختصاص .</p> <p>خص : لمنتخب البصائر .</p> <p>د : للمدد .</p> <p>سر : للسرائر .</p> <p>سن : للمحاسن .</p> <p>شا : للإرشاد .</p> <p>شف : لكشف اليقين .</p> <p>شى : لتفسير المياشى .</p> <p>ص : لقصص الانبياء .</p> <p>صا : للاستبصار .</p> <p>صبا : لمصباح الزائر .</p> <p>صح : لصحيفة الرضا (ع) .</p> <p>ضا : لفته الرضا (ع) .</p> <p>ضوء : لضوء الشهاب .</p> <p>ضه : لروضة الواعظين .</p> <p>ط : للصرط المستقيم .</p> <p>طا : لامان الاخطار .</p> <p>طب : لطب الائمة .</p>
--	---	--